جامعة يحي فارس المدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع: دور الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة بلدية "بوشراحيل"

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطلبة :

- عميرات جميلة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ. د. حميدوش علي

لجنة المناقشة

الاستاذ	برابح محمد	جامعة المدية	رئيسا
الاستاذ	حميدوش علي	جامعة المدية	مقررا
الاستاذ(ة)	عراب هريش خديجة	جامعة المدية	عضوا ممتحننا

السنة الجامعية: 2022-2023


بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة يحي فارس المدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع: دور الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة بلدية "بوشراحيل"

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطلبة :

- عميرات جميلة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ. د. حميدوش علي

لجنة المناقشة

الاستاذ	برابح محمد	جامعة المدية	رئيسا
الاستاذ	حميدوش علي	جامعة المدية	مقررا
الاستاذ(ة)	عراب هريش خديجة	جامعة المدية	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

كلمة شـــــــــــــكر

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل و الدين القائل في محكم التنزيل ﴿و فوق كل ذي علم عليم﴾ سورة يوسف آية 76 ، صدق الله العظيم.

وقال رسول الله (صلى لله عليه و سلم):" من صنع إليكم معروفا فكافئوه به فأدعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه"(رواه أبو داوود).

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدو لي يد المساعدة خلال هذه الفترة ، و في مقدمتهم أستاذي المشرف الدكتور علي حميدوش ، الذي لم يدخر جهدا في مساعدتي ، الذي ساندني و أرشدني بالنصح و التصحيح .

كما يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع و المصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله.

إهـــداء

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي فالحمد لله حمدا كثيرا.

فقد مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق، و مع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل من الله.

إلى أبي و إخوتي و أصدقائي وزملائي، فقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال هذا البحث.

إلى من علمتني حروف الهجاء فنطقت اسمها أمي الحنون(رحمها الله)، إلى من أفضلها على نفسي ولما لا فلقد ضحت من أجلي ، ولم تدخر جهدا في سبيل اسعادي على الدوام.

إلى صاحب الوجه الطيب و الأفعال الحسنة، الذي لم يبخل عليا طيلة حياته، إلى من كافح و ضحى في سبيل تعليمي و ألهمني الشجاعة و العزيمة (أبي العزيز).

لقد وصلت الى هذا الإنجاز بفضل دعمكما الذي لم ينقطع لحظة واحدة ، و بجهودي الشخصية التي دفعتني للعمل بجدية و التفاني في دراستي.

إلى كل الأصدقاء و جميع من وقف بجانبي و ساعدني بكل ما يملكون و في أصعدة كثيرة.

و لا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندتي و مدي بالمعلومات القيمة و كان لهم الفضل في دراستي جميع أساتذتي الأفاضل و أستاذاتي الفضليات.

داعيا المولى عز وجل أن يطيل في أعماركم و يرزقكم بالخي

مستخلص:

هذه المذكرة هي سياق بحثي هدف بالتحليل إلى دراسة الخطوات العملية والقانونية التي تتم وفقها صرف النفقات العمومية على مستوى المرافق العمومية وبالتحديد على مستوى الجماعات المحلية، لكون هذه الأخيرة تمثل السلطة المحلية في الدولة وتعمل على تحقيق المتطلبات الضرورية للمجتمع المحلي وتسعى إلى تحقيق الكثير من غاياته من خلال إنفاق الموارد المتاحة لديها سواء كانت ذاتية أو خارجية، وهي ملزمة في صرف هذه الموارد أن تتم وفق آليات قانونية موضوعية شفافة تسمى بالصفقات العمومية والتي يفترض أن تضمن عند التقيد ببنودها تخصيص الموارد المتاحة لما تتطلبه حاجيات المجتمع المحلي وأولوياته وتوجيهها نحو وجهتها الصحيحة، وبما يحقق النفع المحلي العام وبما يؤشر على الاستخدام العقلاني والرشيد لهذه الموارد وفقا لقوانين محددة مضبوطة تمنع كل سبل الفساد والاحتيال والاختلاس، وتوجيه الموارد المحلية في غير وجهتها الصحيحة، أي تجنب الاستخدام السيئ للنفقات المحلية في مجالات غير ذات صلة بالمنفعة العامة ومصلحة المجتمع المحلي.

لذا تناولت إشكالية هذه الدراسة بحث في السبل الكفيلة للاستخدام السليم للموارد المحلية من خلال تطبيق النصوص القانونية الواردة في قوانين الصفقات العمومية بما يسمح بتوجيه الموارد المالية نحو وجهتها الصحيحة ويحقق في ذات الوقت المصلحة العامة المحلية، وقد تمت الدراسة التطبيقية على بلدية بوشراحيل و هي إحدى بلديات ولاية المدية.

ولكون مثل هذه البحوث تعتمد في تحليلها ودراستها على المنهج الوصفي وكذا منهج دراسة حالة، فقد التزمنا خلال هذه الدراسة بتطبيق المناهج العلمية المناسبة في ذلك وهذا بالاعتماد على ما هو متاح من معارف وبيانات وما جمعناه من معلومات وإحصاءات وقمنا بتحليله ودراسته وتبيانه.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن الصفقات العمومية هي الأداة والآلية المهمة التي تسهم في ترشيد المال العام وتحقيق التنمية المحلية، غير أن هناك عائق مهم يكبح من تحقيقها ألا وهو قلة الموارد للجماعات المحلية وعجزها المستدام في تحقيق متطلبات المجتمع المحلي، بالإضافة إلى بعض النقائص والقصور في قوانين الصفقات العمومية ذاتها.

Résumé:

The purpose of this thesis is to analyze the practical and legal steps involved in the disbursement of public expenditures at the local government level, specifically the level of public facilities. Local governments represent local authorities within a state. They work to meet the needs of the local community and strive to achieve their objectives through the use of resources that are either self-generated or external. Furthermore, public procurement must guarantee that the allocation of resources is fair and efficient in order to ensure that it is conducted in the public interest. Therefore, it is essential that public procurement processes are transparent and impartial to ensure the best possible outcome for all concerned. Moreover, a sound public procurement system should guarantee rigorous compliance with all regulations and fair competition between potential bidders, allowing governments to secure the best value for money and maximize the public's return on investment. To avoid misusing local expenditures in areas unrelated to the public interest and the community's welfare.

The results of the study can be used to provide guidelines for other municipalities to efficiently allocate resources for public procurement projects, enabling them to benefit from the advantages of local resources and ensure the achievement of public interest. In order to ensure accuracy and objectivity, we ensured that our research followed rigorous standards of field research and data collection. We relied on available knowledge, data, information, statistics, analysis, and examination. The study concluded that public procurement is a valuable tool and mechanism that optimizes public finances and local development. However, there is a significant obstacle that hampers its realization, namely the scarcity of resources for local governments and their sustained inability to meet the requirements of the local community, in addition to some deficiencies and shortcomings in the public procurement laws themselves.

فهرس المحتويات

العنوان		الصفحة
الملخص		I
فهرس المحتويات		IV
فهرس الجدوال		VII
فهرس الأشكال		VIII
قائمة الملاحق		IX
مقدمة		أ
الفصل الأول	الجماعات المحلية إدارتها وطرق تمويلها	24
المبحث الأول	مفاهيم أولية حول الجماعات المحلية	25
المطلب الأول	مفهوم الجماعات المحلية	25
الفرع الأول	تعريف الجماعات المحلية و خصائصها	25
الفرع الثاني	مبادئ الجماعات المحلية و أهدافها	27
الفرع الثالث	وظائف و مقومات الجماعات المحلية	29
المطلب الثاني	أساليب التنظيم الإداري المحلي و معايير تصنيفها	30
الفرع الأول	أساليب التنظيم الإداري المحلي	31
الفرع الثاني	معايير تصنيف الجماعات المحلية	32
المبحث الثاني	طرق إدارة الجماعات المحلية و حوكمتها	35
المطلب الأول	طرق إدارة الجماعات المحلية	36
الفرع الأول	النظام القانوني للجماعات المحلية	36
الفرع الثاني	الرقابة على الجماعة المحلية	43
المطلب الثاني	حوكمة الجماعات المحلية	47
الفرع الأول	عناصر الحوكمة المحلية و خصائصها	47
الفرع الثاني	دور الحوكمة في ترشيد النفقة العمومية المحلية و فواعلها	49
المبحث الثالث	مصادر تمويل الجماعات المحلية	51
المطلب الأول	مصادر التمويل الداخلي	52
الفرع الأول	الموارد المالية الجبائية	52
الفرع الثاني	الموارد المالية غير جبائية	56

المطلب الثاني مصادر التمويل الخارجية..... 57
الفرع الأول الإعانات المركزية..... 57
الفرع الثاني الهبات و الوصايا و القروض..... 59
خلاصة الفصل الأول..... 60
الفصل الثاني الصفقات العمومية بين تحقيق التنمية المحلية و رشادة الموارد المالية في الجماعات المحلية 62
المبحث الأول الصفقات العمومية: المفهوم و السياق والإطار القانوني..... 63
المطلب الأول مفاهيم عامة حول الصفقات العمومية..... 63
الفرع الأول تعريف الصفقات العمومية..... 63
الفرع الثاني نشأة الصفقات العمومية..... 65
المطلب الثاني معايير الصفقات العمومية و مبادئها..... 66
الفرع الأول مبادئ الصفقات العمومية..... 66
الفرع الثاني المعايير التنظيمية للصفقات العمومية..... 68
المبحث الثاني آلية تنظيم الصفقات العمومية بالجماعات المحلية..... 69
المطلب الأول أنواع و أساليب الصفقات العمومية..... 70
الفرع الأول أنواع الصفقات العمومية..... 70
الفرع الثاني أساليب الصفقة العمومية..... 71
المطلب الثاني مراحل الإبرام في الصفقات العمومية..... 73
الفرع الأول إجراءات طلب العروض..... 73
الفرع الثاني مرحلة تنفيذ الصفقة (مرحلة المنح المؤقت و إعداد الصفقة)..... 77
المبحث الثالث ميكانيزمات التوفيق بين رشادة الأموال العامة وتحقيق التنمية المحلية..... 77
المطلب الأول طرق إبرام الصفقة وحقوق و التزامات الطرفين..... 78
الفرع الأول طرق إبرام الصفقة..... 78
الفرع الثاني حقوق و التزامات طرفي الصفقة العمومية..... 81
المطلب الثاني هيئات الرقابة المختلفة على مستوى الجماعات المحلية..... 86
الفرع الأول الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية..... 86
الفرع الثاني الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية..... 88
الفرع الثالث مدى فعالية الإجراءات القانونية في إبرام الصفقات العمومية لتحقيق ترشيد المال العام و تحقيق التنمية المحلية..... 94
الفرع الرابع أهم الجرائم في الصفقات العمومية وطرق الوقاية منها..... 96
خلاصة الفصل الثاني..... 100
الفصل الثالث الدراسة التطبيقية للصفقات العمومية " حالة بلدية بوشراحيل"..... 102

المبحث الأول لمحة عامة عن بلدية بوشراحيل..... 103
المطلب الأول التعريف ببلدية بوشراحيل و حدودها..... 103
الفرع الأول التعريف ببلدية بوشراحيل..... 103
الفرع الثاني حدود بلدية بوشراحيل..... 104
المطلب الثاني الهيكل التنظيمي الاداري لبلدية بوشراحيل..... 104
الفرع الأول الهيكل التنظيمي الاداري للبلدية..... 104
الفرع الثاني المهام الموكلة لمصالح بلدية بوشراحيل..... 105
المبحث الثاني الموارد المالية لبلدية بوشراحيل..... 107
المطلب الأول إيرادات و نفقات بلدية بوشراحيل..... 107
الفرع الأول إيرادات قسم التسيير لبلدية بوشراحيل..... 108
الفرع الثاني نفقات قسم التسيير لبلدية بوشراحيل..... 115
المطلب الثاني إيرادات قسم التجهيز لبلدية بوشراحيل..... 116
الفرع الأول مساهمة التمويل الخارجي من إجمالي إيرادات قسم التجهيز العمومي..... 117
الفرع الثاني مساهمة الاقتطاع وإعاناتPCD في نفقات قسم التجهيز..... 118
المطلب الثالث الموازنة العامة..... 119
الفرع الأول قسم التسيير لبلدية بوشراحيل..... 120
الفرع الثاني قسم التجهيز و الاستثمار لبلدية بوشراحيل..... 121
المبحث الثالث الإجراءات العملية لإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية في بلدية بوشراحيل..... 122
المطلب الأول تحليل و دراسة نماذج من بعض الصفقات العمومية التي أبرمتها البلدية خلال الفترة (2019--2022)..... 122
المطلب الثاني نموذج دراسة عملية تموين المطاعم ـ حصة اللحوم ـ وفق الإجراء الشكلي خلال سنة2023 125
المطلب الثالث صفقة تجهيزات سنة 2023 لبلدية بوشراحيل..... 130
الفرع الأول الإجراءات المتبعة في الإجراء المكيف في الأشغال الخاصة بمشروع: متابعة و مراقبة و إنجاز توسعة الملحق البلدي ـ الشطر الأول 131
الفرع الثاني الإجراءات المتبعة في التراضي البسيط..... 134
خلاصة الفصل الثالث..... 139
الخاتمة 140
قائمة المراجع 147
الملاحق..... 156

فهرس الجداول و الأشكال:

أ- قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1 . 1	عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي مقابل عدد سكان الولاية.	38
2 . 1	كيفية تحديد القيمة الإيجارية الجبائية.	54
1 . 3	إيرادات قسم التسيير الاجمالية ببلدية بوشراحيل خلال(2019- 2022).	109
2 . 3	تطور الموارد الجبائية من إيرادات قسم التسيير.	110
3 . 3	تطور مداخيل الأملاك و ناتج الاستغلال و مساهماتها في إجمالي إيرادات التسيير.	113
4 . 3	مساهمة باقي الإيرادات إلى إجمالي موارد التسيير لبلدية بوشراحيل.	114
5 . 3	نفقات قسم التسيير.	116
6 . 3	تطور إيرادات قسم التجهيز لبلدية بوشراحيل.	117
7 . 3	مساهمة التمويل الخارجي في إجمالي إيرادات قسم التجهيز والاستثمار.	118
8 . 3	مساهمة الاقتطاع وإعانات PCD في نفقات قسم التجهيز.	119
9 . 3	الموازنة العامة لقسم التسيير لبلدية بوشراحيل للسنة المالية 2022.	120
10 . 3	نفقات و إيرادات قسم التسيير لسنة 2022.	121
11 . 3	إيرادات و نفقات قسم التجهيز و الاستثمار لسنة 2022.	122
12 . 3	نماذج مشاريع لبلدية بوشراحيل على مدار أربع سنوات (2019- 2022).	124
13 . 3	العمليات التي تمت عن طريق التراضي البسيط خلال سنة 2023.	138

ب . قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل.	الصفحة
01	أهم فواعل الحوكمة.	51
02	الهيكل التنظيمي الإداري للبلدية.	104

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	إعلان عن طلب عروض باللغة الفرنسية.
02	إعلان عن طلب عروض باللغة العربية.
03	تقرير تقديمي حول مشروع دفتر الشروط.
04	تقرير حول الملف.
05	إعلان عن عدم جدوى طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
06	محضر مواصلة تقييم العروض التقنية و المالية.
07	تقرير تبريري.
08	طلب تنازل عن الصفقة.
09	إعلان عن المنح المؤقت بالعربية.
10	تقرير تقديمي.
11	الإعلان في النشرية الرسمية لصفقات المتعامل المتعاقد بالعربية و الفرنسية.
12	إعلان عن استشارة محلية.
13	إعلان عن المنح المؤقت.
14	ملخص بنود تسجيل مشروع.

مقدمـــــــة:

تعتبر الصفقات العمومية السياق القانوني لتنفيذ وإبرام العقود الإدارية المتعلقة بكيفيات صرف النفقات في تحقيق أحسن كفاءة في استخدام الموارد المالية العمومية من جراء الالتزام بهذه القواعد و الخطوات الضرورية و الإلزامية عن صرفها، حيث تمثل أداة نموذجية في حماية المال العام من التلاعب والاحتيال والتبذير وعدم صرفه فيما لا يتوجب ذلك نظرا لصلتها بالمنفعة العامة والمال العام الذي يتوجب استعماله بالصورة المطلوبة وعلى أكمل وجه، لذا يقتضي الأمر أن تنسجم كل عملية الإنفاق للمال العام بالطرق والإجراءات اللازمة المنصوص عليها قانونا، والتي يتوجب إخضاعها لطرق خاصة تتعلق أساسا بكيفيات إبرامها، كما ينبغي إخضاعها لرقبات متنوعة بهدف ترشيد النفقات العمومية واستخدامها في الأبواب التي تحقق النفع العام، باعتبارها أداة ضرورية لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بالمرافق العامة، والحد من ممارسات إهدار الأموال العامة دون فائدة.

لقد شهد ميدان الصفقات العمومية في الجزائر عدة تعديلات وتحديثات وتطورات، وهذا منذ فجر الاستقلال إلى يومنا هذا، بداية من صدور الأمر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، والذي تلاه المرسوم 82-145 المتضمن تنظيم صفة المتعامل العمومي، والذي كان استجابة للتحولات الهيكلية في طبيعة المنظومة الاقتصادية والتوجيهات الايديولوجية لها، بالانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي.

لقد بعث التحول نحو اقتصاد السوق تغيرات في منظومة القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية، ولذلك تم صدور المرسوم التنفيذي 91-434 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، غير أنه أجريت عليه الكثير من التعديلات بعد القصور والنقائص التي عرفها في الميدان وصولا إلى إصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

لقد تميز التعديل الأخير لقانون الصفقات العمومية والمتمثل في المرسوم الرئاسي

رقم 15-247، المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 والموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، بالعديد من التغيرات والإصلاحات في قوانينه، بهدف ترشيد النفقات العامة وحماية المال العام من مختلف عمليات الفساد، وقد تضمن هذا القانون 220 مادة مقسمة على خمسة أبواب منها أحكام تمهيدية وكذا كيفيات وطرق إبرام الصفقات العمومية والرقابة على الصفقات العمومية ، وهذا من باب اهتمام المشرع بوضع الأسس القانونية والاجرائية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية، والحفاظ على الأموال العامة.

كما ركزت إجراءاته في أغلبها على تجسيد مبدأ المنافسة والشفافية، وتعزيز مكانة المنتوج المحلي، وترشيد المال العام والمحافظة عليه، فهو بذلك يحاول أن يقطع الطريق أمام كل أشكال الفساد خاصة في مرحلة الإبرام ، ابتداء من كيفية اختيار المتعامل المتعاقد، إلى الشروط الواجب توفرها فيه، بالإضافة إلى كيفية تنفيذ الصفقة فكل المراحل تقتضي أن تشهد منافسة للمترشحين، لضمان نجاعة وشفافية الصفقة العمومية، لذا فقد نص المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في مادته 5 على وجوب مراعاة حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المتعاملين المتعاقدين وشفافية الإجراءات، ونظرا لأهمية الرقابة على الصفقات العمومية في حماية المال العام من مختلف مظاهر الهدر والتبذير والإسراف، فقد تم إلزام وضبط صرف النفقات العمومية بالتقيد بأحكام وقواعد تنظيم الصفقات العمومية، والتي تعتبر المرجعية الرئيسية في إبرام هذه الصفقات لفائدة المصلحة المتعاقدة، التي قد تكون إما الدولة أو جماعاتها المحلية أو مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، ومن أجل التأكد من دور الرقابة في تكريس المبادئ المتعلقة بالصفقات العمومية والتي تتجلى في مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، مبدأ المساواة في معاملة المتعاملين المتعاقدين، مبدأ شفافية الإجراءات وإبعاد الصفقة من كل الشبهات التي تحيط بها وترشيد صرف النفقات العمومية، حيث خصص المشرع لها في القانون الساري المفعول فصل كامل وهذا ما يظهر بوضوح في اهتمام المشرع بالمحافظة على أموال الخزينة

العامة والمال العام من كل إسراف أو تبذير أو استخدام في غير موضعه، لأن الصفقات العمومية أهم قناة تتحرك فيها الأموال العامة ، وهي الطريقة المفضلة عند الدولة لتنفيذ سياستها العامة والتي تنجز من خلالها برامج التنمية وهي وسيلة أساسية للتجسيد الميداني للاستثمارات والمشاريع العمومية، وبالتالي فهي أهم الأدوات التي تساهم في النهوض والرقي بالاقتصاد الوطني، لذلك سنحاول أن نبحث من خلال هذه الدراسة كيف يمكن أن يسهم الالتزام بالإجراءات المعبر عنها بقانون بالصفقات العمومية في حسن استخدام وتوظيف المال العام، وذلك لتحقيق متطلبات الهيئات المختلفة في تنفيذ برامجها المتنوعة وبما يحفظ المال من كل أشكال الهدر والضياع والفساد وبما يحقق المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية للدول والمجتمع برمته.

وعلى ضوء ذلك تتحدد معالم الاشكالية الرئيسية لهذه الدراسة:

الاشكالية الرئيسية:

بما أن مجال الصفقات العمومية يُشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة فقد وددنا من خلال هذا العمل أن نوضح العلاقة التي تربط بين الصفقات العمومية و رشادة الإنفاق العام في الجماعات المحلية وهذا بغض النظر عن النقائص التي تشوب قانون الصفقات العمومّية والضعف التي تتخبط فيه الإدارة المحلية والمشاكل المترتبة عنها، لأن غرضنا من هذه الدراسة هو تبيان دور الصفقات العمومية في الإنفاق العام ومكانته في إحداث التنمية المحلية، ومن أجل هذا طرحنا الاشكالية التالية:

ما مدى جدوى الآليات والميكانيزمات المعتمدة في تشريع الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية للجماعات المحلية؟.

من خلاله سنتطرق إلى طرح الأسئلة الفرعية التالية:

التساؤلات الفرعية للدراسة:

1- ماذا نعني بالجماعات المحلية وماهي مصادر تمويلها؟.

2-ماهي الآليات المعتمدة في صرف إيرادات الجماعات المحلية؟.

3-ما دور الذي تلعبه إجراءات الصفقات العمومية في تحقيق الرشادة المالية على مستوى بلدية بوشراحيل ؟.

4-ماهي الطرق القانونية التي تسمح بمراقبة الصفقات العمومية ومدى فعاليتها وشفافيتها؟.

5-ما هي أنواع الرقابة المفعلة على مستوى بلدية بوشراحيل فيما يتعلق بالصفقات العمومية؟.

فرضيات الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية والتساؤلات المرفقة التي تضمنتها هذه الدراسة نقترح الفرضيات الموالية:

ف1- تمثل الجماعات المحلية دور الحكومات المحلية من خلال صرف الموارد المالية المتاحة وفق قواعد بينة تحقق النفع العام والتنمية المحلية.

ف2- تضمن المنظومة التشريعية المنظمة للصفقات العمومية سلامة الإجراءات في صرف النفقات على الوجه المطلوب للجماعات المحلية بغية تحقيق ترشيد النفقات العمومية ومن ثم تحقيق التنمية المحلية.

ف3- يطرح نقص الموارد المالية لدى بلدية بوشراحيل قصور في تنفيذ بنود الصفقات العمومية وينجم عليه الكثير من الإشكاليات التي تنعكس سلبا على طبيعة الخدمة العمومية بشكل عام.

ف4- تشمل الرقابة لجنة فتح وتقييم العروض كون قانون الصفقات خصها في قانون ضمن مواده بعملها ومجال تدخلها من أجل ترشيد المال العام بإتباع جملة إجراءات.

ف5. تضمن الصفقات العمومية السير الحسن لصرف النفقات العمومية ومن ثم توجيه الموارد المالية المحلية لتحقيق متطلبات التنمية، إلا أننا رغم كل هذه الإجراءات الرقابية نشهد بعض الثغرات مازالت موجودة متمثلة في بعض الممارسات السلبية .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز مختلف الخطوات العملية التي تتبع في عقد الصفقات العمومية على مستوى الجماعات المحلية بما يحقق توجيه الموارد المالية المحلية

نحو الوجهات ذات الأولوية وبما يحقق أيضا النفع العام المحلي ويضمن في ذات الوقت شفافية و مصداقية و قانونية مسار صرف هذه النفقات و نركز هنا على جانبين هما :

إبراز آليات الرقابة التي تعد مسألة جوهرية وذلك للكف من الإنفاق غير المشروع للأموال التي تعد قوام الدولة وأحد الوسائل لتحقيق التنمية، لإيقاف نزيف الهدر غير المشروع، مما سيؤدي إلى استقرار في ميزانية الجماعات المحلية.

تبيان كيفية تجسيد النفقة المحلية وترشيدها من خلال المواد التي تطرق إليها المشرع من خلال قانون الصفقات العمومية.

أهداف الدراسة :

هناك جملة من الأهداف ارتأينا التوصل إليها من خلال الموضوع محل الدراسة نذكر منها:

الإحاطة بالإطار النظري من خلال استظهار وتحليل المواد التي تضمنها قانون الصفقات العمومية، وتشخيص أنواع الرقابة الممارسة على الجماعات المحلية التي تساهم في نجاحها وتقدمها، من خلال الكشف عن الأخطاء والانحرافات بداخلها ومحاولة تصحيحها والتقليل منها.

معرفة أهم التدابير الوقائية المطبقة على الجرائم على مستوى الجماعات المحلية.

توضيح مختلف الإجراءات والعمليات التي يعتمد عليها في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى الجماعات المحلية (البلدية) وواقع تطبيقها وتجسيدها.

مبررات الدراسة:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لجملة أسباب والتي تتجلى فيما يلي:

ميولي للأبحاث والدراسات المتخصصة في الصفقات العمومية والرغبة الملحة لتوسيع معلوماتي والاطلاع على مختلف التغييرات والإصلاحات وكذا التجارب، وكل التطورات التي شهدتها الأحكام القانونية الصادرة.

لا نقول قلة دراسات لأن موضوع الصفقات غني بالمراجع بمختلف أنواعها.

الاختلاف بين الجانبين التطبيقي والنظري وعدم الفهم الجيد للنصوص القانونية.

الموضوع يخص الجماعات المحلية كمؤسسة من المؤسسات التي خصها المشرع، والتي تعتبر نموذجا نقيس به بقية المؤسسات المعنية، إضافة للحاجة لاكتساب خبرة إضافية في هذا المجال الذي يشكل لي اهتماما بالغا وشغفا بحكم الوظيفة وكذا الحاجة لتطوير المعلومات الخاصة.

منهج الدراسة وأدوات البحث والتحليل:

من أجل تحقيق الدراسة العلمية لمتطلبات هذه المذكرة فقد اعتمدت على ما يلي:

اعتمدت في الجانب النظري على المنهج الوصفي من خلال مناقشة و تحليل البيانات والمعلومات المتوفرة في هذا الباب من الدراسات والتطرق لجل المفاهيم الأولية المتعلقة بالصفقات العمومية والجماعات المحلية.

أما في الجانب التطبيقي فهو يمثل حالة تطبيقية واقعية للجماعات المحلية من خلال تقديم بيانات لجملة من الصفقات العمومية التي قامت بها البلدية محل الدراسة في الفترة المشار إليها في البحث، من خلال مقابلة كأداة لجمع المعلومات من خلال أدوات البحث والتحليل التي أعتمد عليها في الدراسة والتي تعد من المصادر الأولية شملت الملاحظة والمقابلة، في حين المصادر الثانوية شملت الكتب والمجالات والمقالات ومذكرات التخرج والمراسيم...

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات في ذات السياق مع اختلاف طفيف إلى أن الهدف واحد ومن بين هذه الدراسات التي اطلعت عليها أذكر ما يلي:

أولا المذكرات: من بين المذكرات التي اطلعت عليها أذكر ما يلي:

1) مذكرة غير منشورة بعنوان: دور الصفقات العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي ـ دراسة حالة مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة ـ ، بن ربيعة نعيمة ، إخلف فتيحة ،

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2019/2018.

تضمنت الاشكالية التالية: كيف يمكن للصفقات العمومية أن تساهم في ترشيد الإنفاق العام؟ ، وكان الهدف من الدراسة الرغبة في الاطلاع على جوانب الصفقات العمومية و إظهار دورها في ترشيد النفقات وكذا الوقوف على أهمية الرقابة.

أما فيما يخص النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة فتمثلت في كون الصفقات آلية من الآليات تحتاج إدارة كفأه و فعالة ، وأن الصفقات العمومية أكثر القطاعات فسادا.

نجد أن هذه الدراسة تتشابه مع دراستنا في كونها تطرقت لمختلف الرقابات، أما أوجه الاختلاف فتمثلت في كون دراستنا تناولت الجماعات المحلية من مفاهيم أولية ومختلف مواردها وكذا النفقات ضمن فرع هذه الأخيرة التي أخذت حصة الأسد في دراستهم و هذا ضمن الفصل الأول ، أما الفصل الثاني تناولنا مفاهيم أولية على الصفقات العمومية غير أننا أضفنا الكثير كأساليب الصفقات العمومية و التزامات الطرفين و التطرق لرقابة القاضي، إضافة لتطرقنا لمختلف الجرائم و سبل الوقاية منها ، إضافة لتطرقنا لمدى فعالية الاجراءات القانونية في إبرام الصفقات العمومية، أما الفصل الثالث عالجنا ضمن مذكرتنا كل أشكال الإبرام و كذا مجمل العمليات التي تمت خلال الفترة المشار إليها و كذا ميزانية البلدية محل الدراسة ،إلا أن الدراسة المذكورة تناولت آلية إبرام واحدة.

2) **مذكرة غير منشورة بعنوان: دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية ـ دراسة حالة المراقب المالي ـ مستغانم، بن كرش توفيـق، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، 2018/2017.**

تضمنت الاشكالية التالية: كيف تساهم الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية؟، وكان الهدف من الدراسة الرغبة في الاطلاع على جوانب الصفقات العمومية

وإظهار دورها في ترشيد النفقات وكذا الوقوف على أهمية الرقابة.

أما فيما يخص النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة فتمثلت اعتبار النفقات أداة في يد الدولة من خلال الحصول على أعلى إنتاجية و بأقل تكلفة.

نجد أن هذه الدراسة تتشابه مع دراستنا في كونها تطرقت لرقابة المراقب المالي وفقط، أما أوجه الاختلاف كثيرة فشملت أن دراستنا تناولت الجماعات المحلية من مفاهيم أولية ومختلف مواردها وتناولنا النفقات ضمن فرع في حين الدراسة الأخرى تناولت مفاهيم عامة حول إعداد الميزانية وتنفيذها وهذا ضمن الفصل الأول، أما الفصل الثاني تناولنا مفاهيم أولية على الصفقات العمومية غير أننا أضفنا الكثير كأساليب الصفقات العمومية والتزامات الطرفين والتطرق لرقابة القاضي، إضافة لتطرقنا لمختلف الجرائم وسبل الوقاية منها، إضافة لتطرقنا لمدى فعالية الاجراءات القانونية في إبرام الصفقات العمومية ، في حين تناولوا ضمن دراستهم المراقب المالي و كل المفاهيم الخاصة فيه، أما الفصل الثالث عالجنا ضمن مذكرتنا كل أشكال الإبرام و كذا مجمل العمليات التي تمت خلال الفترة المشار إليها وكذا ميزانية البلدية محل الدراسة ،إلا أن الدراسة المذكورة تناولت كل ما يتعلق بالمراقب المالي.

ثانيا- المجلات: أما فيما يتعلق بالمقالات المنشورة فقد اخترت المقالات التالية:

1) مقال بعنوان: الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية والاستغلال الأمثل للمال العام، د براهيمي سهام ، جامعة الجزائر 01، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 3، المجلد01 / 2018.

تضمنت المجلة الاشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ترشيد النفقات العمومية و الحد من الفساد المالي من خلال تنظيم الصفقات العمومية؟

هدف المجلة كان بغية تحقيق مايسمى بالشرعية المالية لالتزامات النفقات العمومية بغية ترشيد النفقات العمومية و حماية المال العام.

إذ نجد هناك تشابه في تعريف الصفقات العمومية إضافة لأنواع الرقابة، أما أوجه الاختلاف فتكمن أن دراستنا تطرقنا للجماعات المحلية من مفاهيم و موارد وحوكمتها إضافة

لتطرقنا للرقابة القضائية وأساليب وأنواع الصفقات العمومية إضافة لالتزامات الطرفين، في حين المقال تطرق إلى الإطار العام لترشيد النفقات العمومية من مفهوم وأسباب ومراحل والمعوقات، في حين محورها الثاني تضمن الإطار العام للصفقات العمومية من خلال تعريف الصفقات العمومية ومعاييرها، إذ نجد وجه الاختلاف هنا تطرقنا لجملة اختلافات تمثلت في تطرقنا لأساليب الصفقات العمومية وطرق إبرامها وكذا التزامات الطرفين ومختلف الجرائم وطرق الوقابة منها، إضافة لدراسة حالة شملت شتى أنواع الصفقات وطرق إبرامها وكل العراقيل التي تواجهها.

2) المقال الثاني بعنوان: دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، د محمد براغ، جامعة بومرداس، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد18، المجلد01/2018.

تضمن هذا المقال الاشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ترشيد النفقات العمومية و الحد من الفساد المالي من خلال تنظيم الصفقات العمومية؟

المقال كان بهدف بغية معرفة مشروعية رقابة المراقب المالي، كما نجد هناك تشابه في تعريف الصفقات العمومية إضافة لرقابة المراقب المالي، أما أوجه الاختلاف فتكمن أن دراستنا تطرقنا للجماعات المحلية من مفاهيم وموارد وحوكمتها إضافة لتطرقنا لرقابة القضائية وأساليب وأنواع الصفقات العمومية إضافة لالتزامات الطرفين، في حين المقال تطرق إلى الإطار العام للمراقب المالي من الصفقة والملاحق والطلبات المبرمة كإجراء كيفي، أما محوره الثاني فقد تضمن طبيعة الرقابة المالية السابقة وعناصر مشروعية الصفقة في حين دراستنا تناولت مختلف المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية من تعريفات مختلفة وأنواع وأساليب وطرق إبرام، لم نتوقف هنا بل تطرقنا لكل أنواع الرقابة حتى الرقابة القضائية منها و مختلف الجرائم و طرق الوقاية منها و كذا التزامات الطرفين، أما محتوى المحور الثالث فعالج آثار الرقابة المالية السابقة، هذا المحور شمل نقطتين هما: مدى شرعية الالتزام لدى هذه الرقابة وكذا الطبيعة القانونية لتأشيرة المراقب

المالي، في حين فصلنا الثالث عبارة عن دراسة حالة شملت كل أنواع الصفقات للبلدية محل الدراسة خلال 2019 إلى 2022 و كذا ميزانيتها.

3) المقال الثالث بعنوان: دور الرقابة الداخلية في ترشيد استعمال النفقات العمومية في إطار المرسوم 15/ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، شتاتحة وفاء أحلام، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد02، 2022.

تضمن هذا المقال الاشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في ترشيد استعمال النفقات العمومية من خلال أحكام المرسوم الرئاسي 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ؟

المقال عولج بهدف بغية تحقيق الدور المختلف للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

إذ نجد هناك تشابه في جل ما يتعلق بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، أما أوجه الاختلاف فتكمن أن دراستنا تطرقنا للجماعات المحلية من مفاهيم وموارد وحوكمتها إضافة لتطرقنا لرقابة القضائية وأساليب وأنواع الصفقات العمومية إضافة لالتزامات الطرفين، كما تناولنا مختلف المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية من تعريفات مختلفة وأنواع وأساليب وطرق إبرام، لم نتوقف هنا بل تطرقنا لكل أنواع الرقابة حتى الرقابة القضائية منها ومختلف الجرائم وطرق الوقاية منها وكذا التزامات الطرفين، أما في فصلنا الثالث كان عيارة عن دراسة حالة شملت كل أنواع الصفقات للبلدية محل الدراسة خلال 2019 إلى 2022 وكذا ميزانيتها، أما المقال تطرق إلى النظام القانوني للجنة و طريقة عملها وفقط.

حدود الدراسة:

1- **المكانية:** تمت هذه الدراسة على مستوى مكتب الصفقات لبلدية بوشراحيل دائرة سيدي نعمان ولاية المدية.

2- **الزمنية:** بالنسبة للفترة الزمنية فقد تم القيام بدراسة الصفقات العمومية للبلدية محل التطبيق للسنوات الأربع والتي تبتدئ من عام2019 إلى غاية عام2022 مع الإشارة إلى بعض الصفقات العمومية التي تمت خلال السنة الجارية 2023 ولكون السنة غير منتهية

فقد تم تحديد الفترة الزمنية للدراسة كما مشار إليه سابقا.

صعوبات الدراسة:

صعوبات الدراسة على مستوى الموضوع محل الدراسة هذه لم يشمل قلة المراجع كون هذه الأخيرة متوفرة بشكل كبير، كما لم توجد صعوبات على مستوى دراسة حالة كوني موظفة على مستوى الجماعات المحلية، الصعوبة كانت في الكم الهائل من المعلومات حول الصفقات العمومية لأنه موضوع شاسع يشمل الكثير من المواضيع الأخرى، لا يستوفي التطرق إلى بضع معلومات دون غيرها للترابط الكبير بينهم.

هيكل الدراسة:

من أجل الإلمام بأهم الجوانب الرئيسية للدراسة وقصد الإجابة على الاشكالية الرئيسية المطروحة واختبار الفرضيات الموضوعة، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، منهما فصلين نظريين، وفصل آخر تطبيقي إضافة إلى الخاتمة كما يلي:

1. الفصل الأول: يتناول هذا الفصل أهم الجوانب النظرية المتعلقة بالجماعات المحلية، من خلال مفاهيم أولية للجماعات المحلية التي تناولنا فيها تعريف الجماعات المحلية وأهم خصائصها إضافة لأساليبها ومعايير تصنيفها، كما تناولنا طرق إدارة الجماعات المحلية وحوكمتها من خلال التطرق لعناصر الحوكمة وخصائصها وكذا دور الحوكمة في ترشيد النفقة العمومية وفواعلها، كما تناولنا كذلك مصادر تمويل الجماعات المحلية من خلال التطرق لمصادر التمويل الذاتي و الخارجي.
2. الفصل الثاني: الذي تناولنا من خلاله مفاهيم عامة حول الصفقات العمومية من خلال التطرق إلى تعريفات الصفقات العمومية و معايير و مبادئ الصفقات العمومية إضافة لأنواع و أساليب الصفقات العمومية المختلفة، كما تطرقنا إلى مراحل الإبرام الخاصة بالصفقات العمومية و طرق الإبرام وحقوق والتزامات الطرفين، إضافة لكل ما سبق فقد تطرقنا إلى هيئات الرقابة المختلفة وأهم جرائم و طرق الوقاية منها.
3. الفصل الثالث: في هذا الفصل حاولنا إسقاط أهم ما جاء في الدراسة النظرية من خلال

دراسة تطبيقية لبلدية بوشراحيل التي تعتبر من المؤسسات التي خصها قانون الصفقات العمومية بطرق الإبرام، حيث تطرقنا للمحة عامة عن بلدية بوشراحيل من خلال تناولنا لتعريفها وحدودها وكذا الهيكل التنظيمي للبلدية والمهام الموكلة لمصالحها، لم نتوقف هنا بل تطرقنا للوضعية المالية لها أي إيرادات ونفقات قسمي التسيير والتجهيز لبلدية بوشراحيل كما تطرقنا للموازنة العامة لها، وأخيرا تطرقنا لنماذج دراسة تطبيقية مختلفة.

الخاتمة: تطرقتا فيها لنتائج الدراسة واختبارات الفرضية التي تم وضعها سابقا في المقدمة وكذا المقترحات وآفاق الدراسة.

الفصل الأول:

الجماعات المحلية إدارتها وطرق تمويلها.

تمهيد:

تعد الجماعات المحلية اللبنة الأساسية في بناء هيكل الحكومات لمختلف دول العالم وتناط بالمؤسسات المحلية إدارة للشأن اليومي للمواطن والتكفل بانشغالات السكان المحليين المختلفة وتقديم الخدمات الضرورية لهم بالإضافة إلى القيام بالتنمية المحلية ضمن حيز ذلك الاقليم.

تخضع السلطات الإدارية في تنظيمها إما إلى أسلوب المركزية الإدارية، إذ تتركز الوظيفة الإدارية في يد هيئة واحدة تتولى دواوينها في العاصمة وفروعها في الأقاليم من خلال إدارة جميع الشؤون والمرافق العامة من وطنية ومحلية، أو إلى أسلوب اللامركزية الإدارية إذ يتم توزيع الوظائف الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية و هيئات محلية أو مرفقية مستقلة تباشر نشاطها تحت إشراف السلطة المركزية ورقابتها وهذا الأسلوب الثاني هو ما يعرف بأنه نظام الإدارة المحلية (système d'administration locale).

لذلك للحكومات المحلية على مستوى الأقاليم والمقاطعات والبلديات تأثير مباشر على الحياة اليومية للناس وهي ضرورية لبناء مجتمعات أكثر انفتاحا وشمولية، وفي غالبية الأحيان لا تكون الحكومات المحلية مسؤولة عن تقديم الخدمات الضرورية وحسب بل هي تؤدي دور وسيط بين عامة الأفراد والإدارات العامة، وبالنظر لقربها من المواطنين غالبا ما تكون هذه الحكومات أكثر تواجدا بينهم و قادرة أن تفهم بصورة أفضل أولوياتهم وكذلك الاختلافات في الاحتياجات، وبالتالي يمكن أن يقدم تنفيذ الإصلاحات على المستوى المحلي أعظم فرصة لتحويل العلاقة بين الحكومة ومواطنيها من خلال توفير فرص مفيدة ومباشرة للمشاركة في الحياة العامة.

المبحث الأول: مفاهيم أولية حول الجماعات المحلية.

تعد الجماعات المحلية أسلوب إداري يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة ومستقلة تمارس ما يعهد إليها من اختصاصات ومهام ومسؤوليات تحت إشراف الحكومة المركزية، إذ يستهدف نظام الإدارة للجماعات المحلية تحقيق عدة أهداف من أهمها المشاركة في إدارة الوحدة المحلية، كما يقدم خدمات أفضل للمواطنين والنهوض بمستواهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فقد عرف نظام الجماعات المحلية تطورا كبيرا .

من خلال هذا المنطلق يجب تحديد وتوضيح جملة من المفاهيم والتعريفات، والتي نذكر منها: تعريف الجماعات المحلية وخصائصها، مبادئ الجماعات المحلية وأهدافها، وظائف ومقومات الجماعات المحلية، إضافة لأساليبها ومعايير تصنيفها ، وطرق إدارة الجماعات المحلية وحوكمتها.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية.

بازدياد وظائف الدولة أضحت الحاجة الملحة إلى ضرورة إيجاد أسلوب إداري يقوم بالمهام ذات الطابع المحلي تخفيفا للعبء الثقيل على كاهل الدولة، ولكي تعبر بصدق عن سياسة اللامركزية وجب تزويدها بالوسائل المادية والقانونية والتنظيمية، فهي الوحدة الأساسية التي تتولى القيام والتكفل بجميع انشغالات وحاجيات المواطنين المحليين.

فنشأ مفهوم اللامركزية الإدارية، المتمثل في نطاق نظام الجماعات المحلية الذي تبنته غالبية الدول المعاصرة التي تأصلت فيها النظم الديمقراطية. [1]

الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية و خصائصها:

سنتناول تعاريف مختلفة للجماعات المحلية إضافة لجملة من الخصائص التي تتميز بها نستمدها من التعاريف المختلفة لها.

[1]- عبد الله طلبة، **الادارة المحلية** ، الموسوعة العربية، تاريخ التحميل 2023/3/2الرابط:
.https://arab-ency.com.sy/ency/details/69/1

أولا- تعريف الجماعات المحلية.

من الصعب إعطاء تعريف موحد وجامع للجماعات المحلية، بحيث تعددت أراء وتوجهات الفقهاء والمفكرين حول تعريفها ، فحسب تعريف الكاتب البريطاني كرام مودي للجماعات المحلية " بأنها مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين وسكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة".

كما تعرف الجماعات المحلية على أنها:" توزيع للوظيفة بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة محلية أو مصلحية تباشر اختصاصا تحت إشراف الحكومة ورقابتها"[1].

ثانيا- خصائص الجماعات المحلية.

انطلاقا من التعاريف السابقة للجماعات المحلية يتضح لنا أن لها مجموعة من الخصائص يمكن إبرازها فيما يلي: [2]

1. القدرة على وضع استراتيجية طويلة المدى للنشاط أو القطاع أو المجتمع الذي تقوم بإدارة نشاطه، ومن ثم توفير متطلبات العمل بموجب تلك الاستراتيجية.
2. إيجاد القدرة الفنية للقيام بالتخطيط الاستراتيجي والاضطلاع بمهمات التوجيه والتنفيذ والمتابعة والتقويم.
3. المساهمة في بناء قاعدة وطنية للعلم وتقنية تسمح بتنمية القدرة الذاتية على استيعاب المعرفة والقيام باستنباط المعرفة والنظم والأساليب والتقنيات الملائمة.
4. العمل الجاد من أجل خلق الحالة الذهنية التي تسمح باستيعاب فلسفة التنمية من قبل أفراد المجتمع.
5. تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة و تعدد وظائفها.
6. تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.[3]

[1]– خديجة بونداري ، مختار مريم، **الحوكمة المحلية كآلية لتسيير الجماعات المحلية، ولاية أدرار نموذجا** ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدرار ، 2019/2018 ، ص17.

[2]– عبد القادر لمير، **الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية** ، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، رسالة ماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران ، 2014/2013، ص33.

[3]-عبد الهادي مسعودي و بلقاسم بلفاتح ، **دور الحوكمة في تطوير إدارة الجماعات المحلية: دراسة تحليلية**، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019 ، ص 10.

الفرع الثاني: مبادئ الجماعات المحلية و أهدافها.

أنشأت الجماعات المحلية لغرض تحقيق التنمية المحلية، وتقريب الإدارة من المواطن والمشاركة في الحكم على المستوى المحلي، من خلال الاعتماد على جملة مبادئ وبغية تحقيق للأهداف المسطرة لها.

أولا- مبادئ الجماعات المحلية.

تكمن مبادئ الجماعات المحلية في ثلاث مبادئ رئيسية هي على النحو التالي:[1]

1. مبدأ فكرة العمل لصالح الجماعات المحلية وتأمين مصالحها الخاصة وضمان حريتها، وتمكين أفرادها من استغلال طاقاتهم بالكامل، وتحديد أولويات وانشغالات الجماعات المحلية في إشباع الحاجات المحلية خاصة المادية والمعنوية.
2. مبدأ التكامل بين الشعب والحكومة لأن هذه الأخيرة لا تحقق أهدافها وغايتها إلا بمساندة ودعم الشعب، كما أن الجهود المحلية لا تستطيع تحقيق أهدافها على أكمل وجه دون مساندة الحكومة، لذا هذا التكامل يكمن في نقطة التقاء التطلعات الشعبية والحكومية بواسطة الجماعات المحلية.
3. مبدأ ملائمة نظام الجماعات المحلية مع المجتمع وليس العكس وإلا كان سببا في فشلها ومنعها من تحقيق أهدافها.

ثانيا- أهداف الجماعات المحلية.

تعتبر الجماعات المحلية المرآة الحقيقية التي تهتم بسكانها أي تكشف العلاقة بين الشعب والحكومة و بالتالي تكمن أهدافها في النقاط التالية: [2]

1. تدريب القيادات على العمل التنفيذي والشعبي والسياسي على المستوى المحلي والوطني.
2. المشاركة الفعلية في السلطة تطبيقا لمبدأ الديمقراطية التشاركية.

[1]– صبيحة مهدي، **تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر. واقع و آفاق .**، أطروحة دكتوراه علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 10.

[2] باسم صاولي ، **واقع التسيير المالي للجماعات المحلية (البلديات) في الجزائر ، دراسة حالة خزينة بلدات بوشقوف** ، مذكرة ماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قالمة ، 2020/2019 ، ص ص:3.4.

3. الوصول إلى رفاهية المجتمعات المحلية بتحقيق التنمية الشاملة في جميع المستويات.
4. ضمان العدالة في توزيع الخدمات الضرورية الأساسية وعدالة توزيع التمويل بناء على تخطيط علمي سليم تشارك فيه المجتمعات المحلية.
5. تحقيق أهداف التنمية وزيادة الرفاهية عن طريق تقسيم العمل لتحسين أداء وظائف الدولة.
6. تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم. [1]

ثالثا- أهمية الجماعات المحلية.

تحتل الجماعات المحلية مركزا هاما في نظام الحكم الداخلي، لأنها تتميز بقربها من المواطنين، أي نابعة من صميم الشعب، مما يجعلها أكثر إدراكا لطبيعة الظروف والحاجات، ويمنحها دعما ضروريا لحشد الطاقات وتعبئة الموارد، وتعتبر الجماعات المحلية بمثابة قناة تنقل مشكلات المواطنين وحاجاتهم من جهة وتقوم بإيجاد حلول لهذه المشكلات وأساليب الوفاء بالحاجات من جهة أخرى.

إن هذه الوضعية تجعل من الضروري استغلال الإمكانيات المادية، والبشرية المتاحة استغلالا عقلانيا، عن طريق خلق وسائل عمل وضبط تقنيات التنظيم والتسيير بشكل يحقق تخفيف وتبسيط وتسوية الإشكالات المطروحة والإجراءات الإدارية، للنهوض بالمجتمع وتحقيق التنمية[2].

كما أنها تجسد الديمقراطية على المستوى المحلي، من خلال إشراك الشعب في ممارسة السلطة، وتساعد في تقليل مهام الدولة فتنوع نشاط الدولة كإنشاء هياكل تساعد

[1] مهدية بن طيبة ، خروبي سفيان، **دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية**، مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات ، المركز الجامعي ايليزي، العدد الأول ،2016،ص 80.

[2]– صبيحة مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 9.

الدولة في الدور المنوط بها.[1]

الفرع الثالث: وظائف و مقومات الجماعات المحلية.

هناك العديد من الوظائف والمقومات التي تقوم بها الجماعات المحلية أو توكل إليها وسنتناولها بنوع من التفصيل على النحو التالي:

أولا- وظائف الجماعات المحلية.

تعد الجماعات المحلية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري في الدول، وسنعرض أهم الوظائف التي ترتكز عليها الجماعات المحلية من أجل تحقيق أحسن الخدمات للمواطنين التي تروق بمستواهم الاقتصادي والاجتماعي، و يمكننا حصرها فيما يلي:[2]

1. **الأمن والنظام العام:** وهي وظيفة تتعلق بتسيير الشؤون المحلية وتنظيمها، كما تعمل على صيانة المؤسسات وتفعيل عملها، وتوفير كل ما يمكن أن يساهم في راحة المواطنين، وتوفير المتطلبات الضرورية للحياة كالسكن والماء والكهرباء و الغاز...الخ.
2. **المصلحة العامة المحلية:** تعتبر الأهداف التي رسمتها الدولة فيما يخص الإصلاح الإداري وتطوير الخدمات المقدمة للمواطنين وتحسينها من الأهداف التي أدرجت في أولوياتها، كالاهتمام بالجماعات المحلية باعتبارها أكثر قربا من المواطن وأكثر تمثيلا للدولة وأكثر تعاملا وتفاعلا مع متطلبات الحياة الاجتماعية العامة للمجتمع على المستوى المحلي.
3. **الاتصال بالمحيط و الاستماع للمواطن:** وتتم هذه العملية بإشراك المواطن في مجريات الحياة التنظيمية المحلية وإعلامه بما يجري واطلاعه على بعض الوثائق وتسهيل مرور المعلومات بين المواطن و إدارته.

[1] لزهر العابد ، محمد دهان ، **تفعيل دور الجماعات المحلية في إطار الشراكة لتحقيق التنمية المحلية المستدامة ، سياسة العناقيد في التجربة الفرنسية نموذجا** ، مجلة اقتصاد المال و الأعمال، المجلد 03 ، العدد 1 ، 2019، ص 531.

[2] عبد القادر عكوشي، "**التنظيم في مؤسسات الإدارة المحلية ، دراسة ميدانية ببلدية العفرون**"، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر ، 2005/2004، ص 56.

ثانيا- مقومات الجماعة المحلية.

لكي تقوم الجماعة المحلية بمهامها على أكمل وجه يجب أن تتوفر على مجموعة من المقومات نذكر منها: [1]

1. **وجود مصالح محلية:** هذا الأسلوب يمنح الإدارة المركزية فرصة التفرغ لإدارة المرافق ذات الصبغة الوطنية و يتم تحديد اختصاصات الهيئات المحلية بمنظومة قانونية ولا يتم الانتقاص منها إلا بقانون آخر، فهي تشمل مرافق متنوعة وتتضمن كافة الخدمات كمرافق السكن، الماء، التعليم والصحة والكهرباء وغيرها.
2. **قيام أجهزة محلية تؤمن المصالح المحلية:** تشرف على المصالح المحلية وتتولاها هيئات محلية مختارة من البيئة المحلية وتشعر بالانتماء إلى المجتمع المحلي[2].
3. **الخضوع للرقابة الإدارية(الوصاية):** إذا كان الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة يقتضي قيام و إنشاء أجهزة محلية منتخبة و مستقلة لإدارة و تسيير تلك المصالح والشؤون، فإن الاستقلال سيكون محدود في نظام اللامركزية الإدارية وإلا انتقلنا إلى نظام اللامركزية السياسية، مما يستوجب حتما قيام علاقة بين الإدارة المركزية ووحدات إدارية لامركزية في صورة رقابة أو وصاية إدارية تختلف في جوهرها عن السلطات الرئاسية القائمة بين الرئيس والمرؤوسين في ظل النظام المركزي[3].

المطلب الثاني: أساليب التنظيم الإداري المحلي و معايير تصنيفها.

تعتبر أساليب التنظيم الإداري طرق ووسائل تلجأ إليها الدول وبوجه الخصوص الجماعات المحلية في تنظيم مهامها الوظيفية، التي تقوم على أسلوبين: الأول قانوني متمثل في الشخصية المعنوية، أما الأسلوب الثاني فني يتمثل في المركزية واللامركزية الإدارية ،

[1] علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري(الجزء الأول)، التنظيم الإداري**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 54.

[2] فوزي حبيش ، **الإدارة العامة و التنظيم الإداري**، دار النهضة العربية ، ط3 ، بيروت ، 1999، ص ص: 336-337.

[3] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري والتنظيم الإداري النشاط الإداري** ،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2002 ، ص ص:72-73.

الذي سنتناوله بشكل مبسط في أساليب التنظيم الإداري المحلي.

الفرع الأول: أساليب التنظيم الإداري المحلي.

بازدياد وظائف ومهام السلطة المركزية أسندت مهمة إدارة المرافق المحلية إلى سلطات محلية منتخبة متمثلة في الولاية والبلدية أو ما يطلق عليها بالجماعات المحلية من خلال:

أولا ـ المركزية الإدارية.

جميع الوظائف الإدارية في يد السلطة المركزية وحدها دون أن يشاركها في ذلك هيئات أخرى، فتباشر وظيفتها عبر التراب الوطني بأكملها بواسطة ممثليها في كل أقاليمها باسمها ولحسابها، إذ تعد مصدر التعليمات و الأوامر.

و تقوم المركزية الإدارية على مجموعة أسس هي: [1]

1. أن تدير الشؤون بنفسها بواسطة هيئاتها المحلية من خلال تركيز الوظيفة الإدارية في يد السلطة التنفيذية بالعاصمة الإدارية، بحيث تكون هذه الهيئات خاضعة لرقابة الإدارة المركزية خضوعا تاما.
2. عدم قدرة السلطة في تغطية كافة أجزاء وأقاليم الدولة من دون عدد هائل من الموظفين يمثلون السلطة المركزية كالولاة والرؤساء.
3. الحق في توزيع المهام المختلفة من هم تحت رئاسته، دون أن يكون للمرؤوس حق الاعتراض أو الطعن، وبالتالي يبرز خضوعه للسلطة الرئاسية.

كما نجد أشكال للنظام الإداري المحلي تشمل المركزية المطلقة، المركزية النسبية، تقدير المركزية. [2]

[1] غانم السيد، **الإدارة المحلية**، منشورات غالي، مصر، 1995، ص20.

[2] محمد صافو، **المجالس المحلية المنتخبة و دورها في تحقيق التنمية الشاملة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2003، ص 6.

ثانيا- اللامركزية الإدارية.

يقصد بها توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية أخرى إقليمية أو مصلحية مستقلة ماليا وإداريا عن الإدارة المركزية، بحيث تكون هذه الهيئات عند ممارستها لوظيفتها الإدارية خاضعة لقدر معين من رقابة الحكومة المركزية[1].

فنظام المركزية تدعو إليه الديمقراطية الحديثة، أي الشعب هو الذي يتولى أموره بنفسه، فلا يخفى أن اللامركزية تساعد على تدريب الناخبين القيام بواجبهم خير قيام عند ممارستهم لحقهم السياسي في اختيار أفضل النواب الذين ينوبون عن الشعب في أموره العامة كونهم أكثر إلماما على حاجات إقليمهم، حيث نجد أشكال للتنظيم اللامركزي: اللامركزية الإقليمية، اللامركزية المصلحية. [2]

الفرع الثاني: معايير تصنيف الجماعات المحلية.

معالجة مسألة تصنيف الجماعات المحلية، لا ترتبط بالأوضاع القانونية والتنظيم الإداري التي توجد عليه فقط، وإنما تتعدى ذلك إلى اكتشاف مقاييس معيارية للتقييم والتحليل لتجاوز مظاهر العجز ومسبباته، وقصد دراسة تصنيف الجماعات المحلية تم تحديد ثلاثة معايير رئيسية وهي كما يلي:[3]

المعيار الأول: ينص الدستوري الجزائري على أن الإدارتين الإقليميتين هما الولاية و البلدية ولا يعترف بأي صنف آخر خارج هاتين المؤسستين؛ واللتان يحكمهما وينظم عملهما قانونان خاصان هما قانونا الولاية والبلدية على التوالي، فالولاية بنص القانون هي المؤسسة القاعدية للدولة والدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة ثم تأتي البلدية كجماعة إقليمية؛ أي النموذج المؤسساتي قائم على سلطة سلمية رئاسية مركزية ولا مركزية .

[1] محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص9.

[2] صبيحة مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[3] الوناس حمداني ، **استراتيجية تسيير الجماعات المحلية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر3، 2019/2018 ، ص ص: 27-28.

لكن ما يلاحظ هو وجود هيئة أخرى على شكل وسيط بين البلدية والولاية؛ وهي الدائرة والتي تتمتع بوضع قانوني كجماعة إقليمية وتستحوذ على صلاحيات إدارية مهمة ومعتبرة جدا.

المعيار الثاني: يركز على عامل الكثافة السكانية كمحدد أساسي في تصنيف الجماعات المحلية من حيث الحجم؛ فيحدد لكل تجمع سكاني نطاقه الإداري وتمثيله الانتخابي (السياسي)؛ من دون الاعتماد على متغير إحصائي موحد وإنما استحداث مجموعات مصنفة ومرتبة وفق مقتضيات السياسات الوطنية للتهيئة والتعمير والتخطيط.

فالمرجعية البيانية التي توفر الإطار العملي والعلمي لمثل هده التقسيمات الإقليمية ، هي تلك التي ينجزها الديوان الوطني للإحصاءات عن السكن والسكان خلال كل عشر سنوات، مما يسمح للسلطات العمومية بإنجاز سياساتها العامة، ولا سيما في مجال التنظيم الإداري والسياسي، عبر التغلغل والتوزيع لكل القيم والموارد، فقد تم خلال الإحصاء العام للسكن و السكان سنة 2008 ؛ إحصاء 4463 تجمعا سكانيا منها 751 تجمعا ريفيا.

ضمن هذا السياق حددت ستة أصناف من التجمعات السكانية:[1]

- ✓ 13 عضو في التجمعات الأقل من 10.000 نسمة.
- ✓ 15 عضو في التجمعات بين 10.000 نسمة و 20.000 نسمة.
- ✓ 19 عضو في التجمعات بين 20.001 نسمة و 50.000 نسمة.
- ✓ 23 عضو في التجمعات بين 50.001 نسمة و 100.000 نسمة.
- ✓ 33 عضو في التجمعات بين 100.001 نسمة و 200.000 نسمة.
- ✓ 43 عضو في التجمعات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوق.

لذا فإن هذا التصنيف هو الذي يتم اعتماده كمعيار عند تصنيف البلديات، بغرض

[1] المادة 186، من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس2021 المتضمنة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، ص28.

تحديد وتوزيع المقاعد الانتخابية في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وأما الولايات فيمكن تصنيفها حسب متغيرات هذا المعيار إلى ست مجموعات وهذا حسب الاحصاء العام للسكن والسكان سنة 2008 وهي: [1]

- ✓ 35 عضو في التجمعات الأقل من 250.000 نسمة.
- ✓ 39 عضو في التجمعات بين 250.000 نسمة و 650.000 نسمة.
- ✓ 43 عضو في التجمعات بين 650.001 نسمة و 950.000 نسمة.
- ✓ 47 عضو في التجمعات بين 950.001 نسمة و 1.150.000 نسمة.
- ✓ 51 عضو في التجمعات بين 1.150.001 نسمة و 1.250.000 نسمة.
- ✓ 55 عضو في التجمعات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوق.

نفس المتغير الإحصائي يستعمل لإجراء تصنيف آخر للتجمعات السكنية والبشرية على أساس ريفي وحضري رغم أن المعايير التقليدية للتمييز بين ما هو ريفي وما هو حضري(المدن) ظل إلى أمد بعيد يركز على نمط الحياة؛ أو طبيعة النشاط الاقتصادي بل وحتى نشاط السكان.

المعيار الثالث: يتم تصنيف الجماعات المحلية في هذا المعيار على أساس الثروة والإمكانيات الاستثمارية المتوفرة بها، من خلال مساهمته في توضيح العلاقة التي تربط المؤسسة المحلية كجماعة محلية، وكمتعامل عمومي؛ حيث تتولى فيها السلطة المركزية صنع قراراتها وتوجهاتها التنموية ضمن هذا السياق تم اعتماد قانون رقم: 2001/20 المؤرخ في:2001/12/12 حول التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، حيث أقر النص تشكيل فضاءات للبرمجة الإقليمية عبر تجميع أو إدماج الولايات مجاورة تعرف مشاكل تنموية مشابهة أو متكاملة، وذلك من خلال تسع تجمعات.

تعتبر الموارد المالية عصب تسيير لتلبية حاجيات المواطنين من سكن، وتربية

[1] المادة 189، من الأمر رقم 01/21، نفس المرجع السابق، ص28.

وصحة، لذلك يلاحظ فوارق معتبرة بين البلديات من حيث توزيع الثروة واستخدامها؛ فظهرت مظاهر الفقر وضعف التنمية؛ إذ صنفت البلديات في الجزائر إلى ثلاث مجموعات متباينة:

1. 177 بلدية، تعاني من ضعف شديد في الموارد المالية.
2. 244 بلدية تتمتع بوضعية متوسطة نسبيا في الموارد المالية.
3. 1120 بلدية تتميز بوضعية مقبولة في الموارد المالية.

وما يلاحظ أن حصة الفرد من الثروة لهذه الإدارة الإقليمية الفقيرة ، يبين أن 967 بلدية من مجموع 1541 بلدية، لا يتجاوز فيها نصيب الفرد 500دج في السنة.

يجب أن ينظر الباحث إلى أهمية معايير التصنيف ، كحزمة مؤشرات متكاملة، لا ينفصل بعضها عن بعض، لأن ما هو سائد عند محاولة معالجة قضايا السياسات المحلية، هو طغيان وهيمنة مؤشر معيار الكثافة السكانية كمحدد عام ورئيسي في توزيع الخدمات ومشاريع التنمية، الأمر الذي يجبر الدولة على التصرف كدولة خدمات، وتعمل على انتهاج أساليب توزيعية دون مقابل إقليمي أو محلي، تشجع على إهمال استغلال الموارد المتاحة محليا لإحداث التوازن بين تلبية المطالب وتدبير الأموال[1].

المبحث الثاني : طرق إدارة الجماعات المحلية و حوكمتها.

أصبح تسيير الجماعات المحلية حاليا من أهم المواضيع المطروحة على الساحة الاقتصادية و السياسية، نظرا للدور الهام التي أصبحت تلعبه في دفع عجلة النمو للأمام ومن ثم أصبحت الأنظار متجهة إلى نمط تسيير الجماعات المحلية و محاولة إيجاد الطريقة المثلى التي تمكن من الوصول إلى تسيير فعال وناجع يسمح بالاستعمال الأمثل للموارد البشرية ، و بما أنا الجماعات المحلية مرآة حوكمتها، وجب أن تكون طريقة تسييرها ناجمة عن معرفة مسبقة لأساليب التسيير، لهذا قسمنا مبحثنا إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول لطرق إدارة الجماعات المحلية، أما المطلب الثاني فسندرس طرق حوكمتها.

[1] الوناس حمداني ، مرجع سبق ذكره ، ص ص:(29-31).

المطلب الأول: طرق إدارة الجماعات المحلية.

سنعالج من خلال هذا المطلب النظام القانوني للجماعات المحلية و مختلف أوجه الرقابة المطبقة على مستواها.

الفرع الأول: النظام القانوني للجماعات المحلية.

سنتناول كل من التنظيمين الولائي و البلدي من خلال هذا الفرع.

أولا- التنظيم الإداري للولاية.

نجد ثلاثة أجهزة هي: المجلس الشعبي الولائي والمجلس التنفيذي للولاية والوالي.

1. **تعريف الولاية:** عرفت المادة الأولى من القانون 2012 المتعلق بالولاية الصادر بتاريخ: 29 فبراير 2012 بأنها « الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. [1]
2. **خصائص الولاية:** تتضمن جملة من الخصائص تتمثل فيما يلي: [2]

أ) **هيئة دستورية:** للولاية أساس دستوري باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية.

ب)**تحدث الولاية بموجب قانون:** يستهدف هذا القانون تحديد الإطار الإقليمي الجديد للولايات طبقا للمبادئ اللامركزية.

ج) **الولاية جماعة اقليمية لامركزية إدارية:** أي الولاية وحدة أو مجموعة إدارية لا مركزية إقليمية وجغرافية و ليست مجموعة أو وحدة لا مركزية فنية أو مصلحية أو مرفقية فقد وجدت و منحت الاستقلال و الشخصية المعنوية ومنحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي.

[1] المادة1، **من قانون الولاية**، المؤرخ في الأربعاء 7 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق 29 فبراير سنة 2012، **الجريدة الرسمية العدد 12**، ص 8.

[2] أبو منصف، **مدخل للتنظيم الإداري و المالية العامة**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2014، ص 41.

د) **تجسد الولاية الديمقراطية:** فالولاية صورة من صور الديمقراطية الإدارية، لأنها تسمح للمواطنين بتسيير شؤونهم بأنفسهم، من خلال انتخاب ممثليهم في المجالس الشعبية الولائية.

ه) **الولاية إطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية:** تعد الولاية كوحدة ومجموعة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري، وهي همزة وصل بين الجماهير والسلطات العليا.

3. هيئات الولاية: طبقا للمادة 2 من القانون المتعلق بالولاية الصادر بتاريخ: 29 فبراير 2012 هناك هيئتان للولاية هما: [1]

أ) **المجلس الولائي البلدي تشكيلته؛ طريقة عمله؛ مهامه:** حسب المواد من 12إلى19 من القانون المتعلق بالولاية فإن للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام يدعى المجلس الشعبي الولائي عبارة عن جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه، ويعتبر هيئة أساسية و حتمية في تشكيل جهاز تسيير وإدارة الولاية باعتبارها جماعة وهيئة إدارية لا مركزية.

يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي عن طريق التنظيم ويصادق عليه، حيث يعقد أربع دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشر يوما على الأكثر، كما تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها، غير أنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية ، وتختتم الدورة غير العادية باستنفاذ جدول أعمالها.

ترسل الدعوات إلى دورات المجلس الشعبي كتابيا و عن طريق البريد الإلكتروني

[1] عمار عوابدي، **القانون الإداري، النظام الإداري**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص 254.

ومرفقة بمشروع جدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من الاجتماع من رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس ، ويمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال، على ألا يقل عن يوم واحد كامل، حيث يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كل التدابير اللازمة لتسليمها، وتدون في سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي، ويحدد جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاورة أعضاء المكتب.

لا تصح الاجتماعات إلا بحضور الأغلبية المطلقة، وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل، تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

الجدول (1): يوضح عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي مقابل عدد سكان الولاية.

عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي	عدد سكان الولاية
35 عضو	أقل من 250.000 نسمة
35 عضو	بين 250.000 و 650.000 نسمة
35 عضو	بين 650.001 و 950.000 نسمة
35 عضو	بين 950.001 و 1.150.000 نسمة
35 عضو	بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة
35 عضو	أكثر من 1.250.000 نسمة

المصدر: قانون رقم 12/ 01 المتعلق بالانتخابات، المادة 78، ص 19.

2.3.اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي: يمارس رئيس المجلس الشعبي الولائي طبقا لقانون الولاية صلاحيات عديدة و على سبيل المثال لا الحصر نذكر ما يلي: [1]

✓يتولى إرسال الاستدعاءات للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال.

[1] المواد من 12 إلى 19و 69 و 70، **من قانون الولاية**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 10، 15.

- ✓يتولى إدارة المناقشات وضبط الجلسة.
- ✓يقترح اللجان الدائمة وبإمكانه إنشاء لجنة تحقيق.
- ✓يمثل المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسيم التشريعية و التظاهرات الرسمية.
- ✓يبلغ المجلس بالوضعية العامة للولاية و لاسيما النشاطات المسجلة بالولاية ما بين الدورات.

وبهدف القيام بمهامه على أفضل وجه فرض المشرع بموجب المادة 69 من القانون المتعلق بالولاية أن يتفرغ رئيس المجلس ولا يباشر مهمة أخرى، تمكنه بالمقابل من أن يتلقى تعويضا عن ذلك طبقا للمادة 70 من نفس القانون.

3.3.الوالي: تعيينه؛ إنهاء مهامه؛ صلاحياته: يعتبر الوالي موظف سامي على المستوى المحلي فهو ممثل رئيس الجمهورية على مستوى الولاية، حيث جاء النص على تعيينه في الدستور من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من وزير الداخلية بموجب مرسوم رئاسي، ويكون مسؤولا بصفة مباشرة أمام وزير الداخلية، كما يعتبر الوالي ممثل السلطة المركزية، فهو يعتبر ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، ويعد من المناصب السامية للدولة، إضافة لكونه بمثابة القائد الإداري الأول فيها.[1]

يخضع تعيين الولاة عموما لأسس وضوابط قانونية محددة، بعضها موجود في الدستور على الاختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية بتعيين الولاة وهذا بالنظر للمركز الحساس للوالي.

كما للسلطة التقديرية حدود تعيين فإن إنهاء المهام لا يخضع إلا للشروط الشكلية، وهو واجب احترام الشكل الذي تم به التعيين، فلا يكون إنهاء المهام بغير الشكل الذي تم به التعيين فيتم بموجب مرسوم رئاسي وباقتراح من وزير الداخلية تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.

كما يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص حيث يحوز على سلطات بصفته هيئة

[1] صبيحة مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 34.

تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة. [1]

ثانيا ـ التنظيم الإداري البلدي:

نشير هنا إلى أنواع الجماعات المحلية وذلك بالإشارة إلى التعريف والخصائص والمهام:

1-تعريف البلدية:

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون.

البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.[2]

على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان.

2-خصائص البلدية: من خلال تعريف البلدية نستخلص جملة من الخصائص: [3]

هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية وليست مؤسسة أو وحدة إدارية لا مركزية فنية.

نظام البلدية هو صورة فريدة ووحيدة للامركزية الإدارية المطلقة، حيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر.

[1] نورة خلف و عبد السلام معزيز ، **مدى فعالية الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة بجاية ، 2017/2016، ص36.

[2] المادة 01، من القانون 10/11 المؤرخ في 07/22/ 2011، **المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية العدد 37، ص7.

[3] شويح بن عثمان ، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ، دراسة حالة البلدية** ،مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ،2011،2010، ص 17.

تعتمد البلدية في نظامها الإداري على إيراداتها الذاتية في تلبية وتغطية نفقة حاجات سكانها، وتجد دعما ماليا في إطار الإعانات الممنوحة من طرف الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

نظام البلدية الجزائري هو صورة فريدة ووحيدة للامركزية الإدارية المطلقة، حيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء وهيئات ولجان تسييرها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب.

النظام الإداري الجزائري يعتبر صورة حية للتطبيق الجزائري السليم والفعال لمبدأ ديمقراطية الإدارة العامة و لمفهوم الديمقراطية الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية.

3-**هيئات البلدية:** تتوفر البلدية على مجموعة من الهيئات التي تسهم بالتضامن في تسيير الشأن المحلي و تفعيل تحقيق المتطلبات المحلية الضرورية لجميع ساكنيها وهي: [1]

أ) **هيئة مداولة(المجلس الشعبي البلدي):** هو جهاز منتخب وهيئة رئيسية في البلدية، ويحدد أعضاء كل مجلس حسب عدد سكان كل بلدية حيث نص قانون الانتخابات في المادة 87 من القانون المتعلق بالبلدية على أن يتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي ما بين 07 و33 منتخبا بلديا وذلك حسب عدد سكانها بحيث ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي من قائمة المنتخبين التي تقدمها الأحزاب و المستقلين المرشحين لانتخاب المجالس البلدية و يكون عددهم مساويا للمقاعد المطلوب شغلها و ينتخب المجلس لمدة خمس سنوات.

وللمجلس دور هام يتمثل في تسيير شؤون البلدية على مختلف المجالات، وكذا تسيير أعماله إذ يعقد المجلس الشعبي البلدي اجتماعات دورية، كما يجري مداولات ويمكن أن يشكل لجانا دائمة وأخرى مؤقتة والتي تكون نتيجة ظروف غير متوقعة، حيث يعقد دورات عادية كل 3 أشهر أي 4 دورات عادية في السنة، كما يمكنه أن ينعقد في دورات استثنائية، كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك سواء بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو من

[1] صبيحة محمدي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 25-26.

الوالي، حيث يوجه رئيس المجلس الشعبي البلدي الدعوات إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي كتابيا للاجتماع حيث يدون في سجل ويرسل إلى مقر سكناهم 10 أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع، ولكي تصح مداولات المجلس الشعبي البلدي وتكون مقبولة يشترط حضور أغلبية الأعضاء.

ب)**الهيئات التنفيذية (رئيس المجلس الشعبي البلدي):** ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي من العامة كما يعين من بين أعضاء اللجنة التنفيذية في أول اجتماع للمجلس الشعبي البلدي و يتفرغ نهائيا للقيام بمهام المجلس، كما يمكن أن ينتدب بعض النواب لمساعدته، وعدد هؤلاء النواب المنتدبين يتحدد وفقا لأهمية كل بلدية حيث تحدد المدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي الذي تم تنصيبه بمدة لا تتعدى ثمانية أيام بعد الإعلان عن نتائج التصويت، وهكذا يعلن ويلصق على أبواب البلدية ولواحقها الإدارية ويبلغ فورا إلى الوالي باعتباره ممثلا للدولة في إقليم البلدية.

3.3. اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي: و على سبيل المثال لا الحصر نذكر ما يلي:[1]

- ✓ نشر و تنفيذ القوانين و اللوائح و الأنظمة الوطنية في إقليم البلدية.
- ✓ السهر على حسن النظام و الأمن العموميين و على النظافة العمومية.
- ✓ السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط و الوقاية و التدخل فيما يخص الإسعاف .
- ✓ إحصاء سنوي لفئات المواطنين المعنيين بالخدمة الوطنية.
- ✓ ضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية.
- ✓ تمثيل البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية وكذا أعمال الحياة المدنية والإدارية.
- ✓ ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية.

[1] المواد من85 إلى 96، من القانون10/11المؤرخ في 2011/07/22، **المتعلقة بقانون البلدية**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 15-16.

✓ القيام بالمناقصات و مراقبة حسن تنفيذها.

الفرع الثاني: الرقابة على الجماعة المحلية.

تعتبر الرقابة ركنا جوهريا من أركان نظام الإدارة المحلية بحيث وجود الرقابة من أساسيات اللامركزية الإدارية ولا يؤثر على استقلالية الإدارة المحلية، ذلك أنه لا يمكن للإدارة المركزية أن تصل في رقابتها على الإدارة المحلية إلى حد إصدار أوامر، إذ يتحتم وجود نظام الرقابة على الادارة المحلية وهو ما يعرف بالوصائية الإدارية، وخضوعها للرقابة لا ينفي عنها صفة الديمقراطية.

أولا- الرقابة على الولاية:

تخضع الولاية إلى مختلف صور وأنواع الرقابة خاصة على المجلس الشعبي الولائي سواء بالنسبة لأعضائه أو باعتباره إحدى هيئات الولاية، فالاستقلال الذي تتمتع به الهيئات المحلية الذي يعتبر أحد أركان الإدارة المحلية، ليس استقلالا مطلقا بل تبقى للسلطة المركزية حق الرقابة والإشراف على هذه الهيئات ضمانا لوحدة السياسة العامة للدولة، وتأخذ هذه الرقابة عدة أشكالا والمتمثلة في: [1]

1- **الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي:** تمارس الإدارة المركزية رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الولائي، من حيث إمكانية توقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي، وذلك من خلال القانون المتعلق بالولاية ضمن المواد 40 إلى 46، حيث يعلن عن حالة تخلي عن العهدة، كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، ويثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي، كما يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة

[1] الخلايلة محمد علي، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر، (دراسة تحليلية مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 2009، ص53.

تنافي نص عليه القانون، ويقر المجلس ذلك بموجب مداولة، ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي، أو محل طعن أمام مجلس الدولة، كما يقصى أيضا في حال كان محل إدانة جزئية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة.

يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية، بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة.

يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا و فوريا ممارسة مهامه الانتخابية. [1]

2- **الرقابة على الأعمال:** ترد هذه الرقابة على تصرفات ومداولات المجلس الشعبي الولائي، من قبل جهة الوصاية، المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية، أما قرارات الوالي كممثل للدولة ، فإنها تخضع لمراقبة السلطة المركزية (الوزرات) باعتباره مرؤوسا، فإن مظاهر و صور تلك الرقابة إنما يتمثل في إجراءات :

التصديق: هي إجازة الأعمال و نجد فيها نوعين: تصديق ضمني، وتصديق صريح.

الإلغاء: يعود الاختصاص بإلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي إلى وزير الداخلية بموجب قرار إما لبطلانها بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا، وإذ كان الاختصاص بإلغاء تلك المداولات يعود أصلا لوزير الداخلية بموجب إصدار قرار مسبب، فإن المادة 57 من قانون الولاية، وتوسيعا منها لعملية الرقابة، تعطي حق المطالبة بإلغاء تلك المداولات ،

[1] المواد من 40 إلى46، من القانون10/11المؤرخ في 2011/07/22، **المتعلقة بقانون البلدية**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 12-13.

لكل من الوالي وأي ناخب، ويمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك خلال أجل خمسة عشر يوما بعد إلصاق المداولة، ويرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل استلام، كما يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الاقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56 من قانون الولاية.

الرقابة على الهيئة: تتمثل رقابة المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة في حله بحيث يخول للسلطة المركزية حل المجالس، وهذا ما نصت عليه المواد من 47 إلى 50 من القانون المتعلق بالولاية، التي تضمنت فحواها أسباب الحل وما يترتب عنها.

ثانيا- الرقابة على البلدية:

تتعلق الرقابة على مستوى البلديات في ثلاث مستويات نشير إليها بإيجاز على النحو التالي: [1]

1). **الرقابة السياسية:** كان رئيس المجلس الشعبي البلدي سابقا يخضع لرقابة الحزب الواحد، لكن حاليا أخذت لحد ما صور الرقابة المباشرة وتتمثل في توجيه الأعضاء وحثهم على الالتزام بسياسة الحزب في إطار ممارسة مهامهم، إلا أنه بعد تطور وسائل التعبير البصرية والمكتوبة واعتماد أسلوب المظاهرات الشعبية والاعتصام في الساحات العمومية إلى غلق الطرق ومقرات البلديات، أضحى هذا الأسلوب وسيلة ضغط على رؤساء المجالس الشعبية البلدية كأشخاص أو هيئات على اعتبار أن العضو المنتخب يلازمه ذلك الشعور الدائم بأفضلية القاعدة الشعبية عليه سواء في انتخابه أو إعادة انتخابه، وفي الحالات الأخرى المطالبة بلجان تحقيق إدارية تنتهي بإحالة رئيس البلدية على الجهات القضائية وما يترتب عن ذلك من آثار.

2)**الرقابة الوصائية:** تندرج الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي إما على شخصه

[1] شويح بن عثمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص:39-40.

بصفته ممثلا للدولة أو على أعماله المتمثلة في القرارات التي يصدرها أثناء ممارسة مهامه، من خلال نموذجين من القرارات هما:

أ- **القرارات التنظيمية الصادرة في الظروف العادية:** لا تنفذ إلا بعد شهر من إرسالها إلى الوالي ما لم يلغها هذا الأخير، في تلك الفترة إن كانت مخالفة للقانون أو التنظيم وحتى مشروعيتها، فإذا تعلقت بالنظام العام جاز للوالي أن يطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي الطعن بإلغائها أمام الجهات القضائية المختصة.

ب- **القرارات التنظيمية الصادرة في الظروف الاستعجالية:** يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ القرارات التنظيمية إذا كان الأمر يتعلق بحالات استعجالية وذلك بعد استئذان الوالي.

أما حالة الحلول فقد حدد القانون المتعلق بالبلدية في مواده 82 و83 أسبابها.

1) **الرقابة القضائية:** هي رقابة تتعلق بالقرارات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويحرك هذه الرقابة كل ذوي مصلحة وصفة، لأنه من المفترض في القرار الإداري الذي تصدره الإدارة أن يكون مشروعا خاليا من أي عيب من العيوب التي تصف الأعمال الإدارية بعدم المشروعية بغرض تحقيق المصلحة العامة ، كما انا عبء الإثبات يقع دائما على المدعي مما يجعل الجهة المصدرة للقرار في مركز مريح حتى ولو أصدرت قرار غير مشروع، ومن المعروف أيضا أن القرارات الإدارية المخاصمة من طرف المدعي لإلغائها، لابد أن تصير معيبة في أحد العيوب التي نكتفي بذكرها دون تفصيل:[1]

- عيب عدم الاختصاص وما ينطوي عليه من عدم الاختصاص (الموضوعي، المكاني والزماني).
- عيب الشكل وعيب السبب.
- عيب مخالفة القانون.

[1] المواد من47 إلى50، من القانون10/11المؤرخ في 2011/07/22، **المتعلقة بقانون البلدية**، مرجع سبق ذكره، ص13.

- عيب الانحراف في استعمال السلطة.

المطلب الثاني: حوكمة الجماعات المحلية:

تعتبر الحوكمة المحلية هي ممارسة مختلف السلطات على جميع المستويات الإدارية، وفقا قواعد ونظم بينة تقوم على حكم القانون وتشارك المسؤوليات من خلال تطبيق النظم المختلفة والمساءلة و تداول الحكم المحلي، فهي تطبق على المجتمع المحلي من أجل تحقيق التنمية في شتى المجالات.

الفرع الأول: عناصر الحوكمة المحلية و خصائصها.

يعتبر موضوع الحوكمة من المواضيع التي أثارت اهتمام الباحثين والمفكرين إذ أن هذا المفهوم يعتبر أداة فعالة لمواجهة التحديات التي تواجه الدولة والمجتمع، فهو يبنى على ركائز أساسية كالمشاركة والشفافية وغيرها ، ومن المؤكد أن هذه الركائز لا تكتمل إلا بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني وفسح المجال أمامها لمراقبة أجهزة الحكم.

أولا- عناصر الحوكمة المحلية:

يوضح الإعلان الذي صدر عن مؤتمر الاتحاد الدولي لإدارة المدن الذي عقد في صوفيا ديسمبر 1996 عناصر الحوكمة على النحو التالي: [1]

- ✓ نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون.
- ✓ اللامركزية المالية والموارد الكافية للقيام بتلك الأنشطة على المستوى المحلي.
- ✓ مشاركة حقيقية للمواطن في صنع القرار المحلي.
- ✓ تهيئة الظروف التي من شأنها خصخصة الاقتصاد المحلي.

[1] عطوات عبد الحاكم، **الإصلاح الإداري للجماعات المحلية في الدول المغاربية. دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016/2015 ، ص 41.

ثانيا- خصائص حوكمة الجماعات المحلية:

إن التطبيق السليم للحوكمة المحلية يتطلب الالتزام بمجموعة من الخصائص للممارسة الإدارية الرشيدة والمتمثلة فيما يلي: [1]

1- **المشاركة:** بمعنى تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات ، من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات، إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة التي تعبر عن مصالحهم، أو عن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات، وفي إطار التنافس على الوظائف العامة، يتمكن المواطنون من المشاركة في الانتخابات واختيار الممثلين في مختلف مستويات الحكم المحلي.
2. **المساءلة:** يخضع صانع القرار في الأجهزة المحلية لمساءلة المواطنين والأطراف الأخرى ذات العلاقة.
3. **الشرعية:** أي قبول المواطن المحلي لسلطة هؤلاء الذين يحوزون القوة داخل المجتمع ويمارسونها في إطار قواعد وعمليات وإجراءات مقبولة ، وأن تستند إلى حكم قانوني والعدالة، وذلك بتوفير فرص متساوية للجميع.
4. **الكفاءة والفاعلية:** ويعبر ذلك عن البعد الفني لأسلوب النظام المحلي، أي قدرة الأجهزة المحلية على تحويل الموارد إلى برامج وخطط ومشاريع تلبي احتياجات المواطنين المحليين وتعبر عن أولوياتهم، مع تحقيق نتائج أفضل.
5. **الشفافية:** تعني إتاحة تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها لجميع الأطراف في المجتمع المحلي، ومن شأن ذلك توفير الفرصة للحكم على مدى فعالية الأجهزة المحلية، وتعزيز قدرات المواطن المحلي على المشاركة، كما أن مساءلة الأجهزة المحلية مرهون بقدر المعلومات المتاحة حول القوانين والإجراءات و نتائج العمل.
6. **الاستجابة:** أن تسعى الأجهزة المحلية إلى خدمة جميع الأطراف المعنية و الاستجابة لمطالبها، خاصة الفقراء والمهمشين، وترتبط الاستجابة بدرجة المساءلة التي تستند بدورها

[1] عطوات عبد الحاكم ، نفس المرجع السابق، ص42.

على درجة الشفافية وتوافر الثقة بين الأجهزة المحلية والمواطن المحلي.

7. **الرؤيا الاستراتيجية:** يجب أن يستهدف أي مشروع للتنمية تمكين جميع الأفراد في المجتمع وتوسيع نطاق خياراتهم.
8. **التوافق:** توافق المعنيين دعامة أساسية لنجاح أي مشروع تنموي سواء أكان هذا الأمر يتعلق بالمجالس المحلية رئيسا وأعضاء، أو بالنسبة للشركاء والفواعل المتدخلين في الجماعات المحلية، وهو نتيجة طبيعية للمشاركة الفعلية في التشخيص والتخطيط والتشاور والتنفيذ.

الفرع الثاني: دور الحوكمة في ترشيد النفقة العمومية المحلية وفواعلها.

يتضمن هذا العنصر الإشارة إلى مجموعة الآليات الواجب الأخذ بها من أجل تحقيق ترشيد النفقات العمومية المحلية خدمة للصالح العام والنفع المحلي وهي:

أولا- دور الحوكمة في ترشيد النفقة العمومية المحلية:

تعاني جل الجماعات المحلية من مشكل ندرة الموارد من جهة وضخامة مهامها وتوسيع دورها والتزاماتها، الذي نتج عنه ازدياد الإنفاق العام المحلي، الذي يعبر عن حسن التصرف في الأموال وإنفاقها بعقلانية و حكمة وفق أساس رشيد يتضمن ترشيد النفقات، وإحكام الرقابة عليها، والتقليل من التبذير إلى الحد الأدنى، ففكرة الفعالية في ترشيد النفقة تعني توجيه الموارد العامة إلى الاستخدامات التي ينشأ عنها مزيج من المدخلات والمخرجات وأولويات أفراد المجتمع، إضافة إلى دراسة الأهداف المرجوة ،وترتيبها وفقا للأهمية النسبية، أي الفعالية تتم في مرحلتين هما إعداد ميزانية البلدية واعتمادها.[1]

أما الكفاءة فيعبر عنها بالتوافق بين كفاءة المخرجات بنفس القدر من المدخلات، فمن غير فعالية النفقة نجد أن المورد البشري له دور في ترشيد النفقة ، كما أن تطبيق

[1] مسعود درواسي، **السياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي(دراسة حالة الجزائر 1990-2004)**، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2006/2005، ص36.

اللامركزية يرتبط أساسا بقدرة المسؤولين المحليين على ممارسة اختصاصاتهم ما يجعل عامل نوعية المورد البشري، من حيث التأهيل والخبرة والكفاءة شرطا أساسيا، في حين الواقع عكس كل هذا.

إضافة إلى كل ما سبق نجد كذلك دور عنصر الرقابة باختلاف أنواعها، التي تعتمد على وسائل وإجراءات لتحديد تكاليف البرامج التي تقوم بها الجماعات المحلية وتقييم أدائها.

ثانيا- فواعل الحوكمة:

لتحقيق الحوكمة لابد من تظافر جهود كل دولة ومؤسساتها إلى جانب القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، وهي الأطراف الرئيسية المكونة للحوكمة، وسنتناولها فيما يلي:[1]

1- **الدولة:** تعد أحد الأطراف الفاعلة في الحوكمة من خلال توفير البيئة السياسية والتشريعية الملائمة التي تسمح بالمشاركة الشعبية وإعطاء صلاحيات إدارية ومالية مناسبة للهيئات اللامركزية لتقوم بوظائفها، وتتمحور مؤسسات الرشادة الرسمية حول السلطات الدستورية الثلاث(تشريعية، تنفيذية وقضائية) لكلا منها وظيفة خاصة.

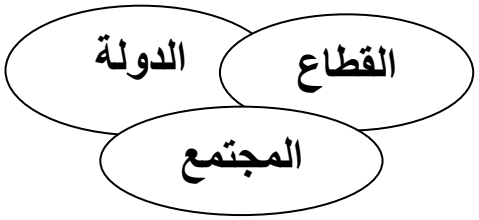
2- **القطاع الخاص:** وهو ذلك القطاع الذي يشمل المشاريع الخاصة للتصنيع والتجارة والمصارف...الخ، وكذلك القطاع غير المؤطر من طرف الدولة في السوق، وهو القطاع الذي يدار بمعرفة الأفراد ووحدات الأعمال، وتتولى فيه آليات السوق توجيه دفة الأمور.

3-**المجتمع المدني:** هو مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإدارة الحرة لأعضائها، بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها، ومن أبرز المؤسسات التي تنشط في المجتمعات المدنية هي المنظمات غير حكومية والتي تقع بين الحكومة والقطاع الخاص فهي مستقلة نسبيا عن الدولة ولا تهدف إلى الربح، كما نجد من بين مؤسسات المجتمع المدني الأحزاب السياسية و التي تمثل الإطار العام لآليات الحكم الجيد على مستوى النظام السياسي.

[1] بونداري خديجة و مختار مريم ، مرجع سبق ذكره ، ص 16.

ضف إلى ذلك فقد توجد منظمات أخرى تعمل خارج نطاق الدولة كالتنظيمات النقابية والتي هدفها الدفاع عن مصالح أعضائها، والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي والحضاري وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة. [1]

الشكل رقم 1 يلخص أهم فواعل الحوكمة.



المصدر: زهير عبد الكريم كايد، مرجع سابق ، ص 44

ثالثا- معوقات حوكمة الجماعات المحلية:

هناك الكثير من الصعوبات التي تكون بمثابة عقبة في حوكمة الجماعات المحلية ، والتي سنتناولها من خلال التطرق إلى أكثر المعوقات تأثيرا عليها ومنها: [2]

1. **انتشار ظاهرة الفساد:** حيث لها تأثير خطير على الجماعات المحلية، إذ تعد ركيزة في تحقيق التنمية المحلية وتلبية حاجات المواطنين، أصبح هاجس الفساد عائقا يقف أمام الخروج من دائرة التخلف على جميع الأصعدة، حيث الفساد المحلي استفحلت أضراره فامتدت لشتى الجوانب السياسية والاجتماعية وحتى الثقافية.
2. **الأمية الحاصلة في الجماعات المحلية:** حيث مازالت بيئة الجماعات المحلية تعتمد على الإرث الإداري والتنظيمي القائم على سد الثغرات، من خلال فكرة التبعية والتقليد غير مدروس للنماذج الإدارية، التي كانت سببا في عدم جدوى غالبية الجهود الإصلاحية وفشلها في تحقيق النتائج المستهدفة. [3]

[1] فريدا بردشة ، **الحكم الراشد في ظل الحزب الواحد و التعددية الحزبية**، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، جوان 2014، ص ص:61-62.

[2] بومدين طاشمة،" **الحكم الراشد و مشكلة بناء القدرات الادارة المحلية في الجزائر**، مجلة التواصل"، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق ، العدد26 ، الجزائر ، 2010، ص ص:35-36.

[3] محمد القاسم القريوتي، **الاصلاح الإداري بين النظرية و التطبيق** ، دار وائل للنشر ،ط1،عمان، الأردن 2001، ص73.

المبحث الثالث: مصادر تمويل الجماعات المحلية.

حسب المادة الأولى من القانون المتعلق بالمالية الصادر بتاريخ: 07 يوليو 1984 تعد ميزانية البلديات وحساباتها حسب قواعد المخطط الوطني للمحاسبة، والغرض من الموازنة هو إظهار المبلغ الحقيقي لتقديرات النفقات والإيرادات، هذه الأخيرة التي تعد وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، من أجل هدف وحيد هو ترشيد نفقاتها، لذلك سنتناول من خلال هذا المبحث مصادر تمويل الجماعات المحلية المختلفة. [1]

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلي.

تتمتع الجماعات المحلية بموارد مالية داخلية التي تعبر عن مدى القدرة الذاتية للإدارة المحلية في الاعتماد عن نفسها في عملية التمويل، حيث تحوي على عدة موارد داخلية تتأتى من عدة مصادر يمكن تقسيمها إلى موارد جبائية وغير جبائية.

الفرع الأول: الموارد المالية الجبائية.

تحتل الجباية مكانة هامة في تمويل وتلبية مختلف أعباء الجماعات المحلية، وهذا نظرا لكون القسم الأكبر من الإيرادات تأتي من حصيلة الجباية، ويمكن تقسيم الموارد الجبائية إلى الموارد الجبائية المخصصة كلية للجماعات المحلية والموارد الجبائية المخصصة جزئيا لها، إلا أننا بدورنا ستناولهم جملة بشكل مختصر نذكر منها:

أولا. الرسم على النشاط المهني:

نصت عليه المواد من 217 إلى 240 من القانون المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023، حيث يستحق الرسم بصدد رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، كما نجد استثناءات لهذا الرسم يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني، بالنسبة للمبيعات،

[1] المادة 1، من القانون رقم71/84 المؤرخ في07 يوليو 1984 **المتعلق بقانون المالية**، الجريدة الرسمية عدد 28، ص4.

من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة، أما بالنسبة لأداء الخدمات والأشغال العقارية، من قبض الثمن كليا أو جزئيا[1].

يحسب هذا الرسم بتطبيق معدل5.1% على رقم أعمال المؤسسة الخاضع له، ويرفع إلى نسبة أو معدل 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يخفض معدل الرسم إلى01%بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج، وتدفع خلال عشرين يوم الأولى للشهر الذي يلي الشهر الذي تم تحقيق رقم الأعمال فيه.

ثانيا. الرسم على القيمة المضافة:

تعرف على أنها الفرق بين عوائد المبيعات ومشتريات السلع و الخدمات الوسيطة على مدى فترة زمنية معينة.[2]

أي عبارة عن رسم غير مباشر وتخضع له كل العمليات التجارية، الصناعية، والحرفية باستثناء الزراعية والنشاطات غير التجارية، غير الصناعية أو ذات الطابع المدني.[3]

ثالثا. رسم التطهير:

يتضمن رسمين سنتناول كل نوع على حدى بنوع من التفصيل:

1- **رسم رفع القمامات المنزلية:** نصت عليه المواد263إلى266ومن القانون المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة2023، يؤسس لفائدة البلديات التي بها مصلحة رفع القمامات المنزلية على الملكيات المبنية، حيث يحدد مبلغ التعريفات كالتالي :2.000دج /10.000دج/18.000دج/80.000 دج، كما تعفى من هذا الرسم الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامة المنزلية.

[1] المواد 217 إلى 240، من **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة** ق.م./2023، ص ص: (83-89).

[2] بوعون نصيرة يحياوي ، **جباية المؤسسة** ، **pages pelues**، الجزائر ، 2011، ص97.

[3] عاشور كنوش، **مبادئ المحاسبة العامة وفق المخطط المحاسبي**، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1990،ص34.

2-**الرسم على الاقامة:** نصت عليها المادة266 مكرر من القانون المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة2023، ينشأ هذا الرسم على الاقامة لفائدة البلديات،[1] ويخضع للرسم على الاقامة وكذا الأشخاص المقيمون في البلدية وليس لديهم بها سكن خاص، وتحتسب قيمته على أساس10دج للشخص الواحد و50دج للأسرة بغض النظر عن مدة إقامتهم ، ويدفع على مسؤوليتهم إلى قابضي الضرائب بعنوان مداخيل الجباية المحلية للبلدية.[2]

رابعا. الرسم العقاري:

نصت عليه المادة 248 إلى المادة 266 من القانون المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023، حيث يؤسس رسم عقاري على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة، كما تعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنية، بشرط أن تكون مخصصة للمرفق العام أو ذي منفعة عامة، كما ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة، وتحدد هذه الضريبة وفق معدل تخفيض يساوي2% سنويا على أن لا يتجاوز التخفيض حدا أقصى قدره 25%، كما يحسب بناء على معدلين : 3%، 7% [3]، والجدول التالي يوضح ذلك.

[1] بوعمران عادل، **البلدية في التشريع الجزائري** ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2010 ، ص60.

[2] وسيلة السبتي ، **تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب . دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة** ،مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة بسكرة، 2005/2004 ،ص 60.

[3] المادة 257، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 92.

الجدول رقم02: يوضح كيفية تحدد القيمة الإيجارية الجبائية على النحو التالي:

التعيين	القيمة الإيجارية (دج/م^2)
بنايات أو جزء من بنايات مخصصة للسكن	520
محلات تجارية و صناعية	1.038
أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات العمرانية	14
أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات القابلة للتعمير	12

المرجع: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ق.م./2023 ،ص 92 المادة 257.

خامسا. قسيمة السيارات:

يتحملها كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة وتتوزع حصيلة هذه الضريبة كما يلي: الدولة20%، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 80%.

سادسا. الرسم على الذبائح:

وهو رسم غير مباشر يستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر على مذابح، ويتميز بطابع الضريبة غير المباشرة لأنه يفرض على المنتوجات الاستهلاكية[1].

سابعا. الضريبة الجزافية الوحيدة:

نصت عليها المادة 282 مكرر من القانون المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023، حيث يخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو غير تجاري أو حرفيا ...الخ، والتي لا يتجاوز رقم أعمالها 8.000.000 دج ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية.

يتم نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه، كما تخضع

[1] لخضر مرغاد "**الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**"، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005، ص54.

للمعدلات التالية: 5%، 12%.

ثامنا- الضريبة على الدخل الإجمالي:

نصت عليه المادة01 إلى المادة10 من القانون المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة2023، حيث تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، وتفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، على كافة مداخلهم للأشخاص الذي يوجد موطن تكليفهم بالجزائر، تفرض حسب الدخل الخاص للمكلف للضريبة ومداخيل أولاده والأشخاص الذين معه[1].

تاسعا. الضريبة على الممتلكات:

هي ضريبة مباشرة يتشكل وعائها من القيمة الصافية و تفرض على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي يمتلكها كل من الأشخاص الطبيعيين الذي يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر وكذا الاشخاص الذي ليس لهم مقر في الجزائر، وتطبق الضريبة من خلال جدول تدريجي على جميع الممتلكات[2] .

الفرع الثاني: الموارد المالية غير جبائية:

نحاول أن نستعرض من خلال هذا الفرع الموارد الجبائية التي تدخل ضمن تمويل ميزانية البلدية والتي لها صفة الجبائية.

أولا- مداخيل الأملاك :

تتوفر الجماعات المحلية على جملة من الممتلكات العقارية منها أو المنقولة، حيث توفر دخل مالي دائم، كما تعتبر من المصادر التي تعمل على استمرار أداء الخدمة العمومية، وأجاز المشرع للجماعات المحلية تسيير واستغلال مرافقها العمومية عن طريق

[1] المواد 28و01، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص ص:105، 11.

[2] المادة 32، من المرسوم التشريعي المتضمن **قانون المالية لسنة** الموافق**1993المؤرخة بتاريخ**: 20 يناير 1993، الجريدة الرسمية العدد 04، ص15.

أساليب التفويض المختلفة، لتخفيف العبء على ميزانية الجماعات المحلية وتحقيق المردودية والنجاعة للمرافق العامة، وأمام تنوع مصادر التمويل الذاتي للجماعات المحلية، فإنه يستغل لتسديد نفقات قسم التسيير، ولا يوجه لقسم الاستثمار والتجهيز[1].

ثانيا- موارد الاستغلال:

تتمثل موارد الاستغلال فيما تجنيه الجماعات المحلية من استغلال مرافقها وبعض المراكز بتقديم مختلف الخدمات للجمهور مقابل مبالغ رمزية، من بين هذه نجد هذا المورد يشكل أداة هامة للاستقلال المالي، كما نجد هنا الحرية ليست مطلقة بل تخضع لبعض الجوانب القانونية التي تحدد أسعار الخدمات، حيث نجد: رسوم الأرصفة العمومية، حقوق تسليم العقود الإدارية وبيع المنتجات...الخ.

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية.

قد تلجأ الجماعات المحلية لتمويل ميزانيتها من الموارد الخارجية في حالة عدم اكتفاء ميزانيتها بالموارد الداخلية، ونجد هذه المصادر كالتالي:

الفرع الأول: الإعانات المركزية.

تلجأ الجماعات المحلية للإعانات كمصدر تمويل خارجي وذلك لإعادة التوازن من خلال: [2]

أولا- إعانات الدولة:

تعرف إعانات الدولة بالمساعدات التي غالبا ما تضطر الدولة إلى منحها للجماعات المحلية دون الزامها بردها، وذلك قصد المساهمة في أعبائها المالية وتحقيق نوع من المساواة في مقدرتها والحد من مشكل عدم التساوي في الموارد المالية.

[1] مسعود شيعوب، **اللامركزية الاقليمية بالجزائر الميدان والتطبيق**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، 1983، ص169.

[2] تياب نادية، "**مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،العدد الثاني، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010،ص31.

وتعتبر أكبر المساعدات الممنوحة من طرف الدولة للجماعات المحلية تلك الموجهة لإنجاز مشاريع التنمية المحلية والمتمثلة في مخططات البلدية للتنمية (PCD) والمخططات القطاعية الممركزة (PSD) حيث تكون الإعانات الممنوحة للجماعات المحلية، إما من ميزانية الدولة مباشرة أو عن طريق صندوق التضامن للجماعات المحلية. [1]

ملاحظة: إعانات الدولة تم استحداثها في قانون المتعلق بالمالية الجديد2023وضمن منشور رقم:1030المؤرخ في:2023/02/13 باسم إعانة الدولة لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات بدل إعانة الدولة.

ثانيا- إعانات الولاية:

هي عبارة عن إعانات مالية تمنحها الولاية للبلديات لتمويل نفقات قسم التسيير أو التجهيز، غير أن هذه الإعانات مقارنة بإعانات قسم التسيير تعتبر ضعيفة جدا، لذا يمكن اعتبارها إعانات رمزية. [2]

ثالثا. إعانات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية:

الهدف من إنشاء هذا الصندوق هو إرساء التضامن ما بين الإدارات المحلية من خلال تعبئة الموارد وتوزيعها، من مهامه نذكر:

. تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية.

. تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في إطار التعاون المشترك بين البلديات.

. منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام الصحي.

[1] عبد المنعم فوزي، **المالية العامة و السياسة المالية**، دار النهضة، بيروت، 1972، ص428.

[2] المادتين 173و 177، من القانون10/11المؤرخ في 2011/07/22 **المتعلقة بقانون البلدية**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 24- 25.

. المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين وتحسين مستواهم.

أما صندوق الضمان فيمول الجماعات المحلية بالمساهمات الإجبارية للبلديات والولايات، كما يقدم مساعدات مالية التي توجه للكوارث والأحداث الطارئة، وكذا المباشرة في أعمال تكوين موظفي الجماعات المحلية والمصالح العمومية المحلية و تحسين مستواهم وقد عوضت تسمية الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتسمية صندوق الضمان والتضامن من خلال المادة70 من القانون المتعلق بالمالية التكميلي لسنة 2015.[1]

الفرع الثاني: الهبات و الوصايا و القروض.

سنتطرق في هذا الفرع للهبات و الوصايا و القروض باعتبارهم مصدر خارجي لتمويل الجماعات المحلية.

أولا- الهبات و الوصايا:

تعتبر مورد من موارد ميزانيات الجماعات المحلية و تتكون حصيلتها من تبرعات المواطنين إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها الجماعات المحلية، وقد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته، وفي حالة انعدام الورثة، أو هبة يتقدم بها أي شخص لتخليد اسمه. [2]

ثانيا- القروض:

تعد القروض من الموارد المالية والوسيلة المفضلة للجماعات المحلية لتمويل نفقات التجهيز والاستثمار، وذلك راجع لمحدودية تحكمها في مواردها الجبائية وقلة الإعانات

[1] المادة7، من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في: 2014/03/24، **المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره**، الجريدة الرسمية العدد19، بتاريخ 2أبريل 2014، ص5.

[2] عمري ريمة ، **التمويل بالوقف، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول تحديات الجماعات المحلية و تطوير أساليب تمويلها** ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة المدية،يومي10و11مارس2010،ص5.

التي تقدمها الدولة[1]، وتمثل مورد آخر لتمويل مشاريع التنمية المحلية، حيث تسدد أشغال التجهيز والإنجاز والدراسات من ميزانية التجهيز والاستثمار وإذا اقترضت البلدية يتم تسديد رأسمال الدين بفضل إيراداتها من الاستثمار، ويكون القرض المحصل عليه من قبل البلدية يمثل القرض الإيجاري مما يساعد البلدية على تخصيص هذه الأموال للعمليات التي تحقق إيرادات من أجل تسديد الديون[2].

[1] صبيحة مهدي، مرجع سبق ذكره، ص10.

[2] بسمة عولمي ، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، تشخيص نظام الادارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة عنابة ، العدد 4، الجزائر، ص272.

خلاصة الفصل الأول:

يتبين من خلال ما تناولناه في هذا الفصل، أن الجماعات المحلية هي نظام فرضته متطلبات التوجه نحو البحث عن نمط إداري جديد يتكفل باحتياجات المواطن المحلي، ولعل أهداف الجماعات المحلية على اختلافها تؤدي بحتمية القول أن أفضل أسلوب هو أسلوب اللامركزية، مما يتيح فرصة أكبر في مجال الاستقلال و تدبير الشأن العام المحلي، في ظل ما عرفته الجماعات المحلية من تعديلات مست قانون الولاية و البلدية باعتبارهما أهم تطبيق لنظرية اللامركزية، من هذا الإطار هدف المشرع إلى توفير آليات قانونية تضمن السير الحسن للجماعات المحلية لتصحيح اختلالات التسيير، من خلال عملية إصلاح الجماعات المحلية التي لا يمكن أن تحدث دون اعتماد عناصر وفواعل حوكمتها، وتوفير أفضل الطرق و الموارد وأيسرها ، فبالرغم من مختلف مصادر التمويل المختلفة للجماعات المحلية وتنوعها إلا أنها تعتمد على التمويل الذاتي حيث يشير هذا الأخير إلى مدى القدرة الذاتية للجماعات المحلية في اعتمادها على نفسها رغم افتقار البلدية لهذه الموارد في حين لها موارد خارجية معتبرة.

الصفقات العمومية

بين تحقيق التنمية المحلية و رشادة الموارد المالية في الجماعات المحلية

الفصل الثاني: الصفقات العمومية بين تحقيق التنمية المحلية و رشادة الموارد المالية في الجماعات المحلية

تمهيـــد:

تحتل الصفقات العمومية جانبا هاما في تحقيق أهداف الجماعات المحلية من خلال القوانين التي سنها المشرع الجزائري لأجل التسيير الأمثل للأموال العمومية، لكون الصفقة تلعب دورا هاما في تنفيذ التنمية المحلية، وهذا باعتبارها أداة تستعملها المصلحة المتعاقدة من أجل تجسيد مختلف البرامج التنموية التي يحتاجها الجمهور بغية الحفاظ على المال العام وتحقيق نجاعة الطلبات العمومية، لذلك المشرع أعطاها أولوية بقانون خاص تضمن الدور الفعال الذي تقوم به من أجل تحقيق التنمية المحلية، كما تعد من أهم الوسائل القانونية المعتمد عليها لممارسة صرف النفقات العمومية ثم تحقيق الحاجيات العامة، ولضمان نجاعة وترشيد الموارد المالية العمومية الوطنية أو المحلية واستخدامها بشكل عقلاني ورشيد فقد ألزم المشرع الجزائري إبرام الصفقات العمومية بمبادئ أساسية، وفتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية متى توافرت فيهم الشروط المطلوبة للدخول لغمار ميدان الصفقات العمومية، إذ تعد من أهم الأدوات لتلبية الحاجات العامة، وكذا دفع عجلة التنمية المحلية نحو الأهداف المرسومة لها، لأجل هذا صدر المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، لتوضيح الخطوات العملية الواجب إتباعها خلال مسار إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، من أجل إعطاء مزيد من الوضوح و التكيف معه بهدف ترشيد واستخدام المال العام على الوجه المطلوب، مع احترام المبادئ العامة التي تحكم الطلب العمومي، المتعلقة بالحقوق والمساواة وحرية المنافسة.

الفصل الثاني: الصفقات العمومية بين تحقيق التنمية المحلية و رشادة الموارد المالية في الجماعات المحلية

المبحث الأول: الصفقات العمومية: المفهوم و السياق والإطار القانوني.

تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لمجموعة من الإجراءات القانونية، والتي تعتبر كركيزة أساسية التي تعد نوع من أنواع العقود الإدارية، من حيث طرق إبرامها، وكذا تحديد المشرع آليات إبرامها تحقيقا للمصلحة العامة، مستهدفا بذلك تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة تفاديا لاستعمالها في غير الأغراض المخصصة لها، حتى لا تكون بذلك مرتعا لكسب غير مشروع.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية من أكثر المواضيع اهتماما و تحديثا و تعديلا من طرف المشرع فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالواقع الاقتصادي والسياسي للدول، بدليل أنها عرفت الكثير من التعديلات القانونية، مما يقتضي بنا التطرق إلى مختلف التعريفات والتغييرات خلال المراحل التي عرفتها.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية.

بناء على المراحل التي مرت بها الصفقات العمومية سنطرح جملة من التعريفات حسب كل مرحلة.

- ✓ حسب الأمر 90/67 المتضمن قانون الصفقات العمومية من خلال نص المادة 01: تعتبر الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. [1]
- ✓ حسب المرسوم 145/82 المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي من خلال

[1] المادة 1، الأمر رقم 67/**90**، المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو 1967 **المتضمن قانون الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية العدد 52، الموافق27 يونيو 1967، ص2.

نص المادة04: تعتبر الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، و مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات.[1]

- ✓ حسب المرسوم343/91المتضمن قانون الصفقات العمومية من خلال نص المادة3: تعتبر الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة.[2]
- ✓ حسب المرسوم250/02المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي[3] والمرسوم236/10 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ومن خلال نص المادة 04: تعتبر الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد: إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة. [4]
- ✓ حسب المرسوم247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام من خلال نص المادّة 02:" تعتبر الصفقات العمومية عقود مكتوبة، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"، كما أنه لا تطبق أحكام المادّة 6 إلا على الصفقات

[1] المادة 4، من المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل 1982 المتضمن **تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي**، الجريدة الرسمية العدد **15**، الموافق 13 أبريل 1982، ص3.

2 المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1412، المرافق 1991/11/09، **المتضمن قانون الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية العدد **57**، الموافق 13نوفمبر 1991، ص3.

3 المادة 4، من المرسوم رقم 250/02 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو 2002 **المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي**، الجريدة الرسمية العدد **52**، الموافق 24 يوليو 2002، ص4.

4 المادة4، من المرسوم رقم 236/10 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر 2010 **المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي**، الجريدة الرسمية العدد **58**، الموافق07 أكتوبر 2010، ص5.

العمومية محل نفقات من بينها الجماعات المحلي، التي تدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقد ".[1]

رغم أن المشرع الجزائري عرف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات إلا أن القضاء الإداري الجزائري، حال دون فصله وقدم تعريف قضائي للصفقات العمومية ، حيث ذهب مجلس الدولة الجزائري في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 تحت رقم: 6215 فهرس873 أن الصفقات العمومية تعرف بأنها " عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات...".[2]، أجد التعريف ناقص يخصه الكثير من المتغيرات كطبيعة المتعامل المتعاقد وكذا نوع الإجراء إضافة للشروط التأهيلية الأولية.

الفرع الثاني: نشأة الصفقات العمومية.

يمكن تقسيم مراحل تطور تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر إلى ثلاثة مراحل رئيسية كما يلي:

المرحلة الأولى: بعد استقلال الجزائر وكنتيجة للفراغ القانوني قامت سلطة الاستقلال حينذاك بإصدار أول نص قانوني وهو القانون157/62، الذي ينص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي ما عدا مواده المخالفة للحقوق والحريات العامة، أو باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ثم صدر بعد ذلك في عام 1964 أول نص قانوني نظم به المشرع مجال الصفقات العمومية باعتبارها مجال استراتيجي لكيفيات صرف النفقات العامة

1 المادتين02و06، من المرسوم الرئاسي رقم15-247، المؤرخ في2 ذي الحجة عام1436الموافق16سبتمبر سنة2015 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية العدد**50**، الموافق20سبتمبر2015، ص5.

2 عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، ط 5 ،ج 1، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر العاصمة، 2017، ص 94.

وهو القانون رقم103/64 الذي تضمن انشاء لجنة مركزية وظيفتها اتخاذ كل الأحكام والإجراءات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية. [1]

المرحلة الثانية: استمر العمل بالنص القانوني السابق إلى غاية عام1967 ليتم إصدار أول نص قانوني فعلي وهو الأمر:145/82المؤرخ في:1982/04/10، المتضمن الصفقات العمومية وهي أول خطوة تشريعية في مجال الصفقات العمومية، تلاه فيما بعد إصدار ما يصبو عن174 نص قانوني وتنظيمي لها، منها ما تم الغاؤه، ومنها ما استقر عليه المشرع.

المرحلة الثالثة: في هذه المرحلة ونتيجة الظروف الاقتصادية الجديدة ومن أجل تعديل يتماشى مع تلك الظروف، صدر القانون رقم434/91 المؤرخ في:1991/11/09 المتعلق بالصفقات العمومية ليليه إصدار المرسوم الرئاسي رقم250/02 المؤرخ في:2002/07/24 المعدل والمتمم والمرسوم الرئاسي رقم301/03 المؤرخ في:2003/09/11 والمرسوم الرئاسي رقم:338/08 المؤرخ في:2008/11/26 نتيجة ثغرات قانونية، وكحوصلة لجميع المراسيم والقوانين الخاصة بالصفقات العمومية تم إصدار مرسوم رئاسي رقم:236/10،الذي تم تعديله بموجب جملة مراسيم، لنصل للمرسوم الأخير الحالي رقم:247/15،الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (الجريدة الرسمية العدد50 لسنة2015)، الذي الغى أحكام المرسوم السابق، بهدف السماح للمصلحة المتعاقدة تلبية احتياجاتها من خلال الشفافية وترشيد المال العام، إضافة إلى جملة تفويضات المرفق العام[2].

المطلب الثاني: معايير الصفقات العمومية و مبادئها.

لقد قام المشرع باستحداث قانون تنظيم الصفقات العمومية من خلال بفرض مجموعة

1 المادة1، **المرسوم رقم103/64**، المؤرخ في1964/03/26، المتعلق بتنظيم اللجنة المركزية للصفقات، الجريدة الرسمية العدد **27**، مؤرخة في 31 /1964/03، ص3.

2 المادة 4، الجريدة الرسمية العدد **02**، المؤرخة بتاريخ: 1963/01/11، قانون رقم 157/62، المؤرخ في:1962/12/31، **المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية**، ص6.

قيود وقواعد تحكمها، ومعايير ومبادئ تميزها باعتبارها عقد إداري.

الفرع الأول: مبادئ الصفقات العمومية.

حسب نص المادّة5 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، فإنه لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المتعاملين المتعاقدين وشفافية الإجراءات[1].

أولا- مبدأ الحرية في الوصول للطلبات:

أي حرية المنافسة و يقصد بها كذلك العلانية في الصفقات العمومية، أي وجوب أن لا يتم إبرام عقد الصفقة بطريقة سرية تحقيقا للشفافية، حتى تتاح الفرصة لمن يرغب في التعاقد ضمن مبدأ تكافؤ الفرص، وفتح المجال للأشخاص الطبيعية و المعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المنصوص عليها.

ثانيا- مبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين:

يكمن العمل بهذا المبدأ من خلال منح المتعاملين الاقتصاديين فرص متساوية لتقديم عروضهم وفق الإجراءات والشروط التي حددتها المصلحة المتعاقدة، من خلال منع هذه الأخيرة أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات أمام المتنافسين.

ثالثا- مبدأ شفافية الإجراء:

نجد تأكيدا لهذا المبدأ من خلال المادتين61 و65 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي نصتا على إجبارية اللجوء إلزاميا

[1] المادة 5، من المرسوم الرئاسي رقم15-247، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق الموافق 16سبتمبر سنة2015 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره، ص5.

للإشهار الصحفي، وكذا إجبارية أن ينشر طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعاقد، وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين على المستوى الوطني.

رابعا- مبدأ السرية:

ويظهر هذا من خلال نص المادّة 67 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، إذ يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، مع تبيان كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه[1].

الفرع الثاني: المعايير التنظيمية للصفقات العمومية.

من خلال دراسة وتحليل لمختلف النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية يمكن استنباط مجموعة من المعايير أهمها:

أولا- المعيار الشكلي:

حسب نص المادّة 2 من قانون الصفقات العمومية ،التي تؤكد على إلزامية الشكلية في الصفقات العمومية، حيث أن النفقات العمومية تحتاج إلى ترشيد وتوجيه ما يستدعي الكتابة التي تثبت الصفقة المبرمة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي، كما تتعلق بدفاتر الشروط التي تحدد الشروط التي تبرم وتنفذ بها الصفقات العمومية.

ثانيا- المعيار الموضوعي:

حسب نص المادّة 78 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها ، مرتبطة بموضوع الصفقة و غير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص

[1] المواد61 و65 و67، من المرسوم الرئاسي رقم247/15، المؤرخ في2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16سبتمبر سنة2015 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، نفس المرجع السابق، ص ص:(14-16).

بالدعوة للمنافسة. [1]

ثالثا- المعيار المالي:

يظهر جليا من خلال ما نصت عليه المادة 13من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في فقرتها الأولى أن كل الصفقات العمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية[2].

رابعا- المعيار العضوي:

يظهر هذا من خلال المادّة6 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام: لا تطبق أحكام هذا الباب، إلا على الصفقات العمومية محل نفقات: الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات المحلية وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة." [3]

خامسا- معيار الشروط غير المألوفة:

حيث يعتبر العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة، يتعين تضمينه شروط استثنائية غير مألوفة فالصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تختلف عن العقود الإدارية ، فهذه الاخيرة

[1] المواد 2و78، من المرسوم الرئاسي رقم15-247، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16سبتمبر سنة2015 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، نفس المرجع السابق، ص ص:3، 19.

[2] عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، ط 5 ،ج 1،مرجع سبق ذكره، ص 129.

[3] المادة 6، من المرسوم الرئاسي رقم15-247، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16سبتمبر سنة2015 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، ، مرجع سبق ذكره، ص3.

نجد فيها الحقوق والواجبات لكلا الطرفين. [1]

المبحث الثاني: آلية تنظيم الصفقات العمومية بالجماعات المحلية.

لقد حدد قانون الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة سبل إبرام الصفقة العمومية وأنواعها وآلياتها، وضبط أشكال وإجراءات لكل أسلوب أوجب مراعاتها وتطبيقها، كما ألزمها بحسن اختيار الأسلوب المناسب والذي تتوافق إجراءاته مع الاشباع الحسن للحاجات العامة موضوع الصفقة المزمع إبرامها فقد نصت المادة 59 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام على أن يحدد البحث عن الشروط الأكثر ملاءمة لتحقيق الأهداف المسطرة للمصلحة المتعاقدة في إطار مهمتها، من خلال اختيار كيفية إبرام الصفقات ويدخل هذا الاختيار ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة التي تتصرف طبقا لأحكام هذا المرسوم، و بناء على ما سبق تختار المصلحة المتعاقدة الأسلوب الأنسب من أجل إبرام الصفقة التي رصد لها مبلغ مالي لإشباع الحاجات العامة.

المطلب الأول: أنواع و أساليب الصفقات العمومية.

كثيرا ما نجد خلط بين الأنواع والأساليب على أنهم يصبون في نفس المفهوم ، إلا أن المشرع الجزائري من خلال مواده التي تضمنها المرسوم رقم:245/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي أفصل في كل واحدة على حدى.

الفرع الأول: أنواع الصفقات العمومية.

حسب نص المادة 29 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية :إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات، تقديم الخدمات. [1]

[1] عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، ط 5 ،ج 1،مرجع سبق ذكره، ص ص: 129-130.

أولا. إنجاز أشغال:

تهدف الصفقات العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

ثانيا. دراسات:

تهدف الصفقات العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية، لا سيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

ثالثا. اللوازم:

تهدف الصفقات العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورّد.[2]

كما تعرف بأنها تلك العقود التي تشمل عملية اقتناء مواد منقولة، أي التي يمكن نقلها بدون خطر الاتلاف.

رابعا. خدمات:

تهدف الصفقات العمومية للخدمات المبرمة مع المتعهد إلى إنجاز تقديم خدمات، تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.

[1] المادة 29، من المرسوم الرئاسي رقم15-247، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16سبتمبر سنة2015 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره، ص7.

[2] M-sabri, k-aoudia, M-lallem – **de gestion de marches publiques**, Edition SAHEL, 2000, p63.

الفرع الثاني: أساليب الصفقة العمومية.

من خلال مضامين المواد من30 إلى35 التي تضمنها المرسوم الرئاسي رقم247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يمكن أن نستنبط خمس أساليب هي:

أولا. قسط ثابت أو اشتراطي:

حسب نص المادّة 30 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام يمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى صفقات تشتمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي، يخضع تنفيذ كل قسط اشتراطي إلى قرار من المصلحة المتعاقدة.

ثانيا. صفقة محصصة:

حسب نص المادّة 31 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام يمكن تلبية الحاجات في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة، وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد، وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد واحد أو أكثر، كما يمكن المصلحة المتعاقدة، تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد.[1]

ثالثا. صفقة عقد البرامج:

حسب مضمون المادتين 32 و33 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ حسب الحالة، إلى إبرام عقود برامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية، كما يكتسي عقد البرنامج شكل

[1] المواد من 30إلى33، من المرسوم الرئاسي رقم247/15، المؤرخ في2 ذي الحجة عام1436 الموافق 16سبتمبر سنة2015 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره، ص8.

اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، ويمكن أن يتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر، لا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس سنوات.

رابعا. صفقة الطلبات:

حسب نص المادة 34 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام تشتمل صفقة الطلبات على إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر، تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر كما لا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات خمس سنوات، ويجب أن تبين صفقة الطلبات كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للأشغال و/أو اللوازم و/أو الخدمات و/أو الدراسات التي هي موضوع الصفقة[1].

خامسا. صفقة دراسة و إنجاز:

حسب نص المادّة 35 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة، بصفة استثنائية، أن تلجأ إلى إجراء "دراسة وإنجاز" عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأة، ويسمح هذا الإجراء للمصلحة المتعاقدة بأن تعهد إلى متعامل متعاقد واحد، في إطار صفقة أشغال، بمهمة تتضمن في آن واحد، إعداد الدراسات وإنجاز الأشغال، وفق إجراء طلب العروض المحدود. [2]

المطلب الثاني: مراحل الإبرام في الصفقات العمومية.

تمر الصفقات العمومية في الجزائر طبقا لقانون الصفقات العمومية بمراحل طويلة

[1] المواد 13 و 35، من المرسوم الرئاسي رقم15-247، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق الموافق 16سبتمبر سنة2015 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، نفس المرجع السابق، ص ص: 4، 9.

[2] Daniel CBABANOL, Jean-Pierre JOUGUELET, **François BOURRACBOT**, o .p cite, paris ,p186.

حتى تظهر لحيز الوجود، بهدف ترشيد المال العام، ويحدد قانون الصفقات العمومية صورتين من الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقة وجب على المصلحة المتعاقدة اتباع احداهما ويتمثلان في الإجراءات المكيفة تطبيقا لأحكام المادة13 و المنشور رقم03 المؤرخ في:22نوفمبر2015 الصادر عن وزير المالية يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم:247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والإجراءات الشكلية التي ستأخذ تفصيل ضمن هذا المطلب، والمصلحة المتعاقدة هنا ليس بموضع اختيار وانما عليها تحديد الإجراء الواجب اتباعه.

الفرع الأول: إجراءات طلب العروض.

إن هذا الإجراء يترك قدرا كبيرا من الحرية للإدارة في اختيار المتعاقد مع الاحتفاظ بالمبادئ العامة التي تحكم طلب العروض كمبدأ المنافسة الحرة بين المتقدمين للتعاقد، فحسب نص المادّة3 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام: تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي. [1]

أولا. تحديد الحاجيات العامة:

لتحديد حاجات المصلحة المتعاقدة من حيث طبيعتها ومداها بدقة والواجب تلبيتها مسبقا استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني من قبل المصلحة التقنية المتخصصة، حسب إن كانت العملية ضمن ميزانية التسيير أو التجهيز، استنادا إلى مواصفات تقنية

[1] المادة 3، من المرسوم الرئاسي رقم15-247، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16سبتمبر سنة2015 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره، ص3.

مفصلة على أن ألاّ تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد. [1]

ثانيا. إعداد دفتر الشروط:

يعتبر دفتر الشروط وثيقة رسمية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد، من خلال تجنيد كل إطارات المصلحة المتعاقدة المعنيين، على أن تحين هذه الدفاتر دوريا وهي تشمل على[2]: دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تشمل الشروط التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية، ودفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

كما عرفه الأستاذ بن ناجي شريف: "دفاتر الشروط هي معيار من معايير تعريف الصفقات العمومية، بل معيار من معايير العقد الإداري في القانون الإداري الجزائري وهي أيضا عامل منشئ للصفقات العمومية".[3]

ثالثا. المصادقة على دفتر الشروط:

تتم هذه العملية على عدة مراحل في حال طلب العروض حيث يعتمد على إجراءات شكلية، إذ تقوم لجنة الصفقات بدراسة دفاتر الشروط ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعاملون المتعاقدون، على أن تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها، أما في حالة تجمع يسحب دفتر الشروط من طرف

[1] شوقي حوحو ، **إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقة العمومية** . يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 17 ديسمبر 2005 ، ص11.

[2] عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، ط 5 ،ج 1، مرجع سبق ذكره، ص 129،130.

[3] Cherif Bennadji, **l'évolution de la réglementation des marchée publics en Algérie**, thèse de doctorat soutenue l'université, 1991, tome 2, Algérie, p 517

المتعامل المتعاقد أو من طرف ممثله في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات سواء كان بالتضامن أو بالتشارك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية.

و وفقا للمادة09 من المرسوم رقم250/02 المتضمن قانون الصفقات فإن دفاتر الشروط تشتمل على:

دفاتر البنود الإدارية العامة CCAG :تعد جزءا أساسيا في العقود الإدارية، تتضمن بنودا تنطبق على كافة عقود الإدارات العامة، وتحدد الأحكام الإدارية العامة المتعلقة بكل نوع من أنواع الصفقات، كما تهدف لبيان الأحكام الملزمة لكل طرف، كما تحدد الاختيار العام للإدارة من بين مختلف الكيفيات التنظيمية، وقد جاء المرسوم التنفيذي الجديد رقم219/21 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، تستوجب جملة تغييرات شملت دفتر البنود الإدارية العامة من خلال ثلاثة أبواب تضمنت جملة من المواد تخص الأشغال دون غيرها. [1]

دفاتر التعليمات المشتركة CPC: هي تلك الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات، الخاصة بمصلحة من المصالح.[2]

بالنسبة لدفتر البنود الإدارية العامة ودفتر التعليمات المشتركة فإن المادة50 من المرسوم رقم 250/02 الذي يتعلق بتنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، تستوجب بضرورة الإشارة إليهما في كل صفقة.

[1] المادة 23، من المرسوم التنفيذي رقم219/21، المؤرخ بتاريخ:20 مايو2021 **المتضمنة الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال**، الجريدة الرسمية العدد50، المؤرخة بتاريخ:24 يونيو 2021، ص3.

[2] شروقي محترف ، **الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد** ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 2008/2005،الجزائر، ص ص: 15.16.

دفاتر التعليمات الخاصة CPS : وهي الدفاتر التي تتضمن الشروط المطبقة الخاصة بكل صفقة بالتفصيل والأحكام التي تتضمنها هذه الدفاتر ملزمة للإدارة، ولا يمكن مناقشتها أو التفاوض بشأنها، و عموما فإن الصفقات التي تبرمها الإدارة، يجب أن يسبقها إعداد لدفتر شروط، وهذا من أجل الحفاظ على المال العام والمصلحة العامة. [1]

رابعا- مرحلة الإعلان في الجرائد:

حسب نص المادتين65 و62 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ينشر الإعلان إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني ، إضافة لمحتوى إعلان طلب العروض الذي يحوي على البيانات الإلزامية الآتية : تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي، كيفية طلب العروض، شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي، موضوع العملية، قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة، مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض، مدة صلاحية العروض، إلزامية كفالة التعهد .

خامسا. مرحلة تحضير وايداع العروض ودراستها:

حسب نص المادّة 66 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام يحدد أجل تحضير العروض تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المتزعم طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك، كما تحدد هذه الاخيرة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات، بالاستناد إلى نص المادة71 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم

[1] Ibrahim Réfaat Mohamed EL-béhrérry, Théorie des contacts administratifs et marchés publics internationaux, Thèse pour le doctorat en droit institut du droit de la paix et du développement (I.D.P.D), Université de Nice Sophia-Antipolis, Mars 2004, Algérie, P 104.

بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام التي تضمنت دراسة العروض من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي سنتطرق لطريقة عملها لاحقا ضمن هيئات الرقابة.

الفرع الثاني ـ مرحلة تنفيذ الصفقة (مرحلة المنح المؤقت وإعداد الصفقة):

بعد عملية التقييم تكون النتيجة النهائية للجنة فتح الأظرفة من خلال مرحلة التقييم ، إما باقتراح المنح المؤقت للمتعامل المتعاقد أو يتم إلغاء العملية كلية أو أن نكون أمام حالة من حالات عدم جدوى العملية وذلك حسب الحالة التي آلت إليها النتيجة النهائية ، على أن يدرج الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض حسب ما نصت عليه المادة 65 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، في حين المواد80 و82 من ذات القانون نصت أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة، أن تدعو المتعاملين المتعاقدين الراغبين في الاطلاع على النتائج الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

بعدها يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد الصفقة من خلال إرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة ،لتأتي التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف وذلك حسب نص المادّة196 من ذات القانون.[1]

المبحث الثالث: ميكانيزمات التوفيق بين رشادة الأموال العامة وتحقيق التنمية المحلية.

تكمن رشادة الأموال في حسن استعمالها وذلك عن طريق التدابير التي جاء بها المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لهذا

[1] المواد 65 و82 و81 و80 و 196، من المرسوم الرئاسي رقم15-247، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16سبتمبر سنة2015 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره، ص ص:15، 16، 17، 20، 41.

وجب على المصلحة المتعاقدة وفق طرق الإبرام معرفة حقوق و التزامات طرفي العقد وعمل جميع هيئات الرقابة المختلفة على مستوى الجماعات المحلية للحث على حسن استعمال المال العام وبالتالي تحقيق التنمية المحلية المرجوة.

المطلب الأول: طرق إبرام الصفقة العمومية وحقوق والتزامات الطرفين.

سنعالج من خلال هذا المطلب مختلف طرق إبرام الصفقات العمومية محتكمين من خلالها للمواد التي جاء بها قانون الصفقات العمومية من خلال مواده التي تضمنها المشرع قصد ترشيد المال العام وتبيان وتسهيل العمل على الموظف المكلف بالعمل في الميدان، كما سنتطرق إلى مختلف الحقوق والتزامات كل من المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد.

الفرع الأول: طرق إبرام الصفقة العمومية.

تطرق قانون الصفقات العمومية من خلال مواده إلى طرق إبرام الصفقات العمومية بشكل مفصل وهي كالتالي:

أولا- طلب العروض:

طلب العروض هو أسلوب يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد المتوفر على الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط بالاستناد إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء، ولإبرامه يستلزم استيفاء شكليات وإجراءات وجب القيام بها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 42 من قانون الصفقات العمومية، ومن هذا المنطلق نستعرض مختلف أشكاله.[1]

[1] المادة 42، من المرسوم الرئاسي رقم15-247، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16سبتمبر سنة2015 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، نفس المرجع السابق، ص 10.

1. **طلب عروض مفتوح:** حسب نص المادّة 43 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام: طلب عروض مفتوح هو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا، أي موجه للكل وبدون شروط.
2. **طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:** حسب نص المادّة 44 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام: طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرفها، شرط تكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.
3. **طلب عروض محدود:** حسب نص المادّة45 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام: طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المتعاملين المتعاقدين الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمتعهدين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بالانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود، عند تسليم العروض التقنية، إمّا على مرحلتين، وإمّا على مرحلة واحدة. [1]

ومنه فان طلب العروض المحدود آلية لإبرام الصفقات العمومية تهدف إلى تحقيق المنافسة بين مجموعة محددة من المرشحين المدعوين خصيصا لتقديم عروضهم،

[1] المواد من 43 و 44 و 45، من المرسوم الرئاسي رقم15-247، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16سبتمبر سنة2015 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، نفس المرجع السابق، ص 10.

بما يمكنها من التعرف بصورة أولية على المتعاملين المتعاقدين المؤهلين مبدئيا إلى عملية الانتقاء والاختيار.[1]

المسابقة: حسب نص المادتين47 و48 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام: المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة للاختيار، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية، أو معالجة المعلومات.

ثانيا- أسلوب التراضي:

حسب نص المادّة41 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام: التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي شكلين.

1- **التراضي البسيط:** يمثل قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من القانون السابق التي تنص على أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في حالات هي:

أ- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية.

ب - في حالة الاستعجال المُلِح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان.

ج - في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية.

[1] صلاح الدين فوزي، **قانون المناقصات و المزايدات رقم 89 لسنة 1998، المشاكل العملية و الحلول القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص287.

د . عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا.

هـ ـ عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج وعندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقّا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما يجب على المصلحة المتعاقدة، في إطار إجراء التراضي البسيط ، أن تحدد حاجاتها وذلك حسب نص المادّة 50 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

التراضي بعد الاستشارة: فحسب نص المادّة 51 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة، في الحالات الآتية :عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، أو في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض، أو في حالة صفقات الأشغال، أو في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

كما نصت عليه المادة 52 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام وإضافة إلى ما ورد في نص المادة السابقة أنه لابد أن تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة، وبنفس دفتر الشروط، كما يمكنها تقليص مدة تحضير العروض، كما لا يخضع دفتر الشروط لدراسة الصفقات العمومية.[1]

[1] المواد41 و49 و5051 و 52، من المرسوم الرئاسي رقم15-247، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16سبتمبر سنة2015 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،** نفس المرجع السابق، ص ص: 10، 12، 13.

الفرع الثاني: حقوق والتزامات طرفي الصفقة العمومية.

تترتب على إبرام الصفقات العمومية التزامات وحقوق متبادلة بين الطرفين كغيرها من العقود الملزمة للجانبين محددة مسبقا في دفتر الشروط فينشأ عند إبرامها ودخولها حيز التنفيذ حقوقا والتزامات يتعين على الطرفين احترامها.

أولا- حقوق والتزامات المصلحة المتعاقدة:

تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطات واسعة اتجاه المتعاقد معها، وفي المقابل تخضع إلى جملة من الالتزامات تشكل حقوقا معه، من هذا المنطلق يحق للمصلحة المتعاقدة متابعة مراحل تنفيذ الصفقات العمومية والتدخل بهدف المتابعة.

1. **سلطة المصلحة المتعاقدة في الإشراف والرقابة:** لقد منح القانون للمصلحة المتعاقدة عدة حقوق وسلطات تتمكن بواسطتها من الاضطلاع بمهامها، حيث تتمتع الإدارة عند تنفيذ الصفقات العمومية بسلطتين في مواجهة المتعامل المتعاقد معها، حتى وإن لم يتم إدراجهما ضمن بنود الصفقة التي تعتبران امتياز يخول للإدارة مرافقة المتعامل المتعاقد معها وتوجيهه، وذلك من أجل ضمان حسن تنفيذ الصفقة على الشروط المتفق عليها[1]، فحسب نص المادة36 الفقرة3 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ، تمارس الرقابة عن طريق الأعمال المادية التي تباشرها المصلحة المتعاقدة. [2]
2. **سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال توقيع الجزاء:** وهي سلطة إنهاء الصفقة (الفسخ) وسلطة توقيع العقوبات المالية على المتعامل المتعاقد. [3]

[1] سبكي ربيحة، **سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو،2013، ص10.

[2] سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية** ،دار الفكر العربي ، ط 5 ، القاهرة ، مصر، 1991 ،ص257.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **الأسس العامة للعقود الإدارية. الابرام و التنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لقانون المناقصات و المزايدات** ، الاسكندرية ، مصر،2000 ، ص256.

أ. انتهاء الصفقة بالفسخ: يستهدف هذا الامتياز إلى فسخ الرابطة، سواء بتنفيذ الالتزامات التعاقدية القائمة، أو بانتهاء مدتها القانونية، إلا أنها قد تنتهي نهاية مبتسرة في حالة الفسخ[1]، وبالرجوع إلى مضمون نصوص المواد من149إلى152 من قانون الصفقات العمومية المتضمن الصفقات وتفويض المرفق العام فإنه إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارين ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه ، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها القيام بفسخ جزئي للصفقة، أو بفسخ الصفقات العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، كما يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها. [2]

ب . العقوبات المالية: للإدارة حق توقيع جزاءات متعددة على المتعامل المتعاقد معها الذي يخل بالتزاماته سواء تمثل هذا الإخلال في الامتناع عن التنفيذ أو في التأخير فيه، أو في القيام به بصورة غير مرضية، وهذا الحق مقرر للإدارة أيضا ولو لم يرد النص عليه صراحة في العقد، كما يجب عليها إنذار المتعامل المتعاقد قبل توقيع الجزاءات عليها[3]، ومن مظاهر اختلاف الغرامات المالية التي تملك الإدارة إيقاعها بحق المتعامل المتعاقد معها إذا خالف أحد الشروط التعاقدية. [4]

[1] سبكي ربيجة ، مرجع سبق ذكره ، ص 140.

[2] المواد من149إلى 152، من المرسوم الرئاسي رقم247/15، المؤرخ في2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16سبتمبر سنة2015 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[3] ماجد راغب الحلو ، **العقود الإدارية** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2009 ، ص150.

[4] علي خطار شطناوي، **صلاحية الادارة في فرض غرامة التأخير بحق المتعاقد معها**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، 2000، ص ص: 67-68.

3. **سلطة التعديل الملحق:** الملحق عبارة عن وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة. [1]

أي أن الملحق هو اتفاق إضافي للصفقة الأولى هدفه تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية قد تضمنتها الصفقة الأصلية بزيادة الخدمات أو تقليلها، وقد أشارت هذه المادة إلى أن الملحق قد يصب على عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة. [2]

ومن أهم شروط إبرام الملحق نذكر: يصدر في صيغة كتابية ومرقما ومؤرخا ومصادق عليه من قبل السلطات المختصة، أن يكون هناك التزام تعاقدي جديد، خضوع الملحق لنفس الشروط التي تخضع لها الصفقة الأصلية، إبرام الملحق في الآجال، وإضافة إلى كل ما سبق فللملحق يمكن أن يتضمن ملحق الأشغال الإضافية/المنقصة، فقد يكون موضوع ملحق الأشغال المضافة، إما تعديلات في كمية وطبيعة الأشغال، وإما تعديلات في مدة التنفيذ، أو في أسعار الصفقة. [3]

أ: ملحق التغيير ويتم اللجوء إليه في حالة تغيير إحدى أطراف العقد.

ب: ملحق الإقفال النهائي للصفقة، يهدف إلى إيقاف وقفل الخدمات المنفذة بصفة نهائية غير أنه يكون مبرر. [4]

[1] عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر . دراسة تشريعية و قضائية و فقهية** ،ط1،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017،ص207.

[2] شقمطي سهام، **النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عتابة، 2011، ص 32.

[3] صياد رحيمة، سعيدي كاتية، **ضمانات المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية وفق المرسوم رقم 247/15**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2016،ص 72.

[4] سبكي ربيحة ، مرجع سبق ذكره، ص63.

ثانيا- حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد:

مالا شك فيه أن المتعامل المتعاقد يسعى وراء تعاقده إلى تحقيق الربح من خلال مطالبته بإعادة التوازن حتى يستطيع مواصلة تنفيذ عقده، واذا أصيب المتعامل المتعاقد بضرر جاز له المطالبة بتعويض حقوقه مقابل تنفيذ التزاماته.

1. **الحق في اقتضاء المقابل المالي والتعويض:** إن الحق الأول والأساسي للمتعاقد مع الإدارة هو الحصول على المقابل المالي فمن حق المتعامل المتعاقد مع الإدارة أن يطلب بالتعويض وذلك إذا اختل التوازن المالي للعقد، ويرجع هذا الاختلال إلى جملة أسباب أهمها:

..قيام المتعامل المتعاقد بخدمات غير متفق عليها في العقد لكنها ضرورية أو مفيدة في تنفيذه.[1]

.. قد يكون هناك خطأ عمدي للإدارة عند قيامها بتنفيذ التزاماتها عن العقد عمدا أو إهمالا.

2. **التزامات المتعامل المتعاقد:** وتكون من خلال:

أ. الأداء الشخصي للخدمة: فالأصل أن تنفيذ الصفقات العمومية يكون من قبل المتعامل المتعاقد الذي تم إجراء العقد معه، إلا أن هناك حالة استثنائية نصت عليها المادة 140 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ، ما سماه بالمناولة الذي استبدلها المشرع ضمن القانون الحالي كما تطرق اليها المرسوم التنفيذي رقم199/18المتعلق بتفويض المرفق العام،[2]من خلال منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة يتضمن معلومات خاصة فيه، على أن لا تتجاوز المناولة 40% من المبلغ

[1] مال الله جعفر عبد المالك الحمادي، **ضمانات العقد الإداري**، دار الجامعة الجديدة، 2010، ط2، الاسكندرية، ص354.

[2] المواد من 60 إلى 62، من المرسوم التنفيذي رقم199/18المتعلق بتفويض المرفق العام المؤرخ في 2 غشت 2018، الجريدة الرسمية العدد **48**، ص11.

الإجمالي للصفقة كل هذا ضمن شروط أوردها المشرع ضمن المادتين41 و42 من قانون الصفقات العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام.

ب . أداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد: إذا اتفق المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة على شروط معينة في العقد كان ملزما بأداء هذه الخدمة حسب الشروط والكيفيات المتفق عليها ضمن دفتر شروط معد سابقا، ومن هذا المنطلق وجب عليه أن يتحمل نتيجة تعهده والتزامه، بأن ينفذ موضوع الصفقة، حسب ما تم التعاقد عليه[1].

ج . الالتزام باحترام الآجال القانونية: كما هو معلوم أن المتعامل المتعاقد مجبر وملزم باحترام الآجال المتفق عليها ضمن العقد من خلال تبليغها من طرف المصلحة المتعاقدة خلال صلاحية العروض التي تقدر بثلاثة أشهر وهذا ضمن نص المادة 98 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام ويضاف شهر إلى الحائز على الصفقة ضمن نص المادة 99 من ذات القانون[2].

المطلب الثاني: هيئات الرقابة المختلفة على مستوى الجماعات المحلية.

تعتبر الرقابة من أبرز الوظائف الإدارية التي تهدف لضمان سير الأعمال ومعالجة النقائص والأخطاء، من خلال ما جاءت به قوانين الصفقات العمومية حيث قسمها إلى:

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

إن الرقابة الداخلية رقابة تقوم بها المصلحة المتعاقدة على يد موظفيها أو المصالح التابعة لها؛ فهي نوع من الرقابة الذاتية، تتجلى أهميتها في الكشف عن الانحرافات والتجاوزات بمراجعة وفحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها.

[1] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**،ط5،ج2،دارجسور للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة،2017،ص 239.

[2] فاضلي سيد علي، **التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد أوضياف، المسيلة،20 فيفري 2016، ص2.

الفصل الثاني: الصفقات العمومية بين تحقيق التنمية المحلية و رشادة الموارد المالية في الجماعات المحلية

أولا- لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

نصت المواد159إلى162 أنه تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، كما تقوم هذه لجنة بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة.[1]

كما يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، إضافة إلى أن اجتماعات هذه اللجنة تصح في حصة فتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين مع ضمان شفافية الإجراء حيث تسجل هذه اللجنة أشغالها في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى يسمى السجل الأول سجل فتح العروض أما السجل الثاني يدعى سجل تقييم العروض التقنية والمالية، فحسب نص المادة71 من قانون الصفقات العمومية المتضمن الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام فإن مهام اللجنة في فتح العروض تكمن فيما يلي:

. تثبت صحة تسجيل العروض وتعد قائمة المتعاملين المتعاقدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم، وتعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض، كما توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال، وتحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة، كما تراسل المتعاملين المتعاقدين، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت

[1] المواد من 159 إلى 162، من المرسوم الرئاسي رقم247/15، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16سبتمبر سنة2015 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره، ص 36.

طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، وترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين.

في حين في نص مادة 72 ذكر المشرع مهام اللجنة في تقييم العروض وتشمل الآتي: إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط، كما تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين التقنية والمالية .

ثانيا- رقابة الوصاية:

حسب نص المادّة164 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام تتمثل غاية هذه الرقابة، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع وتعد المصلحة المتعاقدة، عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتزم بها.[1]

كما تعددت التعاريف التي قيلت بشأن رقابة الوصاية، وتتعلق في مجملها بالرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات والجهات اللامركزية، أو هي رقابة المشروعية والملائمة على تصرفات وأعمال الجهات اللامركزية الاقليمية بواسطة الجهات المركزية بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي ولا يمكن ممارستها إلا في حدود ما هو منصوص عليه في القوانين.[2]

[1] **المواد**71 و72و164، من المرسوم الرئاسي رقم247/15، المؤرخ في2 ذي الحجة عام1436 الموافق 16 سبتمبر سنة2015 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره، ص ص:16، 17، 37.

[2] LO MBARD MARTIN et DUMONT GRILLES .**Droit administratif**. 6 éme édition. DALLOZ ; paris. 2005 .p 144.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.

حسب نص المادّة 163 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام تتمثل غاية الرقابة الخارجية في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية، وترمي أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج وتخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية.

أولا- لجنة الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة:

حددها المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 247/14 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام حسب المواد المنصوص عليها من خلاله الى:

1. **اللجنة البلدية للصفقات العمومية:** فحسب نص المادة174من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ، وتتشكل هذه اللجنة من : رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة(بناء، أشغال عمومية، ري)[1] وحسب نص المادّة12 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام تتولى كتابة اللجنة القيام بمجموع الأعمال المادية التي تفتضيها مهمتها من التأكد من أن الملف المقدم كامل من خلال إعداد جدول الأعمال، إعداد استدعاءات أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة و الخبراء المحتملين، إرسال المذكرة التحليلية والتقرير التقديري إلى أعضاء اللجنة، إرسال الملفات إلى المقررين، تحرير مقررات التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات، متابعة رفع التحفظات بالاتصال مع المقرر، إعداد التقارير الفصلية

[1] المواد 163 و 174، من المرسوم الرئاسي رقم15-247، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16سبتمبر سنة2015 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 36، 38.

عن النشاط، تـنظيم إطلاع أعضاء اللجنة على المعلومات والوثائق الموجودة لديها، مسك أرشيف اللجنة وتنظيمه. [1]

2. **اللجنة الجهوية للصفقات:** حسب نص المادة171 من قانون الصفقات المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام عمومية ، تختص اللجنة الجهوية للصفقات، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، وتتشكل هذه اللجنة من : الوزير المعني أو ممثله، رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

3. **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:** تختص هذه اللجنة حسب نص المادة 172 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات، وتتشكل اللجنة من: ممثل عن السلطة الوصية، رئيس المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله ،ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

4. **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور:** تختص هذه اللجنة حسب نص المادة175 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، وتتشكل اللجنة من: ممثل السلطة الوصية، رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثل

[1] المادّة 12، من المرسوم التنفيذي رقم 118/11 المؤرخ 16 مارس2011، المتضمن الموافقة على النظام النموذجي للجنة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد **16**، ص9.

منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

ثانيا- رقابة اللجنة القطاعية:

تختص هذه اللجنة من خلال المواد من179إلى191، بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى، وبدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون كما تتولى هذه اللجنة في مجال التنظيم اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية، وتقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، كما تفصل هذه اللجنة، في مجال الرقابة. [1]

ثالثا- رقابة الأجهزة والهيئات المالية في الصفقات العمومية:

باستقرائنا لأحكام المرسوم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، نجد أن المشرع قد حدد تشكيلة لجان الصفقات العمومية المختلفة كالتالي:

1) **رقابة الأعوان الماليين:** يدخل ضمن الأعوان الماليين كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي وكليهما يأتي دورهما في إتمام إجراءات رقابية مالية ومحاسبية[2].

أ- الرقابة السابقة رقابة المراقب المالي: [3] يقصد بالمراقب المالي الموظف التابع لوزارة المالية، الذي يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية، وهو يعمل بمساعدين له يعينون بموجب

[1] المواد من171 إلى191، من المرسوم الرئاسي رقم247/15، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16سبتمبر سنة2015 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره، ص ص:(37 - 43).

[2] خرشي النوي، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدونية، الجزائر،2011 ، ص352.

[3] بن أحمد حورية، **الرقابة الإدارية و القضائية على الصفقات العمومية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة تلمسان، 2018/2017، ص 747.

قرار وزاري، على مستوى كل الولايات، للرقابة على تنفيذ النفقة العمومية، ويمارس مهمته تحت وصاية وزارة المالية، تسعى لمطابقة النفقات العمومية للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، حيث يعمل على إبلاغ المصالح المالية المعنية بالأخطاء التي يرتكبها الآمرين بالصرف، فحسب نص المادة2 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، تطبق هذه الرقابة على ميزانيات الولايات وميزانيات البلديات، حيث يتم تنفيذ إجراء توسيع هذه الرقابة على البلديات تدريجيا، وفقا رزنامة يحددها الوزيرين المكلفين على التوالي بالميزانية والجماعات المحلية، وقد أحدثت تسميته بالمراقب الميزانياتي مؤخرا شمل التغيير الاسم دون المساس بالمهام التي وكلت له سابقا. [1]

ب. **الرقابة اللاحقة المحاسب العمومي:** فبعد حصول الصفقة على تأشيرة المراقب الميزانياتي، لا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي[2] ، ولهذا تعتبر رقابة هذا الأخير آلية وقائية من الفساد المالي والإداري، لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي، بحيث تتوج هي الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة[3]، فالمحاسب العمومي هو موظف معين من قبل الوزير المكلف بالمالية يكلف بالقيام بعمليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال وتنظيم حركة حسابات المحاسب العمومي.[4]

2) ـ **رقابة المفتشية العامة:** تم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم13/29، وتطبق أحكام هذه الرقابة على كل شخص معنوي تابع للدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات

[1] المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 28 ذي القعدة علم 1430 الموافق 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 414/92المؤرخ في19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة الذي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد **76**. الموافق 19 نوفمبر سنة 2009، ص6.

[2] المادة21، من المرسوم التنفيذي 404/20 ، المنشور رقم 9658 المتضمن **تحديد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانيتية بعنوان ميزانية الدولة** ، الجريدة الرسمية العدد 80 ،الموافق 29 ديسمبر 2020، ص21.

[3] بن أحمد حورية، مرجع سبق ذكره، ص 159.

[4] حضري حمزة، **آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016 ،ص87.

العمومية، وتمارس هذه الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للمصالح الدولية أو الجماعات المحلية، والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية[1]، في هذا النطاق يتعين على مسؤولي المصالح المعنية بعملية الرقابة ضمن شروط العمل الضرورية لوحدات التفتيش تسهيل مهام المفتشية العامة للمالية وذلك بالقيام بالسماح لوحدات التفتيش بالدخول إلى جميع المجالات التي تستعملها أو تشغلها الهيئات والمصالح المعنية بالمراقبة. [2]

3) ـ **رقابة مجلس المحاسبة:** يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة ذات طابع مستقل على اعتبار أنه يمارس إلى جانب المهام الإدارية مهام قضائية وهي رقابة خارجية تهدف أساسا للمحافظة على المال العام والتأكد من سلامة استخدامه طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول.

الملاحظ أن هيئات الرقابة عديدة ومتعددة ولكن الأكثر عملا رقابيا هي لجنة الفتح وتقييم العروض ورقابتين القبلية والبعدية المتمثلان في المراقب الميزانياتي حسب التسمية الجديدة والمحاسب العمومي، في حين بقية الرقابات تدخلها جد ضئيل .

وكإضافة لكل الرقابات السابقة الذكر نجد الرقابة القضائية التي يكون تدخلها فقط في حالة النزاع بين الطرفين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، هذه الرقابة لم ينص عليها المرسوم التنفيذي إلا أنها نتيجة حتمية عند وجود خلافات من إحدى الأطراف.

4) ـ **الرقابة القضائية:** يعتبر الاستعجال في مادة العقود الإدارية عامة ومادة الصفقات العمومية خصوصا من بين المسائل التي قام المشرع بتقنينها، ولأول مرة ضمن القانون رقم 90/92، المؤرخ في:18 فيفري 1992، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1] بن أحمد حورية، مرجع سبق ذكره، ص 76.

[2] رقاقدة عمار، **الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014 / 2015 ،ص 26.

ورغم أن هذه الخطوة تعتبر متأخرة نوعا ما بالنظر إلى التشريعات الأخرى من بينها التشريع الفرنسي، هذا الأخير الذي كرس الاستعجال في مادة الصفقات العمومية ما قبل التعاقد في سنة 1992، إلا أن الاتجاه الذي سلكه المشرع يعد اتجاها محمودا يعبر عن إرادة هذا الأخير في مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الصفقات العمومية، بوصفها الأداة القانونية والاقتصادية التي تمتاز بفاعليتها في مجال تنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية هذا ما يؤكد على إرادة المشرع الجزائري في تطوير المنظومة القانونية[1]، ولعل من بين أهم الأسباب التي دفعت بالمشرع إلى تبني الدعوى الاستعجالية في الصفقات العمومية، هو حجم الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها قواعد الشفافية والمنافسة التي يكرسها تنظيم الصفقات العمومية تعرف الدعوى الاستعجالية على أنها : "تلك الدعوى التي يملكها صاحب الصفة والمصلحة أمام القاضي الإداري الاستعجالي لتدارك الأضرار التي قد تقع ويصعب تداركها فيما بعد طالبا من القاضي اتخاذ إجراء تحفظي موقف إلى غاية الفصل في موضوع النزاع"[2] الجهة القضائية المدنية هي المختصة بالفصل في نزاع منصب على صفقة عمومية مبرمة بين شخصين خاضعين للقانون الخاص وغير ممولة بمساهمات نهائية من ميزانية الدولة، فقد منح المتضرر من القرار المنفصل عن الصفقة العمومية والمخالف لمبدأ حرية الترشح والمساواة بين المتعاملين المتعاقدين وشفافية الإجراءات، إمكانية اللجوء للقضاء الاستعجالي بغية وقف تنفيذ الصفقة العمومية[3].

[1] رقاقدة عمار، مرجع سبق ذكره، ص 86.

[2] جزار مهدية، **جريمة المحاباة في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018/2017، ص 229.

[3] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**،ط5،ج2، مرجع سبق ذكره ، ص157.

الفرع الثالث: مدى فعالية الاجراءات القانونية في إبرام الصفقات العمومية لتحقيق ترشيد المال العام وتحقيق التنمية المحلية.

يعرف الإنفاق العام المحلي على أنه مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام قصد تحقيق منفعة عامة، والذي يعبر عن حجم التدخل المحلي والتكفل بالأعباء العمومية من قبل الجماعات المحلية وبرامج التنمية المعتمدة من طرفها، في حين نجد مصطلح ترشيد الإنفاق العام يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق والإشراف وزيادة فعالية وكفاءة الإنفاق بالقدر الذي يمكن تحقيق المنفعة العامة والتكفل بالأعباء العمومية بنتيجة مرضية، مع القضاء على مصادر التبذير والإسراف إلى أدنى حد ممكن، وهذا ما يضمن الاستخدام الأمثل للموارد العمومية المتاحة.

وتعد الصفقات العمومية التي تبرمها الجماعات المحلية عمل إداري تعاقدي بين المصلحة المتعاقدة سواء كانت ولاية أو بلدية كطرف أول والمتعامل الاقتصادي كطرف ثاني، وكذا الأداة الفعالة التي وضعها المشرع في أيدي السلطة المحلية لإنجاز العمليات المتعلقة بتسيير وتجهيز المرفق العام، إذ الأساس قائم على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وتحقيق التنمية المحلية وذلك بزيادة حجم الإنفاق العمومي لاستغلال وتسيير الأموال العامة.

إذ تحتاج كل دولة لإنعاش المشاريع التنموية على مستوى الجماعات المحلية إلى آلية الصفقات العمومية لإنجازها وفق ما نص عليه القانون، نظراً لكونها من أهم المجالات التي تستعمل فيها الأموال العامة لتنفيذ المشاريع والمخططات الاقتصادية في الدولة وعلى نهج قانون المالية المبرمج لكل سنة لجذب رؤوس الأموال لإقامة المشاريع، لكن نظراً لخطورة الإجراءات المتخذة في إطار عملية إبرام الصفقات العمومية وعلى اختيار المتعامل المتعاقد وعلى شفافية الإجراءات ونزاهتها وتنفيذها، خصها القانون بمجموعة مبادئ وآليات إبرام لامتصاص الفساد الذي يحدث على مستوى الجماعات المحلية، غير أن بعض المواد

المبهمة آلت دون تحقيق ذلك في بعض الجماعات المحلية، على هذا الأساس يتم تحيين القانون بجملة تعديلات بغية من المشرع الابتعاد عن أي لبس، لذلك استخدام الآليات وبالكفاءة المطلوبة وبالشكل القانوني المطلوب وبوجود كفاءات عمالية مع رقابة فعالة أكيد وفي ظل الندرة للموارد المتاحة وارتباط الإنفاق بالتنمية سيؤدي الطلب والوصول الى ترشيد المال العام وبالتالي تحقيق التنمية المرجوة من الإجراءات القانونية .

من خلال هذا يتضح لنا جليا حجم العلاقة الوطيدة بين الإنفاق العام وتحقيق التنمية المحلية بمختلف أبعادها إذ تعد دالة بمتغيرين أحدهما ثابت يتمثل في الإنفاق العمومي والآخر متغير يتمثل في التنمية المحلية وكذا الصفقات العمومية إذ تعتبر هذه الأخيرة الأداة التنفيذية والرقابية التي من خلالها نعتمد على جملة إجراءات وبالطرق التي نص عليها القانون بغية ترشيد المال العام، وذلك من خلال مساهمة الإنفاق العام في تحريك عجلة الاستثمار وتعزيز البنى التحتية للاقتصاد بأقل تكلفة مالية.

ما يؤدي بنا إلى جملة استنتاجات لتجسيد المشاريع والنهوض بالتنمية:

ـ تفعيل دور الأجهزة الإدارية والقضائية والسياسية والشعبية المكلفة بممارسة الرقابة على الأموال العامة، وإحداث قنوات اتصال مباشر بين مختلف الرقابات.

. ضرورة اتخاذ الوزارة المالية إجراءات المناسبة الرامية لترقية نظام المعلومات لتقديم مدى نضج المشاريع ودقة التقديرات السنوية المتعلقة ببرامج التنمية.

ـ الاستغلال الأمثل للأموال العمومية المرصودة ضمن مختلف برامج التنمية التي

يجري تنفيذها على مستوى الجماعات المحلية، بما يضمن تحقيق التنمية المرجوة وأهدافها وبأقل إنفاق عمومي ممكن.

حيث يتوقف نجاح عملية ترشيد النفقات العامة على عديد العوامل وهي:

– تحقيق الأهداف بدقة.

– تحديد الأولويات في ظل محدودية الموارد بحسب درجة إشباعها لحاجات الأفراد الأكثر احتياجا.

– تفعيل دور الرقابة على الإنفاق العام من أجل التأكد من بلوغ النتائج المرجوة من النفقات وفقا للخطط التي تم وضعها.

الفرع الرابع: أهم الجرائم في الصفقات العمومية وطرق الوقاية منها.

إن صور الفساد المتفشية في الصفقات العمومية متعددة ومصاحبة لجميع مراحل الإبرام هذه المرحلة التي تعد أكثر المراحل عرضة للفساد، هذه الجرائم تعد خرقا لمبادئها التي حددها المشرع ضمن، كما تضمن المرسوم ضمن مواده بعض التدابير وآليات الوقاية منها.

أولا- جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

حسب نص المادة 26 الباب الرابع للتجريم والعقوبات وأساليب التحري رشوة الموظفين العموميين قانون رقم01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب كل شخص بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من200.000 دج إلى 1000.000 دج[1].

وامتد نص التجريم والعقاب لكل من قام بإبرام عقد أو التأشير عليه أو مراجعته ، كما امتد نص التجريم ليشمل العقد، كما يشمل الصفقات العمومية وكذا الملحق، فمتى ثبت خرق أحكام التشريع والتنظيم في مرحلة الإبرام تعرض الفاعلون للعقوبات اللازمة والمحددة قانونا.

[1] المادة 25، من القانون رقم 01/06 **المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، المؤرخ 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية العدد **46**، الموافق 18 غشت 2010، ص11.

ثانيا- جريمة الرشوة:

نصت المادة27 من القانون رقم01/06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصة مباشرة أو غير مباشرة أجرة ومنفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات الاقتصادية.

ثالثا- جنحة المحاباة:

حسب نص المادّة 94 من ذات القانون السابق فإنه لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازا عند المشاركة في الصفقات العمومية أخرى، المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة وفي هذه الحالة ، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقي على المساواة بين المرشحين[1].

رابعا- استغلال النفوذ(أخذ فوائد بصفة غير قانونية):

حسب نص المادة35 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد تتمثل صفة الجاني فمن تتوفر فيهم صفة الموظف العمومي الذي يشرف كلية على العقود والمزايدات، من خلال أخذه فوائد نظير عمل.

خامسا: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

نصت المادة35من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: يعاقب

[1] المادة 94، من المرسوم الرئاسي رقم15-247، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16سبتمبر سنة2015 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،** مرجع سبق ذكره، ص26.

كل شخص بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات[1]، التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية بالرغم من أهمية الصفقات العمومية التي تشكل المجال الخصب لمظاهر الفساد والجرائم المستفحلة، وهو ما يستوجب إحاطتها بمجموعة آليات للحفاظ على المبادئ الأساسية للصفقات العمومية وبالتالي الحفاظ على المال العام[2]، ومن هنا جاء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام بآليات وقائية تحمي هذه العقود من خطر التلاعب بها ، وهذا تثمينا لما جاءت به المادة9 من الأمر رقم 05/10 تشمل ما يلي: [3]

.. علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

..الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

..إنشاء مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان الإداريين للقضاء على مختلف الفساد الإداري والمالي، بغية ترسيخ قيم الشفافية والنزاهة.

..تدخل القضاء كآلية للرقابة وقمع الفساد.

.. ضمان التطبيق السليم والصحيح للأحكام التشريعية في مجال الصفقات العمومية وقواعد المنافسة والرقابة.

.. آلية الجدارة عن تولي الوظيفة العمومية، وذلك بحسب نص المادة 80 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في:15يوليو2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

[1] المادة 35، من الأمر 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل و المتمم للقانون 01/06 **المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** الجريدة الرسمية العدد **46**، الموافق 18 غشت 2010، ص14.

[2] بن سالم خيرة، **نحو ترشيد النفقات و تعزيز مبادئ عقود الصفقات العمومية- قراءة في مرسوم247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد01 أفريل 2018،ص27.

[3] المادة9، من القانون رقم 01/06 **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المؤرخ 20 فبراير2006، مرجع سبق ذكره، ص 7.

المتضمن شروط الانتقاء، وطريقة الفحص.

ـ معيار الإنصاف في تولي الوظيفة العمومية، إضافة لعنصر الكفاءة.

ـ تحسين نظام الأجور.[1]

[1] جزار مهدية، مرجع سبق ذكره، ص ص:(137-139).

الفصل الثاني: الصفقات العمومية بين تحقيق التنمية المحلية و رشادة الموارد المالية في الجماعات المحلية

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر الصفقات العمومية الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز وتسيير وتجهيز المرافق العمومية، إذ الجماعات المحلية تعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط عجلة التنمية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، فنظام الصفقات العمومية يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة.

فقد نص المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام على جملة إجراءات لإبرام الصفقات، ومن بين هذه الإجراءات وأهمها الإعلان كخطوة أولى لارتباطه ارتباطا هاما بإحدى أوجه الإنفاق، حيث تظهر أهميته في الدور الذي يؤديه، إضافة لكل أنواع الرقابة وبوجه الخصوص الرقابة الداخلية التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة على يد موظفيها التي تعد رقابة ذاتية، تتجلى أهميتها في الكشف عن الانحرافات والتجاوزات بمراجعة وفحص مختلف الإجراءات، لأجل التحقق من صحتها وسلامتها.

وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة للصفقات العمومية يقوم بهذه الرقابة لجنة واحدة تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ليكون بذلك المشرع قد وضع هيكلة جديدة وجذرية لأحكام الرقابة الداخلية، الذي عليها أن تتقيد بثلاث نقاط أساسية خلال مهامها سواء أثناء جلسة الفتح أو التقييم تشمل (ـ مراقبة صحة الإجراءات ـ التقيد بأحكام المادتين 71 و72 ـ التقيد بما نص عليه دفتر الشروط الذي يعد وثيقة رسمية تعد من قبل المصلحة المتعاقدة قبل إطلاق الإجراء والمتضمن الشروط المتعلقة بموضوع الصفقة).

الفصل الثالث:

الدراسة التطبيقية للصفقات العمومية "حالة "بلدية بوشراحيل" .

تمهيد:

تؤدي الجماعات المحلية دورا بارزا في حياة المجتمع وتسيير شؤونه حين تتوفر الامكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك، حيث تعمل على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بمهامها، وتتوزع الموارد المالية للجماعات المحلية من مصادر داخلية تسمى الجباية المحلية ومصادر خارجية من أهمها مساهمة الدولة في ميزانية البلديات وكذا مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية مصدرا رئيسيا لتمويل الأنشطة المختلفة وتسيير المصالح المختلفة للجماعات المحلية، إذ تغطي هذه الميزانية مختلف الانشغالات الرئيسية للجماعات المحلية، ويتم صرف مواردها المالية تحت أعين هيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها، حيث نجد أنه كلما زادت الموارد الذاتية وحسن استغلالها في الميزانية زادت فعالية الجماعات المحلية، وأمكنها ذلك من تلبية حاجيات السكان المتزايدة، مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصاتها على الوجه المطلوب.

المبحث الأول: لمحة عامة عن بلدية بوشراحيل.

تعتبر البلدية هي الجماعة الإقليمية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة والذي تم استحداثها بموجب قانون، كما تشكل مقاطعة إدارية، ولها اسم ومقر ومجلس شعبي منتخب.

المطلب الأول: التعريف ببلدية بوشراحيل وحدودها.

ضمن هذا المطلب سنتناول كل من تعريف ببلدية بوشراحيل التي تعد نموذجا لجميع الجماعات المحلية التي خصها القانون ضمن المادة 6 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، كونها تعد مؤسسة من المؤسسات العمومية التي شملها القانون، إضافة لتطرقنا إلى حدودها.

الفرع الأول: التعريف ببلدية بوشراحيل.

تتوسط بلدية بوشراحيل سهل بني سليمان وتعلو عن سطح البحر بـ600م تبعد عن مقر الولاية بـ65 كم و بـ45 كم عن بوقرة شرق ولاية البليدة، كما تعتبر منطقة ذات طابع ريفي لذلك نجدها تحتل موقعا جغرافيا هاما بحيث تتوسط تراب ولاية المدية .

انبثقت بلدية بوشراحيل عن التقسيم الإداري لسنة1984 بموجب القانون رقم09/84 المؤرخ في:1984/02/04 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، حيث تتربع على مساحة210 كم^2 وبلغ عدد السكان بها سنة2008بـ11586 نسمة في حين بلغ عدد سكانها سنة2022بـ 14000 نسمة، وكانت في الوقت السابق من هذا التاريخ جزء من بلدية العيساوية و تتبع إداريا لدائرة تابلاط، غير أن التقسيم الإداري الذي أجرته الدولة الجزائرية سنة1984 انبثق عنه ثلاث بلديات العيساوية البلدية الأصل وبلدية بوشراحيل وبلدية بعطة، وخلال تلك الفترة تحولت إداريا إلى دائرة العمارية المستحدثة مع بلدية سيدي نعمان وبلدية أولاد إبراهيم، غير أنه جرى تقسيم إداري جديد عام1990 وحينئذ استحدثت دائرة جديدة في سيدي نعمان وتحولت كل من بلدية خمس جوامع وبلدية سيدي نعمان وبلدية بوشراحيل.

الفرع الثاني: حدود بلدية بوشراحيل.

لها حدود مع تسع بلديات، حيث يحدها من الشمال: بلديتي بعطة والعيساوية ويحدها من الجنوب: بلدية بوسكن وبني سليمان من الشرق: بلدية مزغنة وسيدي الربيع وبني سليمان ومن الغرب: بلدية سيدي نعمان والعمارية.

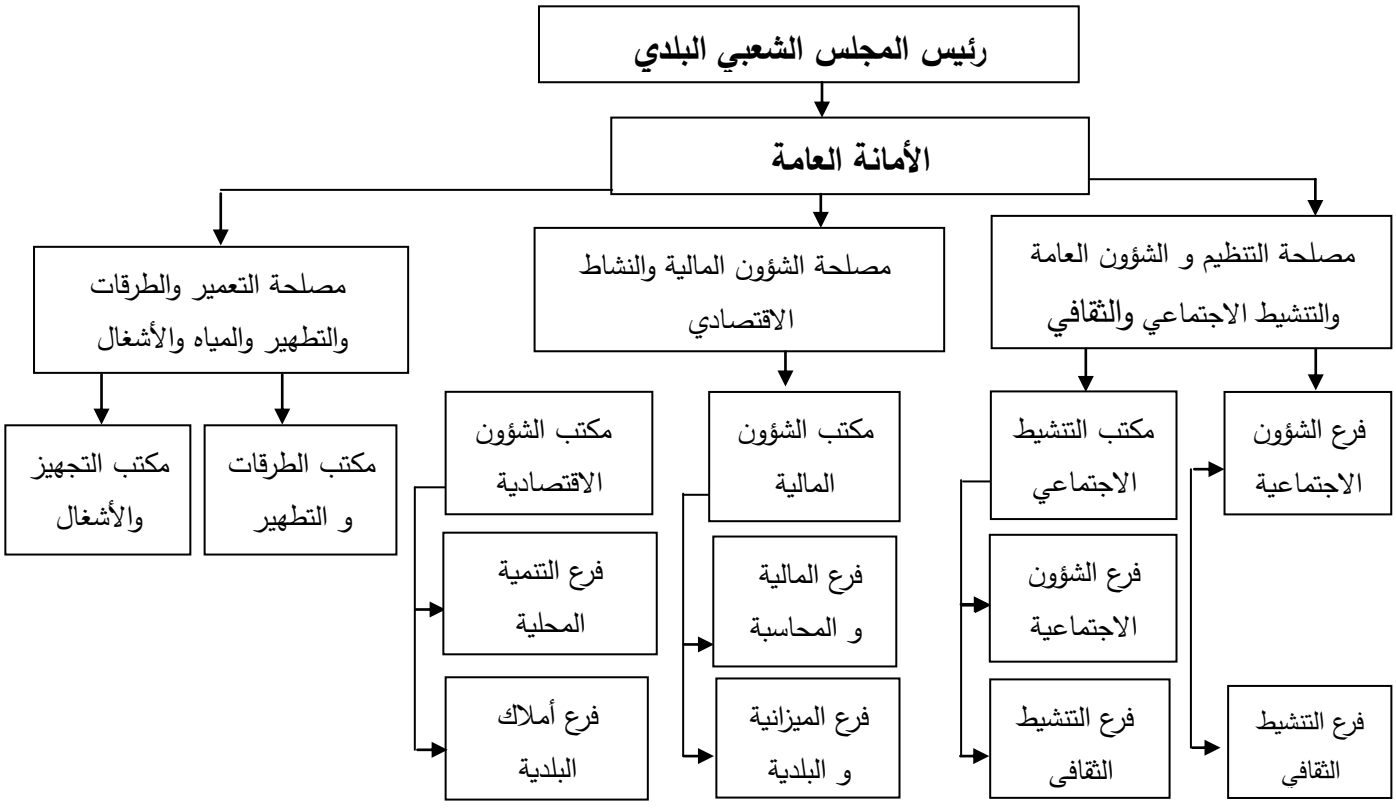
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي الإداري للبلدية.

من خلال هذا المطلب سنتناول كل من الهيكل التنظيمي الخاص ببلدية بوشراحيل دون غيره من الهياكل.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي الإداري لبلدية بوشراحيل.

نظرا للمسؤوليات الموكلة للجماعات المحلية عموما والبلدية على وجه الخصوص ارتأينا وضع هيكل بلدية يوشراحيل، التي تضم جميع مصالح البلدية، الغرض من الهيكل هو الوصول إلى مختلف المرافق والأقسام والمصالح المطلوبة، بهدف تحديث وعصرنة الإدارة وتقريبها من المواطن وضمان السير الحسن. [1]

الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي الإداري للبلدية.



[1] مكتب الأمانة العامة، بلدية بوشراحيل، تم استلامها بتاريخ:2023/04/17.

الفرع الثاني: المهام الموكلة لمصالح بلدية بوشراحيل.

بما أن موضوعنا يشمل دراسة الصفقات العمومية وما يتعلق بها وكيفية إدارتها وحسن استخدام الأموال العامة التي على مستوى الجماعات المحلية(البلدية محل الدراسة) فسنتناول مهام المصالح التي تشكل الهيكل التنظيمي للبلدية باختصار وهي كالتالي:

1- **مصلحة التنظيم والشؤون العامة والتنشيط الاجتماعي والثقافي:** تنقسم هذه المصلحة إلى مكتبين هما:

المكتب الأول: مكتب التنظيم و الشؤون العامة؛ والذي بدوره ينقسم إلى فرعين وهما:

فرع التنظيم؛ ويتكفل هذا الفرع بكل القضايا التي تتعلق على الخصوص بالمنازعات والتنظيم، الحماية المدنية، شرطة البلدية، الحالة المدنية، الانتخابات، الاستقبال، والإعلام وتوجيه للجمهور....

فرع الشؤون العامة؛ أما هذا الفرع فهو مسؤول عن الخدمة الوطنية، سجلات المجاهدين، إحصاء السكان والإسكان، الفلاحة والتجارة، قفة رمضان....

المكتب الثاني: مكتب التنشيط الاجتماعي؛ وبدوره ينقسم إلى فرعين و هما:

فرع الشؤون الاجتماعية؛ ويتكفل هذا الفرع بكل القضايا المتعلقة بالمسائل الصحية والاجتماعية(النظافة، التلقيح، الوقاية)،النشاط الاجتماعي بصفة عامة(المعوقين، المحتاجين بصفة عامة) وكذا الطفولة، الشغل والعمل، الشؤون الاجتماعية المدرسية، تشغيل الشباب والمسائل المتعلقة بالسكن....

فرع التنشيط الثقافي: أما هذا الفرع فتتمثل مهامه في كل ما يتعلق ويتكفل بالرياضة، السياحة، الترقية والاستثمار، التدريب والتمهين، التربية والتعليم.

2- مصلحة الشؤون المالية والنشاط الاقتصادي: تنقسم هذه المصلحة بدورها إلى مكتبين وهما:

المكتب الأول: مكتب الشؤون المالية؛ والذي بدوره ينقسم إلى فرعين وهما:

فرع المالية والمحاسب(ة)؛ ويتكفل هذا الفرع بكل القضايا التي تتعلق على الخصوص بتسديد مرتبات العمال، تصفية الفواتير والحالات المالية، إيداع سندات تحصيل الإيرادات.

فرع الميزانية والمحاسب؛ أما هذ الفرع فهو مسؤول عن إعداد الميزانيات للمحاسب المالي، وكالة الإيرادات والنفقات والمزايدات....

المكتب الثاني: مكتب الشؤون الاقتصادية: وبدوره ينقسم إلى فرعين هما:

فرع التنمية المحلية؛ ويتكفل هذا الفرع بكل القضايا المتعلقة بالمخطط البلدي للتنمية، الصندوق المشترك للجماعات المحلية، المصالح العمومية البلدية(أسواق، المقاولات)، الصناعة...

فرع أملاك البلدية؛ أما هذا الفرع فتتمثل مهامه بالاحتياطات العقارية والتجزئة، وتسيير أملاك البلدية المنقولة وغير المنقولة...

3- مصلحة التعمير والطرقات والتطهير والمياه والتجهيز والأشغال العمومية: وتنقسم هذه المصلحة إلى مكتبين و هما:

المكتب الأول: مكتب التعمير والطرقات والتطهير والمياه؛ والذي بدوره يتكفل بما يلي: التخطيط العمراني(مخطط التعمير البلدي)، ورخص البناء، الاحتياطات العقارية(الوصف التقني) التنظيف(الأوساخ الصلبة والسائلة)، وحماية البيئة والمياه والتطهير، الإنارة العمومية والمساحات الخضراء.

المكتب الثاني: مكتب التجهيز والأشغال العمومية؛ والذي بدوره يتكفل بما يلي:

- ✓ الدراسات التقنية و البرمجة.
- ✓ الإنجاز والصيانة ومتابعة المشاريع العمومية للبلدية بصفة عامة.
- ✓ تسيير المخازن العمومية للبلدية
- ✓ صيانة عتاد حظيرة البلدية.
- ✓ التهيئة و التخطيط العمراني.[1]

المبحث الثاني: الموارد المالية لبلدية بوشراحيل.

كل الجماعات المحلية بشكل عام والبلدية بشكل خاص لديها ميزانية عامة سنوية تتضمن إيرادات ونفقات، غير أنه في الكثير من الأحيان تكون الموارد المالية للبلدية غير كافية بالمقارنة مع نفقاتها وهي في غالب الأحيان تعاني عجزا مزمنا، هذا الأخير الذي دائم الحدوث نتيجة اعتماد البلدية على بضع موارد دون غيرها، مما يجعل البلدية تبحث في شكل دائم لأجل خلق التوازن المطلوب في موازنتها العامة السنوية.

المطلب الأول: إيرادات ونفقات بلدية بوشراحيل.

إن دراسة واقع وحقيقة التوازن المالي بين الإيرادات والنفقات في البلدية على مستوى الواقع والميدان يقودنا إلى التحدث بلغة الأرقام والنسب للوقوف على واقع ميزانية البلدية وتحليلها، من هذا المنطلق وقع اختيارنا في هذه الدراسة على بلدية بوشراحيل كنموذج للدراسة، وقصد معرفة واقع تسيير هذه البلدية سنتناول بالتحليل إيرادات ونفقات قسم التسيير، حيث نجد أن من أهم الموارد الذاتية للبلدية الموارد الجبائية التي تشمل كل من؛

- ✓ الرسم على النشاط المهني.
- ✓ الرسم على القيمة المضافة.
- ✓ الرسم العقاري.

[1] مكتب الأمانة العامة، بلدية بوشراحيل، تم استلامها بتاريخ:2023/04/17.

- ✓ الضريبة الجزافية الوحيد.
- ✓ إضافة للموارد الخارجية التي تشمل:
- ✓ ممنوحات الصندوق للضمان و التضامن للجماعات المحلية.
- ✓ الهبات و الوصايا.
- ✓ القروض.
- ✓ إعانات الدولة والمؤسسات العمومية الأخرى التي تم استحداثها في قانون المالية الجديد2023 وضمن منشور رقم1030 باسم إعانة الدولة لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات.
- ✓ إعانات الولاية.

الفرع الأول: إيرادات قسم التسيير لبلدية بوشراحيل.

تختلف إيرادات الجماعات المحلية أو البلديات على وجه التحديد من بلدية لأخرى غير أننا سنركز في دراستنا على إيرادات البلدية محل الدراسة، وسنتناول بالتحليل إلى أهم الموارد التي تعتمد عليها، حيث عرفت إيرادات التسيير لبلدية بوشراحيل تطورا ملحوظ، فبعدما كانت إيرادات التسيير سنة2019حوالي146.424.603.45دج فقد ارتفعت إلى157.224.836.15 دج سنة2020، لتعاود الارتفاع خلال سنتي 2021 و 2022 بمبالغ 189.056.727.58 دج و 226.520.233.60 دج على الترتيب ، وهذا يعود بالأساس إلى:

- ✓ الأثر الناتج عن الزيادة في الأجور نتيجة تعديل الشبكة الاستدلالية للأجور.
- ✓ التحويلات الاجتماعية المتمثلة في المنح التضامنية لشهر رمضان للمعوزين.
- ✓ الادماج الإجمالي لثلاث السنوات الأخيرة والمخلفات الناتجة عنه.
- ✓ ترقيات الموظفين.

في المقابل تشكل الموارد الخارجية أهم مصدر تمويلي لميزانية بلدية بوشراحيل، حيث تتمثل هذه الموارد في مختلف المنح والإعانات المقدمة من ميزانية الدولة وصندوق الضمان

والتضامن للجماعات المحلية وميزانية الولاية، ويمثل وزن هذه الموارد من مجموع موارد البلدية المؤشر الأكثر تحديدا لانعدام الاستقلالية المالية الحقيقية للبلدية مما يؤثر على استقلالية اتخاذ القرارات ورسم الخطط والاستراتيجيات وتحديد الأهداف بها، فهي بمثابة المقياس الرئيسي لمدى استقلالية البلديات وعامل مهم في بنية ميزانية البلدية وفي المقابل نجد أن الموارد الداخلية سواء الذاتية أو الجبائية فهي تشكل مساهمة ضئيلة جدا ويمكن أن نعتبرها هامشية في إجمالي موارد البلدية، كونها لا تتجاوز في غالب الأحيان نسبة 3% من إجمالي الإيرادات والجدول الموالي يوضح تطور الموارد الجبائية ومقدار مساهمتها خلال السنوات الأربع التالية:(2019،2020،2021،2022).

الجدول رقم 03: إيرادات قسم التسيير الإجمالية ببلدية بوشراحيل خلال(2019، 2020، 2021، 2022).

السنوات	إيرادات قسم التسيير
2019	146.424.603.45
2020	157.224.836.15
2021	189.056.727.58
2022	226.520.233.60

المصدر: معلومات محصلة من مكتب الشؤون المالية لبلدية بوشراحيل (الحساب الإداري من 2019 إلى 2022) تم استلامها بتاريخ: 2023/04/18.

أولا- تطور الموارد الجبائية في إيرادات قسم التسيير:

تتميز الموارد الجبائية لبلدية بوشراحيل بمساهمتها الضئيلة جدا من إجمالي موارد البلدية، كما أنها تشهد تذبذب ملحوظا من سنة لأخرى وهذا بسبب الزيادة في نسبة الإيرادات الخارجية مما يجعل نسبة الموارد الجبائية تنخفض إضافة لضعف نشاط الأعمال على مستوى المنطقة والتهرب الضريبي، حيث نجد أن الرسم على النشاط المهني يحتل المرتبة الثانية من بين الإيرادات الجبائية الذاتية للبلدية والذي تراوحت مبالغة على الترتيب بـ 3.266.106.47 دج و 2.063.229.36 دج بنسب تتراوح ما بين 2.08% و 0.91%

من إجمالي إيرادات قسم التسيير لكل من سنتي2020 و2022 على الترتيب، وهذا راجع لكون بلدية بوشراحيل تفتقر للنشاط التجاري والخدماتي الخاضع في أغلبه لنظام الربح الجزافي، أما الضريبة الجزافية الوحيدة تشكل النسبة الأكبر من الموارد الجبائية لميزانية البلدية والتي تتراوح ما بين1.06%و0.78% إلا أن هذه النسبة تبقى منخفضة، ويمكن إرجاع سبب هذا الانخفاض عموما إلى زيادة التهرب الضريبي والغش الضريبي وكذا قلة تراجع الأنشطة، أما بالنسبة لباقي الموارد كالرسم العقاري و الضريبة الاجمالية على الدخل العقاري والرسم على القيمة المضافة فتبقى مساهمتها في تمويل ميزانية بلدية بوشراحيل ضعيفة جدا حيث تتراوح ما بين0.30%و0.06% و01.05% على التوالي، ويرجع ذلك إلى قلة الأنشطة الاقتصادية التي تشكل أوعية ضريبية بسبب توقيف بعض السجلات التجارية وكذا لصغر حجم النشاط، لأنها بلدية ذات طابع ريفي تفتقد للأنشطة الاقتصادية الاستراتيجية حيث تتوزع المساهمات المتاحة بنسب متفاوتة، مما يؤدي إلى ضعف هذه الموارد في تمويل ميزانية البلدية والجدول التالي يعطي صورة موجزة عن ذلك.

الجدول رقم 04: تطور الموارد الجبائية من إيرادات قسم التسيير(المبالغ بالدينار الجزائري).

	السنوات							
	2019		2020		2021		2022	
إيرادات قسم التسيير	146.424.603.45		157.224.836.15		189.056.727.58		226.520.233.60	
الموارد الجبائية	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%
الرسم العقاري	338.034.00	0.23	394.444.00	0.25	566.850.00	0.30	632.586.00	0.28
الضريبة الاجمالية على الدخل العقاري	/	/	/	/	120.028.32	0.06	65.602.50	0.03
الرسم على النشاط المهني	1.550.843.94	1.06	3.266.106.47	2.08	2.148.164.28	1.14	2.063.229.36	0.91
الرسم على القيمة المضافة	124.142.35	0.08	269.284.10	0.17	147.728.87	0.08	245.168.60	0.11
الضريبة الجزافية الوحيدة	1.549.384.62	1.06	1.226.627.71	0.78	1,714.136.00	0.91	2.328.641.24	1,03
مجموع الإيرادات الجبائية	3.562.404.91	2.43	5.156.462.28	3.28	4.696.907.47	2.48	5.335.227.70	2.36
مجموع الإيرادات غير الجبائية	200.533.40	0.14	910.666.00	0.58	568.282.00	0.3	395.712.00	0.17
تحصيلات و إعانات خارجية	13.947.630.00	9.53	18.707.387.38	11.9	45.182.544.50	23.9	81.391.551.10	35.93
ممنوحات صندوق التضامن للجماعات المحلية	77.932.000.00	53.22	73.107.646.00	46.5	67.711.352.20	35.82	62.117.634.00	27.42
موارد ذاتية أخرى	647.692.50	0.44	891.569.77	0.57	2.521.948.01	1.33	2.797.840.87	1.23
ناتج السنوات المالية السابقة	46.571.937.73	31.81	58.294.642.44	33.89	63.521.948.01	33.68	69.147.040.23	30.53

المصدر: معلومات محصلة من مكتب الشؤون المالية لبلدية بوشراحيل (الحساب الإداري من 2019 إلى 2022)
تم استلامها بتاريخ: 2023/04/18.

ملاحظة: تحسب كل نسبة بناء على العلاقة التالية:

النسبة = قيمة الايراد للسنة محل الدراسة/ مبلغ المورد للسنة محل الدراسة*100.

تتكون مختلف إيرادات قسم التسيير من الموارد الجبائية و غير الجبائية إضافة للتحصيلات و إعانات خارجية و ممنوحات صندوق التضامن للجماعات المحلية و موارد ذاتية أخرى إضافة لناتج السنوات المالية السابقة (للسنة محل الدراسة).

ثانيا- تطور مداخيل الأملاك وناتج الاستغلال ومساهماتها في إجمالي إيرادات قسم التسيير:

إضافة للموارد الذاتية الجبائية السابقة توجد موارد أخرى غير جبائية تشمل كل من مداخيل الممتلكات وناتج الاستغلال والتي تعد مساهمتهما جد ضئيلة مقارنة بمجموع موارد قسم التسيير، حيث سجلت مداخيل الممتلكات أعلى قيمة لها في موازنة2020 وهذا بسبب تحول بعض المحلات التجارية إذ أصبحت تدفع حقوق الإيجار لأن هذه المحلات كانت مسبقا بدون شهادة تسجيل عقاري، إضافة للمنح والمعونات التي تمنحها الدولة قد زادت مقارنة بمداخيل الممتلكات، وكذا تقديم إعذارات للمكلفين تحت طائلة الفسخ في حالة لم يستجيبوا للتحصيل إضافة للرفع من قيمة الإيجار، حيث حدد مبلغها بـ549.146.00 دج من مجموع الإيرادات الكلية لذات السنة إذ بلغت نسبة مساهمتها في إيرادات ذات القسم بـ 0.35% من إجمالي الإيرادات بينما كانت مساهمات باقي السنوات الأخرى أقل وهذا بسبب المنح والمعونات التي تمنحها الدولة قد قلت مقارنة بمداخيل الممتلكات، لتسجل أدنى نسبة سنة 2019 حيث بلغت0.12%، في حين سجلت مساهمتها خلال سنتي2021 و2022، بنسبة 0.3% و0.16%على التوالي، و ذلك يعود لانكماش في النشاطات ، وكذا التهرب الضريبي من قبل المكلفين بدفعها، أما نواتج الاستغلال فقد سجلت أعلى قيمة لها في موازنة 2020 بمبلغ 361.520.00 دج من إجمالي إيرادات التسيير لذات السنة بنسبة 0.23% من إجمالي الإيرادات، في حين سجلت في بقية السنوات نسب أقل، حيث قدرت نسبتها سنة 2019 نسبة 0.01%، أما في سنة 2021 فقد بلغت نسبة0.005%، لتصل إلى أخفض نسبة في سنة 2022 حيث بلغت نسبتها 0.01% ، وهذا يعود بالأساس إلى أن نواتج الاستغلال تتضمن حقوق تسيير شبكة المياه هذه الأخيرة تعرف بالتهرب من التحصيل الإجباري نتيجة سياسة الدولة و السلم الاجتماعي، إضافة لو تلجأ البلدية للقضاء لاسترداد قيمة الايراد من المكلف الملزم دفعه نجد أن تكلفة النفقة أكبر من الإيراد المحصل، وعلى العموم فإن مداخيل الممتلكات ونواتج الاستغلال بلغت أقصى نسبة في سنة2020 بـ0.58%

من إجمالي إيرادات قسم التسيير، ومع ذلك فهي نسبة ضئيلة جدا وهذا ما يؤشر على افتقارها للموارد الذاتية وكذا محدوديتها، والذي يؤثر بطريقة مباشرة وغير مباشرة على الاستقلالية المالية للبلدية، والذي يفسر بالمحدودية المالة للأملاك المنتجة للمداخيل، إذ أنها تقتصر على محلات صغيرة ذات طابع تجاري في معظمها، والبعض منها محلات ذات طابع سكني مؤجرة بشكل كامل، وهذه النسبة من التحصيلات لا تتجاوز في حدودها القصوى 3% من إجمالي التقديرات الأولية ، ويعود هذا بالأساس إلى تهرب المستأجرين أو تحصيلها في سنوات لاحقة، بينما نواتج الاستغلال تقتصر على العائدات المتحصل عليها من التسيير الذاتي لشبكة المياه الصالحة للشرب والتي لا تحصل منها سنويا سوى3% بسبب عجز المصالح المكلفة للقيام بالمهام الموكلة إليها والتسيب الذي يعرفه تسيير مثل هذه المصالح.

كما نجد من بين الأسباب التي أدت إلى ضعف عائدات الأملاك لبلدية بوشراحيل برغم من محدوديتها هو انخفاض أسعار الإيجار المطبقة، فبالرغم من وجود سجلات

محتويات الأملاك وسجلات الجرد على مستوى البلدية إلا أن المعلومات التي تتضمنها لا تعكس الوضعية الحقيقية للممتلكات، ولا تسمح بالاستغلال العقلاني لها رغم وجود تعليمات تنص على إعادة تثمين الممتلكات وتحيين أسعار الإيجار والمعايير الواجب أخذها بعين الاعتبار فيما يتعلق بعملية الإيجار، فهذه الأخيرة لم تراجع ولم تحين منذ سنوات، حيث أصبح مبلغ الإيجار في الوقت الحالي يعتبر مبلغ رمزي، وذلك راجع لعدم تطبيق الأسعار المتعارف عليها والمعمول بها، إضافة إلى تدني مبلغ استغلال المنتجات بسبب الأسعار الزهيدة المطبقة على الاستغلال دون تحيينها بالإضافة إلى تهرب المكلفين وأحيانا تحصيلها في سنوات لاحقة، حيث تلجأ البلدية في الكثير من الأحيان إلى العدالة وقد تستغرق القضايا عدة سنوات، وهذا ما يظهره الجدول الموالي.

الجدول رقم 05:تطور مداخيل الأملاك وناتج الاستغلال(الموارد غير الجبائية) و مساهماتها في إجمالي إيرادات التسيير(المبالغ بالدينار الجزائري).

البلدية	إيرادات التسيير	مداخيل الممتلكات		ناتج الاستغلال		مجموع مداخيل الأملاك و ناتج الاستغلال	
		المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%
2019	146.424.603.45	180.833.40	0.12	19.700.00	0.01	200.533.40	0.14
2020	157.224.836.15	549.146.00	0.35	361.520.00	0.23	910.666.00	0.58
2021	189.056.727.58	558.682.00	0.3	9.600.00	0.005	568.282.00	0.3
2022	226.520.233.60	371.712.00	0.16	24.000.00	0.01	395.712.00	0.17

السنوات	2019		2020		2021		2022	
مجموع الإيرادات الجبائية	3.562.404.91	2.43	5.156.462.28	3.28	4.696.907.47	2.48	5.335.227.70	2.36
تحصيلات و إعانات خارجية	13.947.630.00	9.53	18.707.387.38	11.9	45.182.544.50	23.9	81.391.551.10	35.93
ممنوحات صندوق التضامن للجماعات المحلية	77.932.000.00	53.22	73.107.646.00	46.5	67.711.352.20	35.82	62.117.634.00	27.42
موارد ذاتية أخرى	647.692.50	0.44	891.569.77	0.57	2.521.948.01	1.33	2.797.840.87	1.23
ناتج السنوات المالية السابقة	46.571.937.73	31.81	58.294.642.44	33.89	63.521.948.01	33.68	69.147.040.23	30.53

المصدر: معلومات محصلة من مكتب الشؤون المالية لبلدية بوشراحيل (الحساب الإداري من 2019 إلى 2022) تم استلامها بتاريخ: 2023/04/19.

ثالثاـ مساهمة باقي الإيرادات إلى إجمالي موارد التسيير لبلدية بوشراحيل:

تتكون الموارد المالية الخارجية من التحصيلات والإعانات والمساهمات الممنوحة من ميزانية الدولة وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، وميزانية الولاية التي تمثل نسب معتبرة في تمويل ميزانية البلدية على عكس المساهمات الضئيلة للموارد الذاتية الجبائية. كما نلاحظ ارتفاع في نسبة مساهمة ناتج السنوات المالية السابقة في ميزانية البلدية وهو بمثابة فوائض إيرادات محققة عند غلق السنة المالية المنتهية ومداخيل لم يتم تحصيلها في وقتها المحدد بل تم تحصيلها لاحقا، ويرجع سبب ذلك إلى تماطل مصالح البلدية والخزينة في تحصيل هذه الإيرادات، فبالنسبة لتحصيلات وكذا الإعانات الخارجية وصلت أعلى نسبة لها سنة2022 بمبلغ81.391.551.10 دج مقارنة بالمبلغ الإجمالي لإيرادات قسم التسيير ما يعادل نسبته بـ35.93%، في حين سجلت سنتي2020و2021 نسب بـ11.9%و23.9%على

التوالي لتصل أخفض نسبة سنة2019بـ9.53%،أما فيما يخص المنح المالية لصندوق التضامن للجماعات المحلية فقد كانت المبالغ المقدمة هي على التوالي:77.932.000.00دج ،73.107.646.00دج،67.711.352.20دج،62.117.634.00دج وهذا ما يشكل النسب الموالية:53.22%،46.5%،35.82%،27.42%خلال السنوات المتتالية وهي 2019 و2020 و2021 و2022 على التوالي، أما فيما يخص الموارد الذاتية الأخرى فقد بلغت نسبها0.44%،0.57%،1.33%،1.23%خلال2019،2020،2021،2022 على التوالي حيث بلغت أعلى نسبة سنة 2022 وهذا بالمقارنة مع مجموع الموارد ككل للسنة محل الدراسة.

وبالتالي نستنتج من خلال النسب السابقة أن الموارد الخارجية المختلفة تحتل أكبر نسبة من مجموع الإيرادات لميزانية بلدية بوشراحيل، وهذا ما يظهر على طول فترة الدراسة ، أما فيما يخص الموارد الذاتية للبلدية من مداخيل الممتلكات ونواتج الاستغلال فهي لا تساهم إلا بنسب ضئيلة من مجموع الإيرادات، وهذا ما يظهره الجدول المالي.

الجدول رقم 06: مساهمة باقي الإيرادات إلى إجمالي موارد التسيير لبلدية بوشراحيل (المبالغ بالدينار الجزائري).

السنوات	إيرادات التسيير	تحصيلات وإعانات خارجية		ممنوحات صندوق التضامن للجماعات المحلية		موارد ذاتية أخرى		ناتج السنوات المالية السابقة	
		المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة %
2019	146.424.603.45	13.947.630.00	9.53	77.932.000.00	53.22	647.692.50	0.44	46.571.937.73	31.81
2020	157.224.836.15	18.707.387.38	11.9	73.107.646.00	46.5	891.569.77	0.57	58.294.642.44	33.89
2021	189.056.727.58	45.182.544.50	23.9	67.711.352.20	35.82	2.521.948.01	1.33	63.521.948.01	33.68
2022	226.520.233.60	81.391.551.10	35.93	62.117.634.00	27.42	2.797.840.87	1.23	69.147.040.23	30.53
السنوات		2019		2020		2021		2022	
مجموع الإيرادات الجبائية		3.562.404.91	2.43	5.156.462.28	3.28	4.696.907.47	2.48	5.335.227.70	2.36
مجموع الإيرادات غير الجبائية		200.533.40	0.14	910.666.00	0.58	568.282.00	0.3	395.712.00	0.17

المصدر: معلومات محصلة من مكتب الشؤون المالية لبلدية بوشراحيل (الحساب الإداري من 2019 إلى 2022)
تم استلامها بتاريخ: 2023/04/19.

الفرع الثاني: نفقات قسم التسيير لبلدية بوشراحيل.

يتضح أن بلدية بوشراحيل نجحت لحد الآن في تحقيق التوازن المالي القائم على الموارد الخارجية عبر ممارسة تقشفية و تخفيض النفقات في ظل شح الموارد المتاحة ، ويظهر هذا من خلال أعباء المستخدمين التي سجلت ارتفاعا قياسيا رغم التراجع المسجل خلال سنة 2019 بسبب تعليمة الإدماج التي مست الكثير و على مدار ثلاث دفعات لمدة ثلاث سنوات متتالية و كذلك رفع النقطة الاستدلالية، أما بخصوص الاقتطاع من نفقات قسم التجهيز، فقد نص القانون المتعلق بالبلدية في مادته198 على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار، ويقدر هذا الاقتطاع في حدوده الدنيا بـ10% من إيرادات قسم التسيير وهذا طبقا للقرار الوزاري المؤرخ 16أفريل 2020،[1] حتى تتمكن البلدية من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها المالية، إذ لا وجود لنسبة قصوى و القاعدة تلزم بتغطية النفقات الإجبارية والضرورية بشكل كامل، كما يحظى هذا الاقتطاع بأهمية كبيرة في ميزانية البلدية، حيث شهد الاقتطاع تأرجحا خلال السنوات الأربع فبعدما كان مبلغها 10.512.940.00 دج نسبة مقدرة بـ 11.98% سنة 2019 انخفض خلال سنة2020 إلى8.65% ليرتفع قليلا خلال سنة2021 إلى نسبة10.91%، ثم عاود الانخفاض إلى4.65%سنة2022 وهي نسبة منخفضة مقارنة بباقي السنوات، ويبرر هذا التراجع بزيادة نفقات التسيير على حساب نفقات التجهيز، وتراجع حجم الموارد في ظل السياسة التقشفية الممارسة من قبل الحكومة، ما أثر على الإنفاق العام عموما، حيث اضطرت البلدية إلى التقيد بالحد الأدنى للاقتطاع.

أما بالنسبة لباقي نفقات التسيير الأخرى والمكونة من مصاريف التسيير العام والمصاريف المرتبطة بالأملاك العقارية والمنقولة ومختلف الأعباء الاستثنائية وغيرها،

[1] المادة 1، **القرار الوزاري المشترك المؤرخ 16 أبريل 2020**، المتضمن الاقتطاع من قسم التسيير، الجريدة الرسمية العدد 27، المؤرخة في: 6 مايو 2020، ص11.

فهي تتأرجح بين الزيادة والنقصان من سنة لأخرى وهذا مرتبط بحجم نشاط البلدية، فكلما زاد تدخل البلدية كلما زادت حاجاتها للأموال والعكس صحيح، والجدول المرفق الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم 07:نفقات قسم التسيير(المبالغ بالدينار الجزائري).

السنوات	نفقات التسيير	أعباء المستخدمين	النسبة %	الاقتطاع لنفقات قسم التجهيز و الاستثمار	النسبة %	نفقات أخرى	النسبة %
2019	87.776.839.73	34.874.809.92	39.73	10.512.940.00	11.98	42.389.089.80	48.29
2020	88.657.057.81	42.580.256.18	48.03	7.671.279.05	8.65	38.405.522.60	43.32
2021	114.633.384.09	54.122.853.32	47.21	12.511.013.51	10.91	47.999.517.30	41.88
2022	143.259.089.72	69.234.970.29	48.33	6.662.300.41	4.65	67.361.819,00	47.02

المصدر: معلومات محصلة من مكتب الشؤون المالية لبلدية بوشراحيل (الحساب الإداري من 2019 إلى 2022) تم استلامها بتاريخ: 2023/04/19.

ملاحظة: تتكون مختلف النفقات لقسم التسيير من أعباء المستخدمين و الاقتطاع لقسم التجهيز و الاستثمار و كذا نفقات أخرى.

المطلب الثاني: إيرادات قسم التجهيز لبلدية بوشراحيل.

شهدت إيرادات قسم التجهيز ارتفاع خلال السنوات الأولى، إلا أن السنة الأخيرة منها وهي سنة2022 انخفضت قيمة إيرادات التجهيز، ويفسر هذا الانخفاض في إيرادات قسم التجهيز إلى انخفاض بواقي الإنجاز المرحلة من السنوات المالية السابقة وانخفاض قيمة الاقتطاع من إيرادات التسيير لتمويل قسم التجهيز والتقيد بالحد الأدنى، ومن أهم الإيرادات التي تحصل عليها البلدية في قسم التجهيز وإلى جانب الاقتطاع نجد الإعانات الخارجية الممنوحة من قبل الدولة في إطار برامج المخططات البلدية للتنمية(PCD) وإعانات صندوق التضامن للجماعات المحلية وإعانات الولاية، والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم08: تطور إيرادات قسم التجهيز لبلدية بوشراحيل (المبالغ بالدينار الجزائري).

السنوات	إيرادات قسم التجهيز
2019	92.267.711.01
2020	133.194.397.14
2021	144.262.833.86
2022	125.442.960.45

المصدر: معلومات محصلة من مكتب الشؤون المالية لبلدية بوشراحيل (الحساب الإداري من 2019 إلى 2022) تم استلامها بتاريخ: 2023/04/24.

الفرع الأول: مساهمة التمويل الخارجي في إجمالي إيرادات قسم التجهيز العمومي.

تتمثل إعانات الدولة في المخططات البلدية للتنمية إعانات لصالح البلديات الفقيرة ماليا، حيث تشكل موردا هاما لتمويل قسم التجهيز في ميزانية البلدية، حيث تحتل المرتبة الأولى بمبلغ يقدر بـ14.405.121.98دج من مجموع الإيرادات الكلية التي قدرت بـ92.267.711.01 دج لقسم التجهيز خلال سنة 2019 ما يعادل نسبته15.61%، ثم ارتفعت خلال السنوات الباقية حيث بلغت نسبتها سنة 2020 بـ 23.87% في حين سنة2021 كانت نسبتها في حدود 22.58% أما سنة 2022 فسجلت نسبة 27.39%.

أما بخصوص التصرف في العقارات سجل نسب جد منخفضة تراوحت بين 0.02% و 0.03% 0.04% خلال 2019 و 2020 و2021 و 2022 على التوالي، أما فيما يخص إعانة الولاية فلم تكن إعانات خلال هذه الفترة من السنوات، وهذا ما يظهر من خلال الجدول التالي.

الجدول رقم 09: مساهمة التمويل الخارجي في إجمالي إيرادات قسم التجهيز العمومي (المبلغ بالدينار الجزائري).

السنوات	إيرادات التجهيز	الفائض المرحل		التصرف في العقارات		الاقتطاع لنفقات قسم التجهيز و الاستثمار		إعانات PCD		إعانات CGSCL		إعانات الولاية	
		المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %
2019	92.267.711.01	67.328.697.75	72.97	20.951.29	0.02	10.512.940.00	11.40	14.405.121.98	15.61	/	/	/	/
2020	133.194.397.14	71.783.378.83	53.90	41.920.56	0.03	7.671.279.05	5.76	31.797.818.70	23.87	21.900.000.00	16.44	/	/
2021	144.262.833.86	94.302.760.29	65.37	62.854.84	0.04	12.511.013.51	8.67	32.568.206.22	22.58	4.818.000.00	1.50	/	/
2022	125.442.960.45	84.402.158.93	67.28	20.953.07	0.02	6.662.300.41	5.31	34.357.548.04	27.39	/	/	/	/

المصدر: معلومات محصلة من مكتب الشؤون المالية لبلدية بوشراحيل (الحساب الإداري من 2019 إلى 2022) تم استلامها بتاريخ: 2023/04/24

ملاحظة: تتكون ايرادات التجهيز و الاستثمار من الاقتطاع لنفقات قسم التجهيز و الاستثمار و التصرف في العقارات و مختلف الإعانات و كذا الفائض المرحل.

الفرع الثاني: مساهمة الاقتطاع وإعاناتPCD في نفقات قسم التجهيز.

تعتبر نسبة مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار للبرامج المنفذة من نفقات قسم التسيير في تغطية نفقات التجهيز منخفضة جدا، اذ أعلى مبلغ كانت قيمته 4.426.457.33 دج من مجموع نفقات قسم التجهيز المقدرة بـ59.860.674.93 دج وهذا يمثل نسبة 7.39% خلال سنة2021 ثم تليها سنة2019 بمبلغ4.124.791.60 دج وبنسبة 4.47% وانخفض بعدها المبلغ سنة2020 إلى2.669.279.99 دج إذ وصلت النسبة إلى3.42%، ليصل إلى أخفض مبلغ خلال سنة 2022 بقيمة3.024.504.00 دج بنسبة3.22%، ويرجع سبب هذا الاختلال إلى تراجع الموارد الجبائية وكذا منحة معادلة التوزيع بالتساوي حيث يعتبران متغيران أساسيان في دالة الاقتطاع وزيادة نفقات التسيير مما الزم البلدية التقيد بالحد الأدنى للاقتطاع، لكن في المقابل نجد أن نسبة مساهمة إعانات الدولة في تمويل قسم التجهيز معتبرة ومقبولة لحد ما حيث سجلت أعلى نسبة مساهمة خلال سنة 2021 بنسبة 54.41 % وأقل نسبة مساهمة كانت خلال سنة2019 بنسبة15.62% بسبب

أن هذه الإعانة تأخذ بعين الاعتبار البلديات منعدمة التنمية والفقيرة جدا إضافة أن ما تم تمويله لم يكن ضمن مقترحات البلدية، أما خلال سنتي 2020و2022 تراوحت نسبة المساهمة بين40.73%و36.54% على التوالي، وهذا دليل أن بلدية بوشراحيل تعتمد على الموارد الخارجية أكثر من اعتمادها على موارها الذاتية (الاقتطاع) في تمويل برامجها التنموية بقسم التجهيز العمومي في ميزانيتها، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي.

الجدول رقم 10:مساهمة الاقتطاع و إعانات(PCD)في نفقات قسم التجهيز (المبلغ د.ج).

السنوات	نفقات التجهيز	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار للبرامج المنفذة		البرامج الممولة من الفائض المرحل		إعاناتCGSCL		إعانات PCD	
		المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%
2019	92.246.759.43	4.124.791.60	4.47	73.716.845.90	79.91	/	/	14.405.121.98	15.62
2020	78.071.167.80	2.669.279.99	3.42	21.704.069.10	27.80	21.900.000.00	28.05	31.797.818.70	40.73
2021	59.860.674.93	4.426.457.33	7.39	18.048.011.40	30.15	4.818.000.00	8.05	32.568.206.22	54.41
2022	94.030.677.50	3.024.504.00	3.22	56.648.625.50	60.24	/	/	34.357.548.04	36.54

المصدر: معلومات محصلة من مكتب الشؤون المالية لبلدية بوشراحيل (الحساب الإداري من 2019 إلى 2022) تم استلامها بتاريخ: 2023/04/24.

ملاحظة: تتكون نفقات التجهيز و الاستثمار من الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار للبرامج المنفذة و البرامج الممولة من الفائض المرحل و إعاناتCGSCL و إعانات PCD

المطلب الثالث: الموازنة العامة.

تخصص للجماعات المحلية عموما ميزانية مستقلة وفقا للدستور الجزائري وينطبق هذا الأمر على بلدية بوشراحيل، حيث تعرف ميزانية البلدية بأنها ميزانية الإدارة المحلية أي المبالغ التي تصرفها الجماعات المحلية لإشباع الحاجيات العامة والتي تعكس الخطط والبرامج التنموية المحلية، كما أنها عبارة عن وثيقة تقدر وتبين النفقات والإيرادات النهائية للجماعات المحلية والبلديات على وجه التحديد، بما يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ومن هذا المنطلق سنتناول بالدراسة والتحليل لميزانيتي التسيير والتجهيز ، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم 11: الموازنة العامة لقسم التسيير لبلدية بوشراحيل للسنة المالية 2022 (المبلغ بالدينار الجزائري).

النفقات	المبالغ	الإيرادات	المبالغ
نفقات التسيير	136.596.789,31	إيرادات التسيير	219.857.933.19
نفقات التجهيز	94.030.677,50	إيرادات التجهيز	125.442.960,45
المجموع	230.627.466,81	المجموع	345.300.893,64
فائض الإيرادات (للسنة السابقة)	114.673.426,83	/	/
مجموع النفقات	345.300.893,64	مجموع الإيرادات	345.300.893,64

المصدر: معلومات محصلة من مكتب الشؤون المالية لبلدية بوشراحيل (الحساب الإداري من 2019 إلى 2022) تم استلامها بتاريخ:2023/04/25.

ملاحظة: فائض الايرادات (الفائض المرحل من السنة السابقة نتيجة الفرق بين الايرادات و النفقات).

الفرع الأول: قسم التسيير لبلدية بوشراحيل.

يحوي قسم التسيير في بلدية بوشراحيل على كل من الإيرادات والنفقات لهذا القسم، حيث تخصص هذه النفقات من أجل السير الحسن لمرافق البلدية المختلفة، وتنقسم هذه النفقات إلى ثلاثة أصناف منها النفقات الإجبارية وأخرى ضرورية ونفقات اختيارية ، في المقابل تتكون إيرادات قسم التسيير من حصائل الموارد الجبائية والمداخيل الخاصة بالبلدية ومساهمات الدولة والمؤسسات العمومية إضافة للفائض المرحل من السنوات الماضية في قسم التسيير، والجدول الموالي يعطي صورة عامة موجزة للنفقات والإيرادات الخاصة ببلدية بوشراحيل مع بيان ومجال إنفاقها لسنة 2022.

الجدول رقم 12:نفقات و إيرادات قسم التسيير لسنة 2022(المبلغ بالدينار الجزائري).

النفقات	المبالغ	الإيرادات	المبالغ
60. سلع و لوازم	15.602.033.45	70. منتوجات الاستغلال	24.000.00
61. مصاريف المستخدمين	69.234.970.29	71. ناتج الأملاك العمومية	371.712.00
62. ضرائب و رسوم	78.790.00	73. تحصيلات و إعانات	81.391.551.10
63. مصاريف على الأملاك العقارية والمنقولة	22.123.708.87	74. ممنوحات صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية	62.117.634.00
64. مساهمات و حصص	180.663.14	75. ضرائب غير مباشرة	245.168.60
65. منح و إعانات	15.375.816.00	76. ضرائب مباشرة	5.090.069.10
66. مصاريف التسيير العام	13.516.174.23	79. ناتج استثنائي	2.797.840.87
68. الضمانات للجماعات المحلية	95.633.33	82. ناتج السنوات المالية السابقة	74.482.257.93
69. أعباء استثنائية	389.000.00	/	/
83. الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	6.662.300.41	/	/
مجموع النفقات	143.259.089.72	مجموع الإيرادات	226.520.233.60
فائض الإيرادات للسنة السابقة	83.261.143,88	فائض النفقات	/

المصدر: معلومات محصلة من مكتب الشؤون المالية لبلدية بوشراحيل (الحساب الإداري 2022) تم استلامها بتاريخ: 2023/04/25.

ملاحظة: فائض الايرادات (الفائض المرحل من السنة السابقة نتيجة الفرق بين الايرادات و النفقات).

الفرع الثاني: قسم التجهيز و الاستثمار لبلدية بوشراحيل.

تتمثل نفقات قسم التجهيز والاستثمار في النفقات التي تؤدي إلى زيادة أملاك البلدية المنقولة وغير المنقولة وتخص برامج التجهيز، لها طابع استثماري انتاجي إذ نجد أن هذا القسم يرتبط بقسم التسيير في ذات الميزانية كاقتطاع بنسبة10% على الأقل اضافة لمصادر أخرى لتمويل هذا القسم تتمثل في إعانة الولاية و إعانة صندوق التضامن للجماعات المحلية، القروض، تمويلها يتم من قبل الخزينة العمومية للدولة والجدول الموالي يتضمن إيرادات ونفقات قسم التجهيز والاستثمار.

الجدول رقم 13:إيرادات ونفقات قسم التجهيز والاستثمار لسنة 2022(المبلغ بالدينار الجزائري).

النفقات	المبالغ	الإيرادات	المبالغ
214. اقتناء المنقولات و العتاد الكبير	11.967.599,99	100. الاقتطاع من إيرادات التسيير	6.662.300,41
230. أشغال جديدة	73.842.319,09	105. إعانة الدولة PCD	34.357.548,04
231. تصليحات كبرى	8.220.758,42	1051. إعانة الولاية	/
		1052. إعانة صندوق التضامن	/
		212. التصرف في العقارات	20.953,07
		820 ـ فائض مرحل	84.402.158,93
فائض الإيرادات لسنة 2022	31.412.282,95	/	/
مجموع النفقات	94.030.677,50	مجموع الإيرادات	125.442.960,45

المصدر: معلومات محصلة من مكتب الشؤون المالية لبلدية بوشراحيل (الحساب الإداري 2022) تم استلامها بتاريخ: 2023/04/25.

ملاحظة: فائض الايرادات أعلاه يخص سنة 2022 نتيجة الفارق بين الإيرادات و النفقات و يرحل للسنة اللاحقة 2023.

المبحث الثالث: الإجراءات العملية لإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية في بلدية بوشراحيل.

يكلف مكتب الصفقات العمومية بتحضير كل ما يتعلق بالصفقات العمومية على مستوى الجماعات المحلية (البلديات على وجه الخصوص) وتمر هذه الصفقات بمراحل تحت إشراف مختلف الرقابات، حيث الهدف من وراء هذه الرقابة التأكد من مطابقة دفتر الشروط للإجراءات القانونية بصفة عامة، من بين هذه الشروط احتواء دفتر الشروط على معايير اختيار المتعامل المتعاقد، إضافة لوضوح المعايير وحسن ترتيبها بموضوعية، إضافة لنسبة عقوبات التأخير وكيفية تطبيقها، وكذا تحديد ساعة ويوم ومكان انعقاد جلسة فتح الأظرفة.

المطلب الأول: تحليل و دراسة نماذج من بعض الصفقات التي أبرمتها البلدية خلال الفترة (2019 -2022).

إن إعداد الصفقة العمومية يرجع لمصدر التمويل الذي قد يكون ضمن ميزانية التسيير

أو ميزانية التجهيز الذي بدورها نجد بها أنواع تمويل تشمل: التمويل الذاتي و pcd و fccl، والأمر لا يتوقف هنا إذ لابد من معرفة نوع النشاط الذي يختلف بدوره بين الاشغال والخدمات واللوازم والدراسات، هذا الأمر الذي يجعلنا نختار مشروعنا وفق طبيعة ما ، هذه الطبيعة تتنوع على ثلاث إجراءات وهي إما شكلي أو مكيف أو تراضي بسيط، هذه الإجراءات تحكمها مبالغ معينة، فبالرجوع لنص المادة13 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام نجد أن المشرع حدد مبالغ بناء عنها نحدد الإجراء الملزم بنا اتباعه، حيث نصت المادة السابقة الذكر أن الصفقة عمومية التي يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها، وبهذه الصفة، تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات ، وعندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية، المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء، كما يعد التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في حالات سنتطرق اليها لاحقا.

نجد أن بلدية بوشراحيل خلال سنة2019 وصلت لـ24 استشارة بين ميزانيتي التسيير و التجهيز، منها إتنان كتراضي بسيط و22 إجراء مكيف في حين لم تجري البلدية أي إجراء شكلي، تنوعت هذه الاستشارات بين9 منها في الأشغال أما اللوازم فكانت في حدود5 استشارات، أما جانب الخدمات وصلت عدد الاستشارات خلال هذه السنة لـ10 استشارات، في حين لم نسجل ولا استشارة في الدراسات.

أما سنة2020 فقد وصلت عدد الاستشارات عموما إلى26 استشارة بين ميزانيتي التسيير وميزانية التجهيز، منها كذلك24 استشارة كإجراء مكيف وإجراء وحيد شكلي و كذا عملية واحدة كتراضي بسيط، تنوعت هذه الاستشارات بين9 منها في الأشغال أما اللوازم فكانت في حدود5 استشارات، أما جانب الخدمات وصلت عدد الاستشارات خلال هذه السنة لـ 11 استشارة ، في حين سجلت عملية واحدة في الدراسات.

أما سنة2021 فقد وصلت عدد الاستشارات عموما إلى38 استشارة بين ميزانيتي التسيير وميزانية التجهيز، منها كذلك 35 استشارة كإجراء مكيف وإجراء وحيد شكلي وكذا عمليتين كتراضي بسيط، تنوعت هذه الاستشارات بين17 منها في الأشغال أما اللوازم فكانت في حدود 6 استشارات، أما جانب الخدمات وصلت عدد الاستشارات خلال هذه السنة لـ15 استشارة، في حين سجلت عمليتين في الدراسات.

أما سنة2022 فقد وصلت عدد الاستشارات عموما إلى40 استشارة بين ميزانيتي التسيير وميزانية التجهيز، منها كذلك38 استشارة كإجراء مكيف وكذا عمليتين كتراضي بسيط، في حي لم نسجل أي إجراء شكلي، تنوعت هذه الاستشارات بين09 منها في الأشغال أما اللوازم فكانت في حدود10 استشارات، أما جانب الخدمات وصلت عدد الاستشارات خلال هذه السنة لـ10 استشارات، في حين سجلنا ثلاث عمليات في الدراسات.

والجدول التالي يظهر عدد الاستشارات التي تمت على مدار أربع سنوات كأجراء شكلي أو مكيف أو تراضي بسيط، كما يظهر في طيته مصدر العمليات وكذا نوعها، وأخيرا الإجراء المتبع لبلدية التطبيق .

الجدول رقم 14: نماذج مشاريع لبلدية بوشراحيل على مدار الفترة (2019 -2022).

(المبلغ بالدينار الجزائري).

السنوات	العدد الإجمالي للاستشارات	مصدر التمويل				طبيعة الإجراء			نوع النشاط			
		ميزانية التسيير	ميزانية التجهيز			مكيف	شكلي	تراضي بسيط	أشغال	لوازم	خدمات	دراسات
			تمويل ذاتي (اقتطاع)	Pcd	Fccl							
2019	24	20	2	2	/	22	/	2	9	5	10	/
2020	26	22	1	2	1	24	1	1	9	5	11	1
2021	38	23	1	14	/	35	1	2	17	6	15	2
2022	40	25	10	05	/	38	/	2	9	18	10	3

المصدر: معلومات محصلة من مكتب الصفقات العمومية لبلدية بوشراحيل ـ قسم التسيير و مكتب الشؤون المالية ـ الحساب الإداري خلال السنوات الاربع (من 2019 إلى 2022) تم استلامها بتاريخ: 2023/04/29

المطلب الثاني: نموذج دراسة عملية تموين المطاعم ـ حصة اللحوم ـ وفق الإجراء الشكلي خلال سنة 2023.

تعتبر عملية تموين المطاعم من بين صفقة طلبات، وصنفها القانون كلوازم والتي سنخصها في دراستنا، بحيث يمكن أن تكون هذه الصفقة خلال سنة قابلة للتجديد، ويمكن أن تصل حتى إلى5 سنوات، كما يجب أن تتضمن صفقة الطلبات الكمية الدنيا و القصوى كما مبين في التفصيل الكمي والتقديري، بحيث تلزم الحدود الدنيا لصفقة الطلبات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد وتلزم الحدود القصوى المتعامل المتعاقد اتجاه المصالح المتعاقدة، مما يجعل هذا الإجراء يمر بمجموعة من الخطوات كالتالي :

أولا ـ تحديد الحاجات:

طبقا للمادة27 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد بطاقة تقنية والتي تتضمن كافة التفاصيل الجزئية اللازمة لضمان دقة التنفيذ، وكذلك إعداد المواصفات دون التطرق للنوعية والتفصيل الكمي المقترح لتنفيذ العملية والتكلفة التقديرية حسب الملحق الوزاري، هذا الجدول يعبر عن الكمية الدنيا والقصوى من قبل المصلحة المتعاقدة خلال سنة مع الأخذ بعين الاعتبار الرسم على القيمة المضافة، هذا الأخير الذي نجده عند متعهدين دون غيرهم وذلك لاعتبارات عدة منها: نوع النشاط و رقم الأعمال.

وهذا يوضح ضمن البطاقة التقنية للعملية التي تحوي على التفصيل الكمي والتقديري لعملية تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية لسنة2023 حصة اللحوم الحمراء والبيضاء والبيض .. الذي يحوي على بطاقة تحوي على جميع التعيينات الخاصة بالعملية مع تحديد مسبق لاسم العملية والمبلغ التقديري وكذا المبلغ المخصص للعملية.

ثانيا ـ المصادقة على دفتر الشروط و الإعلان عن طلب العروض:

يعتبر دفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها المصلحة المتعاقدة بإرادتها وتحدد بموجبها

سائر الشروط المتعلقة بالمنافسة بمختلف جوانبها و شروط المشاركة و كيفية اختيار المتعامل المتعاقد، من خلال تجنيد كل إطاراتها باستغلال خبراتهم، كل هذا من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة.

يتضمن دفتر شروط كل من التصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة والتصريح بالتعهد، كما هو منصوص في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد17 بتاريخ:16مارس2016 والمتعلق بتحديد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد، حيث كل ملحق يحوي على معلومات عن الطرفين، إضافة للملف التقني الخاص بالعملية الذي يحوي على جل المواد المنصوص عليهم في المادة 95 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، إضافة للتقييم التقني الذي يشمل ملفات تنقيطية ونقطة إقصائية التي تخص تأهيل المتعاملين المتعاقدين.

إضافة لإعداد إعلان مطابق لما تم ذكره ضمن دفتر الشروط يخص العملية باللغتين الفرنسية والعربية، كما هو موضح في (الملحق رقم01) و(02).

- إعداد تقرير تقديمي حول مشروع دفتر الشروط أنظر (الملحق رقم03).
- تعيين مقرر الجلسة من طرف رئيس اللجنة.
- دعوة لجنة الصفقات قبل ثمانية أيام من اجتماعها هذا كأقل مدة، كما يمكن تخفيض مدة ثمانية أيام بالنسبة للملفات المستعجلة. [1]

بعد هذا الاجتماع الذي يكون من طرف لجنة الصفقات للبلدية، تعد هذه الأخيرة محضر جلسة للمصادقة على دفتر الشروط مع إبداء كل التحفظات، ليقوم كاتب الجلسة مع مقرر الجلسة برفع تلك التحفظات عن طريق تقرير حول ملف الترشح كما موضح في (الملحق رقم04)، والمصادقة على دفتر الشروط ليتم الإعلان عن العملية اذ يجب

[1] معلومات محصلة من مكتب الصفقات العمومية لبلدية بوشراحيل - قسم التسيير خلال سنة 2023 تم استلامها بتاريخ.2023/04/29.

أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات كما يجبر نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل، في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني مع إلزامية الاشارة إلى العناصر التالية:

- ✓ تسمية م م: بلدية بوشراحيل
- ✓ رقم تعريفها الجبائي: 09842621502...
- ✓ كيفية طلب العروض: طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا لعملية طلبيات.

شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي: يجب تقديم على الأقل شهادتي حسن تموين مماثلة مثبتة بمعدل لا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري.

- ✓ موضوع العملية: تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية لسنة 2023 ـ حصة اللحوم الحمراء والبيضاء و البيض ـ

قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة: ملف الترشح+ ملف العرض التقني+ ملف العرض المالي.

- ✓ مدة تحضير العروض: عشرة أيام.
- ✓ مكان إيداع العروض ومدة صلاحية العروض: مكتب الصفقات العمومية لبلدية بوشراحيل.
- ✓ مرحلة ايداع العروض: تتم على مستوى مكتب الصفقات العمومية.[1]

ثالثا- فتح الأظرفة:

خلال هذه المرحلة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإثبات صحة تسجيل العروض من خلال سجلي السحب والايداع، وتقوم بسرد الوثائق دون زيادة أو نقصان في محضر آني يقوم بكتابته كاتب اللجنة وفي حالة غيابه يقوم أي عضو من اللجنة بكتابته، مع الإشارة لعدد العروض المستلمة، حيث تم استلام عرضين أ و ب على التوالي حسب ترتيب وصولهم، مع طلب استكمال الملفات الناقصة.

[1] معلومات محصلة من مكتب الصفقات العمومية لبلدية بوشراحيل ـ قسم التسيير خلال سنة 2023 تم استلامها بتاريخ.2023/04/29.

ملاحظة: يتم اجتماع لجنة الفتح وتقييم العروض خلال نفس الجلسة في تاريخ الفتح، ابتداء بملف الترشح وصولا للملف المالي يكون علني وبحضور المتعاملين المتعاقدين.

رابعا- تقييم العروض:

تقييم العروض يكون بحسب وصول ملفات المتعاملين المتعاقدين وفق مرحلتين:

م1: تقييم العروض التقنية: تكون أول خطوة في تقييم العروض التقنية بمدى مطابقة العروض من خلال التأكد من حالات الإقصاء المذكورة في دفتر الشروط، والتأكد من أن المتعامل المتعاقد لا يقع تحت طائلة العقوبات وحالات الإقصاء المنصوص عليها في المادة 75 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

ملاحظة: في حالة عدم توفر شروط القبول للمتعامل المتعاقد لا يفتح العرض التقني والمالي في مرحلة التقييم، ليتم اقصاء المتعامل المتعاقد خلال حصة تقييم العروض.

م2:معايير التنقيط: تتولى لجنة الفتح وتقييم العروض التنقيط بحسب الوثائق التنقيطية الموجودة بملف المتعامل المتعاقد وحسب سلم التنقيط التي وضعته المصلحة المتعاقدة ضمن الملف التقني لدفتر الشروط مع الاخذ بعين الاعتبار الشرط الانتقائي الموضوع وهو اختيار المتعامل المتعاقد المؤهل تقنيا والأقل عرض مالي، إضافة لمقارنة الأسعار بين جدول الأسعار الوحدوية والتفصيل الكمي وإعادة حساب مبالغ المتعاملين المتعاقدين وفي حالة الخطأ يؤخذ المبلغ بعد التصحيح، وبمقارنة التفصيل الكمي للمتعامل المتعاقد مع البطاقة التقنية المعدة مسبقا اقترحت اللجنة في الأخير عن عدم جدوى للعملية بسبب تجاوز المبلغ المخصص للعملية(الملحق رقم05)، ليعاد الإجراء مع تغيير في دفتر الشروط مما أسفر عن حالة أخرى وهي الإلغاء بعد عدم جدوى بسبب التغييرات التي حدثت والتي شملت مدة تحضير العروض وعدد أيام التسيير، ليعاد الإجراء وبنفس المراحل السابقة وصولا لهذه المرحلة مواصلة تقييم العروض التقنية والمالية كما موضح في(الملحق رقم06)

التي أسفرت على اختيار أقل عرض مالي والمؤهل تقنيا للمتعهد، مع طلب استكمال الملفات الناقصة باستثناء تلك التي ترتبط بمعايير التقييم والمذكرة التقنية التبريرية.

ملاحظة: تم اللجوء للتقرير التبريري من طرف المصلحة المتعاقدة والمتمثلة في مكتب الصفقات، الذي تضمن تغيير في عدد الأيام بسبب المبلغ المخصص للعملية لا يغطي العملية إضافة لتغيير آخر شمل عدد أيام الخاصة بتحضير العروض (الملحق رقم07).

خامسا- منح الصفقة:

بعد التأكد من الوثائق الجبائية وشبه جبائية من الفائز على الصفقة مؤقتا قبل الإعلان عن المنح المؤقت ، بعدها تم منح مشروع الصفقة للمتعهد الذي استوفى الشروط المنصوص عليها ضمن دفتر الشروط وبعد استكمال الوثائق الناقصة ليتم الإعلان عن المنح المؤقت بنفس طريقة الإعلان عن العملية.

إذ العملية لم تنتهي بعد فقد قام المتعامل المتعاقد بالتنازل خلال مرحلة الإبرام(الملحق رقم08)، واصلت المصلحة المتعاقدة تقييم العروض من خلال دعوة لجنة فتح الأظرفة حيث تم اقصاؤه حسب مقرر معد من طرف المصلحة المتعاقدة .

إعادة التقييم: بعد عملية اقصاء صاحب أقل عرض تم إلغاء المنح وإعادة دعوة لجنة الفتح وتقييم العروض ليتم الاجتماع مرة أخرى لمواصلة التقييم التي أسفرت عن منح الصفقة للمتعهد الثاني ب الذي كان ثاني أقل عرض مالي، بناء على دفتر الشروط الذي تضمن مواصلة التقييم في هذه الحالة.

تم منح مشروع الصفقة للمتعهد الذي استوفى الشروط المنصوص عليها ضمن دفتر الشروط ليتم الإعلان عن المنح المؤقت بنفس طريقة الإعلان عن العملية باللغتين العربية والفرنسية (الملحق رقم09).[1]

[1] لجنة الفتح و تقييم العروض ـ بلدية بوشراحيل، وثائق مستلمة بتاريخ:2023/04/29.

سادسا- إعداد الصفقة و المصادقة عليها:

بعد عملية المنح واحترام10أيام من طرف المصلحة المتعاقدة والتي تخص فترة الطعون وبعد المداولة عليها من طرف السلطة الوصية كمرحلة سابقة يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات ليتم إعداد مشروع الصفقة من قبل مكتب الصفقات مع إعداد التقدير الإداري للعملية وكذا التقرير التقديمي (الملحق رقم10) الذي يذكر فيه الهدف من المشروع ومذكرة تحليلية لمشروع الصفقة مع نسخة للمداولة والإعلانين باللغتين فيما يخص الإعلان عن الصفقة وكذا نسخة من المنح، ونسخة من دفتر الشروط مؤشرة من قبل لجنة الصفقات للبلدية مع نسخة من محاضر الفتح والتقييم ممضية من طرف أعضائها إضافة لعرض المقاولة وكذا نسخة من التنازل ومقرر الفسخ مع دعوة للجنة الصفقات البلدية ونسخة من الإعلان في النشرية الرسمية لصفقات المتعامل المتعاقد(الملحق رقم11) باللغتين العربية والفرنسية، وبعد انقضاء مدة ثمانية أيام المقررة في الدعوة اجتمع أعضاء لجنة الصفقات ليتم في الأخير الوقوف على تصحيحات ضمن تحفظات فيما يخص الصفقة، ليتم رفع التحفظات عند المصادقة على مشروع الصفقة الذي يتم بين كاتب اللجنة والمقرر من خلال التأشير عليه، ليتم وضع ختم لجنة الصفقات على صفحات الصفقة، بعدها يؤخذ الملف على مستوى المراقب الميزانياتي مرفق مع مقرر التأشيرة وبطاقة الالتزام معدة من قبل مكتب المحاسبة على الصفقة للتأشير عليه وبعدها تعد المصلحة المتعاقدة أمر بانطلاق الخدمة تخص عملية التموين المتفق عليها، كما تتضمن إمضاء طرفي العقد المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد والذي تم بتاريخ: 2023/03/05 بعد تأشيرة المراقب الميزانياتي التي كانت بتاريخ : 2023/03/02.[1]

و تبقى هذه العملية سارية المفعول إلى غاية انتهاء مدة التموين التي كانت خلال سنة2023، يبقى مرورها على الرقابة القبلية المتمثلة في المحاسب العمومي لدفع مستحقات

[1] معلومات محصلة من مكتب الصفقات العمومية لبلدية بوشراحيل ـ قسم التسيير خلال سنة 2023 تم استلامها بتاريخ.2023/04/29.

المتعامل المتعاقد.

المطلب الثالث: صفقة تجهيزات سنة 2023 لبلدية بوشراحيل.

تعلن البلديات عموما خلال كل سنة مالية عن مشاريع في الأشغال وكل التفاصيل المرتبطة بالعملية من اسم العملية والاعتمادات المالية المخصصة لها في الميزانية وغيرها من المتطلبات، وعلى ضوء ذلك قامت بلدية بوشراحيل وفي إطار قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام إلى الإعلان عن الاستشارة المحلية وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونيا كما تم التطرق إليه في المقرر الداخلي، كالإجراءات المكيفة والتراضي البسيط التي من خلالهما تتم دراسة المشاريع وترشيد المال العام .

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في الإجراء المكيف في الأشغال الخاصة بمشروع: متابعة و مراقبة و إنجاز توسعة الملحق البلدي ـ الشطر الأول ـ.

يعد الإجراء المكيف طريقة إبرام للصفقات العمومية تكون بناء على مبلغ مخصص لها وبما أننا بصدد دراسة مشروع أشغال فأكيد نوعية الإجراء تتوقف على المبلغ المخصص للعملية في ذات المجال، وبما أن مبلغ العملية أقل من مليار ومائتان فنوع الإجراء المتبع في مثل هذه الحالات هو إجراء مكيف هذه العملية تتم وفقا لمجموعة أجزاء ويتضمن الشطر الأول من العملية محل الدراسة تشمل شطرها الأول تضمنت ثلاث عمليات وهي: المراقبة والمتابعة والإنجاز، غير أن عملية الإنجاز هي التي ستكون محل الدراسة، كما تجدر الاشارة أن العملية هي عبارة عن استشارة فنية وهي ما فصلت فيه كلا من الجريدة الرسمية العدد43 المؤرخة بتاريخ:26اكتوبر 1988 التي تضمنت كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء، وكذا الجريدة الرسمية العدد51 المؤرخة بتاريخ:31غشت2016 الذي تضمنت كيفية دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء، لأجل ذلك سنبين مختلف مراحل مشروع الأشغال وكيفية ترشيد المال العام من خلال احترام المراحل والشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط.

أولا ـ الإعلان ودعوة المتعاملين المتعاقدين وإعداد دفتر الشروط.

كأي عملية وقبل اتخاذ اي إجراء يتبع لابد من توفر البطاقة التقنية التي تكون معدة من قبل جهات مختصة وهي المصلحة التقنية[1]، وبما أننا في مجال الأشغال فهذه الأخيرة تعد من طرف مديرية الأشغال العمومية، ليعد بعدها دفتر الشروط وبشروط تأهيلية توضع بالتنسيق بين مكتب الصفقات والمصلحة التقنية، ليتم الإعلان عن العملية (الملحق رقم 12) ، مع دعوة متعهدين في المجال، حيث تتم دعوة متعهدين من طرف مكتب الصفقات في المجال وبنفس الشروط التأهيلية والتي تضمنت نشاط رئيسي في البناء درجة4، حيث نجد في الإجراء المكيف وحسب ما نصت عليه المادة14 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين، كتابيا، لانتقاء أقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية تنظم المصلحة المتعاقدة إجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لها.

تم الإعلان عن هذه العملية بتاريخ: 2023/02/27 لمدة ثمانية أيام ليصادف يوم ايداع العروض يوم: 03/06/ 2023 على الساعة 11 صباحا.[2]

ثانيا- فتح الأظرفة:

بما أن المصلحة المتعاقدة اختارت يوم ايداع العروض فهذا الأخير يعد يوم فتح العروض بالنسبة للجنة فتح العروض وتقييم العروض، حيث تجتمع هذه اللجنة مهما كان عدد أعضائها، وقد استلمت اللجنة أربع أظرفة مرقمة حسب ترتيب وصولها، لتتم عملية سرد وثائق المتعهدين وفق نموذج معد من طرف اللجنة، وفي محضر آني يتم تسجيل جل الوثائق

[1] معلومات محصلة من مكتب الصفقات العمومية لبلدية بوشراحيل ـ المصلحة التقنية خلال سنة 2023 تم استلامها بتاريخ.2023/04/29.

[2] معلومات محصلة من مكتب الصفقات العمومية لبلدية بوشراحيل ـ قسم التجهيز خلال سنة 2023 تم استلامها بتاريخ.2023/04/29.

وكذا الاشارة لعدد الحضور والغياب واسم العملية وتاريخ الإعلان عن الاستشارة وعدد الأظرفة المستلمة و أي ملاحظة على الظرف الخارجي ، كما أن المحضر يكتب من طرف كاتب الجلسة وفي حالة غيابه ينوب عليه أي عضو آخر.

ملاحظة: الظرف يكون مبهم و ليس به أي إشارة.

ثالثا- تقييم العروض:

بعد عملية الفتح وبعد التأكد من عدم وجود نقص بالوثائق المطلوبة، و بعد دعوة اللجنة من قبل مكتب الصفقات لتقييم العروض بتاريخ:2023/03/07 على الساعة: الثانية زوالا لتجتمع لجنة الفتح و تقييم العروض وكان التالي:

م1- تقييم العروض التقنية: فقد تمت من خلالها مطابقة العروض، من خلال التأكد من حالات الاقصاء المذكورة في دفتر الشروط، حيث تفتح الأظرفة التقنية التي تضمنت جدول تنقيطي تضمن: امكانيات بشرية وإمكانيات مادية إضافة لمخطط رزنامة الأشغال الذي يكون وفق المعادلة الحسابية التالية: ن(النقطة الممنوحة للعرض)=10 أقل عرض/مدة عرض المعني، تمت التنقيط من خلاله لمعرفة التأهيل التقني من خلال النقطة الاقصائية الموضوعة والمحددة بـ30 نقطة من أصل 60 نقطة.

م2. تفتح الاظرفة المالية التي تتضمن التفصيل الكمي والتقديري وجدول الأسعار الوحدوية ليتم مطابقة هذين الأخيرين مع البطاقة التقنية، بعد الفتح أسفرت العملية على أن المتعامل المتعاقد أ كان أقل عرض مالي و بعد مقارنة لأسعاره الوحدوية مع البطاقة التقنية المعدة من قبل المصلحة التقنية وجدت اللجنة ان المتعامل المتعاقد أ بعض أسعاره منخفضة بشكل غير عادي لتتم مراسلته من طرف اللجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة لتبرير أسعاره خلال مدة محددة بـ24سا، لتبرير العرض الأقل ثمنا ، التي حددتها اللجنة، حيث تحسب المدة من تاريخ استلامه التبرير.

تم استلام التبرير الخاص بالمتعامل المتعاقدأ من قبل مكتب الصفقات لبلدية بوشراحيل

بتاريخ:2023/03/08 لتتم دعوة اللجنة لمواصلة التقييم بتاريخ:2023/03/08 على الساعة الساعة11 صباحا التي اقتنعت بالتبرير من الناحية الاقتصادية وأسندت العملية له مع إكمال الوثائق الناقصة الخاصة به.[1]

ملاحظة: حيث اجتماع اللجنة يشرط فيه توفر النصاب عكس عملية الفتح التي تتم حتى بعضو واحد.

رابعا- المنح المؤقت للمشروع:

بعد استكمال الوثائق الناقصة تم المنح المؤقت للمتعد أ(الملحق رقم13)، ليتم احترام المدة القانونية المحددة بـ10 أيام التي تخص مدة الطعون.

بعد انقضاء المدة يعد مشروع الصفقة من طرف موظفي مكتب الصفقات مرفق بتقرير تقديمي يتضمن جل مراحل العملية من بدايتها.

يتم إعداد ملحق بنود تسجيل المشروع من أجل التسجيل بعدها(الملحق رقم14)، ليتم إعداد مقرر تسجيل للعملية ليتم بعدها ارسال الملف للمراقبة القبلية المتمثلة في المراقب الميزانياتي للتأشير عليها، حيث تم التأشير من طرف هذا الأخير بتاريخ:2023/03/13 ، ليتم بعدها إعداد محضر انطلاق الأشغال بتاريخ:2023/05/70، ليبقى أمر إرسال الملف للرقابة البعدية من أجل دفع مستحقات المتعامل المتعاقد.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في التراضي البسيط.

تلجأ المصلحة المتعاقدة في إبرام صفقاتها لإجراءات التي تشكل القاعدة العامة للصفقات العمومية، غير أنه وفي حالات أخرى تحتاج المصلحة المتعاقدة للخروج عن هذه القاعدة واتباع طريقة أكثر مرونة، حيث أجاز قانون الصفقات العمومية أن المصلحة المتعاقدة يمكنها اللجوء إلى إجراء التراضي البسيط كطريقة للتعاقد محددة في استثناءات

[1] لجنة الفتح و تقييم العروض ـ بلدية بوشراحيل، وثائق مستلمة بتاريخ:2023/04/29.

[2] معلومات محصلة من مكتب الصفقات العمومية لبلدية بوشراحيل ـ قسم التجهيز خلال سنة 2023 تم استلامها بتاريخ.2023/04/29.

تم ذكرها في المادة49 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، كما عرفته المادة51 من القانون سالف الذكر بأنه إجراء تخصيص الصفقة لمتعامل واحد دون الدعوة إلى المنافسة وذلك خلافا لبقية الإجراءات، أما المادة18 من المرسوم التنفيذي199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام فاعتبرت التراضي البسيط إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له مؤهل لضمان تسيير المرفق العام بعد التأكد من مؤهلاته المهنية و المالية و التقنية ، و يتم اللجوء إلى هذا النوع من الإجراء في حالتين:

1- حالة الخدمات التي لا يمكن أن تكون محل تفويض الا لمترشح واحد يحتل وضعية احتكارية.

2- حالات الاستعجال الملح.

كما أشارت المادة 49 من قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام إلى حالات اللجوء للتراضي البسيط و التي شملت ما يلي:[1]

1. عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية.
2. في حالة الاستعجال المُلِح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
3. في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

1 المواد51و18و49، من المرسوم الرئاسي رقم247/15، المؤرخ في2 ذي الحجة عام1436 الموافق الموافق 16سبتمبر سنة2015 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 13، 5، 12.

4. عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها حيث يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.
5. عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج حيث يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.
6. عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقّا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ووفقا لذلك فقد لجأت بلدية بوشراحيل خلال سنة2023 من خلال بعض عملياتها إلى التراضي البسيط كإجراء متبع، ومن بين العمليات التي لجات فيهم البلدية للتراضي البسيط نذكر:

أولا- استهلاك الطاقة الكهربائية و الغاز لسنة 2023، هذه العملية كانت في إطار ميزانية البلدية لسنة 2023:

تعتبر العملية عبارة عن خدمات مبرمة طبقا لأحكام المرسوم247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام ، حيث تم التعامل مع الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز للمدية، المتواجدة بشارع بن عياد الطاهر بالمدية، يتراسها السيد مقدم عبد الدائم الذي يعتبر مدير المؤسسة، هذه الشركة عبارة عن شركة ذات أسهم لها سجل تجاري بالرقم

التالي:06 ب5554 080.01.26بتاريخ:2020/11/11 أصدره المركز الوطني للسجل التجاري، برقم التعريف الجبائي التالي: 0006090805455 93،وبمبلغ أدنى:4000.000.00 دج ومبلغ أقصى: 8000.000.00 دج من خلال المبلغ فقد تبين أن العملية من اختصاص لجنة الصفقات.

ثانيا- تفريغ النفايات المنزلية و ما شابهها بمركز الردم التقني لسنة 2023 :

كذلك العملية كانت ضمن إطار ميزانية بلدية بوشراحيل لسنة 2023، تمت هذه العملية ضمن الخدمات المبرمة طبقا للمرسوم247/15،حيث تم التعامل مع المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مركز الردم التقني، المتواجدة بحي بابا علي بعين الذهب . المدية، يترأسها السيد بيران ياسين الذي يعتبر مدير المؤسسة ، شكلها القانونيEPI ،لها سجل تجاري بالرقم التالي:10ب2931 26/00.034 بتاريخ: 2018/05/24، أصدره المركز الوطني للسجل التجاري برقم التعريف الجبائي التالي:00102603431296 بمبلغ أدنى:499.800.00دج ومبلغ أقصى: 1.237.600.00 دج.[1]

ثالثا- خدمات الهاتف و الانترنت لسنة 2023:

تمت هذه العملية كانت في إطار ميزانية البلدية لسنة2023 حيث تعتبر العملية عبارة عن خدمات مبرمة طبقا لأحكام المرسوم247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، أين تم التعاقد مع اتصالات الجزائر- المديرية العملية بالمدية، المتواجدة بحي النصر- القطب الحضري- المدية، يتراسها السيد بواشري عبد الحليم الذي يعتبر مدير المؤسسة، هذه الشركة عبارة عن شركة ذات أسهم لها سجل تجاري بالرقم التالي:02ب26/86.838001 بتاريخ:2022/01/21 أصدره المركز الوطني للسجل التجاري، برقم التعريف الجبائي التالي: 00021600180833، بمبلغ أدنى:300.000.00 دج ومبلغ أقصى:500.000.00 دج.

1 معلومات محصلة من مكتب الصفقات العمومية لبلدية بوشراحيل - قسم التسيير خلال سنة 2023 تم استلامها بتاريخ.2023/04/29.

رابعا- استهلاك الماء لسنة 2023:

هذه العملية كانت في إطار ميزانية البلدية لسنة2023، حيث تعتبر العملية عبارة عن خدمات مبرمة طبقا لأحكام المرسوم247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، وقد تم التعاقد مع المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه(ADE)- وحدة المدية، المتواجدة بحي قطيطن - المدية، يتراسها السيد بن ايدير محمد - الذي يعتبر مدير المؤسسة ، هذه الشركة عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي لها سجل تجاري بالرقم التالي:01 ب 1640017-16/00 بتاريخ:2016/04/14 أصدره المركز الوطني للسجل التجاري، برقم التعريف الجبائي التالي: 000116001716488 بمبلغ أدنى:200.000.00 دج و مبلغ أقصى:500.000.00 دج وهذا ما يبينه الجدول المرفق.

الجدول رقم 15: العمليات التي تمت عن طريق التراضي البسيط سنة2023(ب؛ د ج)

الرقم	اسم العملية	اسم المؤسسة	المبلغ		مدة الخدمة	رقم السجل التجاري
			الأدنى	الأقصى		
1	استهلاك الطاقة الكهربائية والغاز لسنة2023	الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز للمدية.	4000.000.00	8000.000.00	خلال سنة 2023.	06ب55 54 080 -26/01
2	تفريغ النفايات المنزلية وما شابهها بمركز الردم التقني لسنة 2023	المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مركز الردم التقني - عين الذهب . المدية.	499.800.00	1.237.600.00	خلال سنة 2023.	10ب29 31 034 - 26/00
3	خدمات الهاتف والانترنت لسنة 2023	اتصالات الجزائر - المديرية العملية بالمدية - القطب الحضري - المدية.	300.000.00	500.000.00	خلال سنة 2023.	02ب83 80 001 - 26/86
4	استهلاك الماء لسنة 2023	المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه (ADE) - المدية.	200.000.00	500.000.00	خلال سنة 2023.	01ب 0017164- 16/00

المصدر : معلومات محصلة من مكتب الصفقات العمومية لبلدية بوشراحيل - قسم التسيير خلال سنة 2023 تم استلامها بتاريخ.2023/04/29.

خلاصة الفصل الثالث:

في هذا الفصل تحدثنا بلغة الأرقام و النسب و توصلنا إلى معرفة مختلف موارد بلدية بوشراحيل والنفقات المختلفة التي تقع على عاتقها كما تمكنا من معرفة مدى مساهمة كل مورد في تغطية النفقات المنجزة على مدار أربع سنوات.

فقد لاحظنا من خلال دراستنا وبحكم أننا جزء من الكوادر البشرية في هذه البلدية افتقار البلدية للموارد المالية الذاتية والمتمثلة في عائدات الأملاك ونواتج الاستغلال وباقي الموارد المالية الذاتية الأخرى، حيث الموارد الخارجية المتمثلة في التحصيلات والإعانات والمنح المختلفة الممنوحة من الدولة والهيئات العمومية تشكل مساهمات معتبرة في الموازنة.

لقد تضمنت الدراسة بحث وتحليل لبعض المشاريع الجارية للسنة الحالية التي كانت خلال سنة 2023، التي تضمنت مختلف مراحل إجراءات الصفقات العمومية وكيفية الإبرام لكل صنف وكذا مختلف العراقيل، التي تعترض تطبيق تنفيذ الصفقات العمومية، حيث لاحظنا أن بلدية بوشراحيل تغلب عليها مشاريع في جانب التجهيز مقارنة بجانب التسيير، وكذا تفتقر للإجراءات الشكلية مقارنة بالمكيفة التي طغت على جميع العمليات، كما سجلنا طول فترة الإجراءات الشكلية مقارنة بالإجراءات المكيفة.

الخاتمة:

شكلت هذه الدراسة عملية تحليل وبحث في الآليات العملية التي تقوم بها الجماعات المحلية من أجل إجراءات صرف النفقات العمومية وكذا تبيان الخطوات القانونية الواجب القيام بها لأجل أن تكون العملية التي تمت ضمنها محددة المرامي وتهدف إلى تحقيق الغايات التي تخدم المجتمع المحلي ومن ثم توجيه الموارد المالية المحلية الذاتية على قلتها إلى الوجهة الصحيحة، من خلال مختلف الإجراءات المعتمدة من قبل البلدية محل الدراسة، غير أننا وجدنا الإجراء الاستثنائي والمتمثل في الإجراء المكيف هو الإجراء الغالب في معظم العمليات المنجزة والتي قيد الإنجاز، إضافة لملاحظتنا لفعالية الرقابة التي على مستوى البلدية بمختلف أنواعها، وهذا يظهر جليا من خلال ما مرت به العمليات التي كانت ضمن دراستنا، ولكون هذه الدراسة تمت في بلدية بوشراحيل التي تقع ضمن ولاية المدية وتفتقر إلى الكثير من الموارد المالية وتعتمد بشكل رئيسي على الموارد الخارجية، فقد لاحظنا أن هناك عدد محدود من الصفقات وعلى قلتها فإنها في الغالب تنصب على العمليات التي ضمن قسم التسيير، أما فيما يخص العمليات التي ضمن قسم التجهيز فإنها قليلة نتيجة اعتمادها على الإعانات بمختلف أنواعها.

نتائج الدراسة المتوصل اليها:

لقد خَلصت هذه الدراسة الى جملة من النتائج تباينت عما يجب القيام به وما هو قائم قمنا، على هذا الأساس قمنا بصياغتها على النحو التالي:

ـ سجلنا على مستوى الجماعات المحلية افتقارها للموارد المالية، وقلة تحقيقها للتنمية المحلية ، إذ يعتبر نشاط بلدية بوشراحيل ضعيف ولم يتحرك القطاع الخاص للاستثمار نظرا لغياب الآليات والوسائل التي تبقى من مسؤولية مختلف هيئات الدولة، في ظل انتظار حلول من البلدية للتحفيز على ذلك..

ـ الجماعات المحلية في الجزائر تحتاج إلى استقلالية أكثر في تسيير شؤونها المحلية، وثقافة تساعد على عملية المشاركة من أجل تحقيق التنمية المحلية الشاملة، و يظهر هذا جليا من خلال اعتماداها بشكل أكبر على الموارد الخارجية مقارنة بالموارد الداخلية.

ـ شكلت التعديلات المتواترة للتشريع والتنظيم الخاص بالصفقات العمومية محورا ورهانا أساسيا، نحو التكيف مع المستجدات على المستوى الوطني والمحلي، غير أنها تبقى غير كافية بسبب جملة من القيود والابهامات التي تتضمنها حاليا أحكام الصفقات العمومية:

..رغم أهمية آلية الرقابة وضرورتها للحفاظ على المال العام، إلا أنها توصف بكونها المعرقلة للنشاط والتسيير العمومي، لما تتميز به من الحذر المفرط، فهي تعتبر نوعا من التسيير المشترك أو الإدارة المشتركة مع الهيئات العمومية، كما تعتبر رقابة بطيئة وتعبر عن سلوك بيروقراطي في حق هذه الهيئات، فالرقابة رغم فعاليتها إلا أنها معرقلة لتنفيذ المشاريع، فكان ينبغي تفعيل هذه الرقابة بتحسين وسائلها وآلياتها، وليس إضفاء المزيد من البيروقراطية التي لا جدوى منها، وهو ما يؤكد أن العبرة ليست بتعدد مستويات الرقابة ، وإنما بفعالية هذه الرقابة لضمان إنجاز وتنفيذ الصفقات العمومية في الآجال المحددة.

..نظام الاشهار في الجزائر مازال يحكمه الطابع الكلاسيكي الذي يمتاز بالبطء، لأنه يعتمد على النشر الصحفي الورقي ، حيث يتميز بمحدوديته و قصوره في وصول المعلومة إلى المتعاملين، و كذا الغياب التام لاستخدام التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال وشبكة الانترنت، نظرا لما تتميز به من سرعة في نشر المعلومات.

..قلة كفاءة أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، مما يحد من فعاليتها في إطار ممارستها لمهمتها الرقابية نتيجة عدم التكوين الذي نص عليه القانون ضمن مواده.

..حصول تجاوزات من قبل المراقب المالي بصدد مراقبته لمشروعية الصفقة، من خلال تعسفه في استعمال مذكرة الرفض، كما لا يحترم ولا يراعي في غالبية الأحيان للآجال القانونية

الممنوحة له للتأشير على ملفات الصفقة، مما يعرقل مسار الصفقة، والأمر ليس محصور على المراقب المالي بل والمحاسب العمومي أيضا .

..ترك المشرع المجال مفتوحا أمام السلطة التقديرية المطلقة للمصلحة المتعاقدة ، في إمكانية الغاء العملية في أي وقت، مما ينطوي عنها تجاوزات وخرقات في مرحلة الإبرام.

..تداخل قانون الصفقات العمومية مع عدة قوانين ومجالات يصعب الالمام بها، مثل قانون الضرائب، القانون المدني، قانون الرسوم والضرائب، قانون التأمينات وقس على ذلك، مما يزيد من التعقيد.

.. نجد أن من مفهوم الرقابة لا يتطابق ومهام المفتشية العامة إذ تدخل هذه الأخيرة يكون بعد إبرام وتنفيذ الصفقة مما يجعل منها مدقق لا مراقب، إضافة لتدخلها تقريبا منعدم.

.. هيئة سلطة ضبط الصفقات العمومية خصها القانون ضمن مواده، لكنها لم ترى النور حتى مع اقتراب الغاء القانون السابق الذكر.

اختبار فرضيات الدراسة:

لقد سبق من خلال مقدمة هذا البحث وضعنا لخمسة فرضيات أساسية، حيث تبين بعد الدراسة والتحليل بخصوص اثباتها أو نفيها أن:

بالنسبة للفرضية الأولى هي صحيحة، إذ أن الجماعات المحلية فعلا تلعب دور الحكومات في صرف مختلف مواردها الداخلية والخارجية بغية تحقيق النفع العام وتحقيق التنمية المحلية.

أما الفرضية الثانية فتعتبر أيضا صحيحة، إذ سلامة الإجراء تؤدي لصرف النفقة في الاتجاه الصحيح، فهي القناة الأساسية لصرف المال العام بدون إسراف وتبذير، لتحقيق أكبر نفع بغية ترشيد المال العام وبالتالي تحقيق التنمية المحلية المرجوة.

أما بالنسبة للفرضية الثالثة تعتبر صحيحة أيضا، إذ النقص الفاضح في الموارد المالية المحلية الداخلية منها على وجه الخصوص يؤول دون تحقيق الهدف المنشود وهو الرشادة المالية.

أما فيما يخص الفرضية الرابعة تعد خاطئة إذ أننا لترشيد النفقة على الوجه الصحيح لابد من تدخل جميع الرقابات، ويظهر الأمر جليا من خلال إخضاع المشرع جميع إجراءات الإبرام والتنفيذ للرقابة بهدف إرساء الصفقة وفق المبادئ التي جاء بها القانون والحد والتقليل من الممارسات الاحتيالية، إذ نجد اللجنة الداخلية المتمثلة في لجنة الفتح الأظرفة وتقييم العروض تدخلها ضروري خلال عملية الإبرام، في حين بقية الرقابات تدخلها أثناء التنفيذ وفقط مما يجعل منهم هيئات رقابية متكاملة.

أما الفرضية الخامسة تعتبر صحيحة، إذ فعلا فعالية الإنفاق من فعالية الرقابة وبشتى أنواعها وبتكاملها بغية تحقيق أكبر منفعة عامة وبأقل تكلفة، إلا أنه يحدث في الواقع أغلب الرقابات لا تقوم بعملها الموكل لها ، ويظهر الأمر جليا من خلال كل طرق النهب والفساد الكبير التي تحدث في أرض الواقع .

المقترحات:

من خلال دراستنا توصلنا إلى جملة من التوصيات وهي:

ـ مراجعة التشريع والتنظيم الذي يتعلق بالصفقات العمومية بالشكل الذي يضفي عليها المرونة اللازمة في مجال الإبرام و التنفيذ و المنازعات.

ـ يجب أن تكون للجماعات المحلية موارد مالية كافية حتى تقوم بمهامها ومواجهة أي تحدي يواجهها ومنه تحقيق تنمية محلية فعلية، حيث تعتبر حصيلة الإيرادات الجبائية سلاح ذو حدين بالنسبة للبلدية، فقد تحفز البلدية على بدل مجهودات إضافية والبحث عن سبل أخرى للرفع من أي اراداتها في حال كانت حصيلة الإيرادات الجبائية متدنية والعكس في حال

ما كانت الإيرادات الجبائية للبلدية مرتفعة، وكحلول نقترح فتح فرص الاستثمار لأجل استقطاب أكبر عدد من المستثمرين وكأول فكرة استثمارية فتح الطريق المؤدي مباشرة لولاية البليدة هذا الأخير سيقضي على عزلة المنطقة وفتح المجال للاستثمار للجميع سواء للفرد داخل البلدية أو خارجها .

ـ ضرورة تعديل بعض المواد من قانون الصفقات العمومية التي ألزمت المصالح المتعاقدة بتحديد الحاجات العمومية في حدود اختصاص لجان الصفقات التابعة لها، على أساس المواصفات التقنية، دون أن تحدد معنى وطبيعة هذه المواصفات، وهو ما يفتح المجال للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة، التي قد تسيء استخدامها، بتحديد المواصفات الفنية والتقنية على مقاس متعامل معين، وهو ما يؤدي حتما إلى خرق مبدأ المنافسة، وإفراغ آلية تحديد الحاجات العمومية من المعنى والهدف الذي من أجله ألزم المشرع المصالح المتعاقدة من القيام بها، زيادة على إلزام المصالح المتعاقدة أثناء اعتماد المواصفات التقنية التي تكون أساسا لتحديد الحاجات العامة، في أن لا تشكل هذه المواصفات عوائق غير مبررة لتطبيق مبدأ المنافسة، أو المساواة بين المتعاملين الراغبين في التعاقد مع الإدارة زيادة على أن لا تأخذ المواصفات المعتمدة من طرفها شكل موضة معينة أو شكلا تصنيعا محددا، أو منتوجا معينا بحسب المنشأ، أو علامة تجارية معينة، أو براءة اختراع إذا كان ذلك من شأنه تفضيل أو إقصاء بعض المتعاملين أو بعض المنتوجات الأخرى، غير أن الاعتماد على مثل هذه المعايير أو على مرجعيتها يمكن قبوله إذا ما كان موضوع الصفقة يبرر ذلك.

ـ وجوب تحديد عدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة كي لاتسمح السلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة بتعيين العدد الذي يسمح له بالتحكم في أعضاء اللجنة زيادة على ضرورة تحديد شروط معينة في الموظف الذي يعين في لجنة فتح الأظرفة، فمن غير المعقول أن يعمد مسؤول المصلحة المتعاقدة إلى تعيين عاملة نظافة أو عامل مهني كعضو في هذه اللجنة التي يتطلب ممارسة مهامها حد أدنى من المؤهلات العلمية والخبرة المهنية والرتب الإدارية.

ـ عدم تحديد معايير دقيقة تهتدي إليها المصالح المتعاقدة حين ضبطها للحاجيات المراد تلبيتها بالرغم من أن المشرع أوكل إلى الوزير المكلف بالمالية مهمة إصدار هذه، المعايير بموجب قراري والغريب في الأمر أنه لم يصدر إلى غاية يومنا هذا.

ـ العمل على تنظيم دورات تكوينية وأيام دراسية لتفادي الاختلالات القائمة في مجال تنظيم قانون الصفقات العمومية بصفة خاصة.

ـ الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة وتكييفها مع الواقع المحلي.

ـ ترك معالجة فتح وتقييم العروض لمكاتب حيادية.

ـ وجب عدم تداخل العمل السياسي مع الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

ـ تحديد نسبة الخطأ المقبولة ضمن دفتر الشروط، وكذا توحيد هذه الأخيرة على مستوى جميع المؤسسات المعنية بالقانون.

ـ إلزامية التحديد المسبق للحاجيات من طرف لجنة مختصة ومؤهلة، مع مراعاة الجودة لترشيد المال العام.

ـ التخلي عن سرية التقدير المالي لإضفاء المزيد من الشفافية.

ـ تفعيل البوابة الالكترونية التي لاتزال لحد اليوم قيد الانشاء منذ اطلاقها أواخر سنة 2021.

ـ تخصيص قسم خاص بالاستفسارات عليها من خلال انشاء هيئة للرد عن التساؤلات حبذا الكترونيا.

ـ وجوب تحديد المدة الدنيا والقصوى لتحضير العروض، إذ اهمالها كلية أدى بقانون الصفقات للهلاك والبلاد إلى أحضان الفساد.

ـ تفعيل المواد التي تنتظر المراسيم والقرارات للعمل بها.

ـ إلغاء محتوى المادة 57 أو إرفاقه بشروط أخرى لإبعاد الابهام الذي بالمادة وجعل كل هيئة و فرد يؤوله حسب هواه.

ـ وجوب تحيين مرجع الأسعار من مصالح مختصة إذ المادة 72 تنص على تبرير الأسعار إلا أن لا وجود لمرجع أسعار يتم الاعتماد عليه.

ـ المذكرة التقنية التبريرية نظريا وضعت لتفادي التلاعب بعروض المتعهدين، لكن عمليا هي للإقصاء، حيث نجد قوانين أخرى كالقانون الفرنسي خصها بفصل كامل يشرح كيفية ملئها وتقييمها.

ـ إلزامية العمل بالمادتين 212 و 213 التي تعد حجر الأساس والتي تتعلق بالتكوين.

آفاق الدراسة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة الإلمام بجوانب الموضوع النظرية والتطبيقية قدر الإمكان، ومن أجل مواصلة البحث في هذا الموضوع اقترح بعض المواضيع كأفاق مستقبلية للدراسة وأهمها:

ـ الرقابة المالية ودورها في ترشيد المال العام ومحاربة كل أنواع الفساد.

ـ تقييم الدور الرقابي للجنة الصفقات العمومية.

ـ إضفاء الشفافية بين الصعيدين المحلي والاقليمي في الصفقات العمومية.

ـ دراسة مقارنة بين قانون الصفقات الجزائري والدولي.

ـ دراسة مقارنة بين قانون الصفقات المطبق في المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة.

ـ آليات تفعيل دور الجماعات المحلية في إدارة التنمية المحلية المستدامة في الجزائر.

ـ مدى ملائمة قانون الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات.

الخـــاتمة

وفي الأخير نرجو أن يكون عملنا بداية لجهود أخرى، فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا . الكتب:

1. الخلايلة محمد علي، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر، (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2009.
2. أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة،دار المحمدية العامة، الجزائر، 2014.
3. بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2010.
4. بوعون نصيرة يحياوي، جباية المؤسسة، pages pelues، الجزائر، 2011.
5. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري(الجزء الأول)، التنظيم الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2010.
6. خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر،2011 ، ص352.
7. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، ط 5، القاهرة، مصر، 1991.
8. صلاح الدين فوزي، قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998، المشاكل العملية والحلول القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
9. عاشور كنوش، مبادئ المحاسبة العامة وفق المخطط المحاسبي، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1990.
10. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية. الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لقانون المناقصات والمزايدات، الاسكندرية، مصر،2000 .
11. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة، بيروت، 1972.
12. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط 5 ،ج 1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2017.

13. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط5، ج2، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة،2017.
14. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر. دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
15. عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
16. غانم السيد، الإدارة المحلية، منشورات غالي، مصر، 1995.
17. فوزي حبيش، الإدارة العامة والتنظيم الإداري، دار النهضة العربية، ط3،بيروت،1999.
18. مال الله جعفر عبد المالك الحمادي، ضمانات العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، 2010، ط2، الاسكندرية.
19. ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2009.
20. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري النشاط الإداري .،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
21. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

ثانيا. المجلات والمداخلات والملتقيات:

أ) ـ المجلات:

22. بسمة عولمي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، العدد4،الجزائر.
23. بن سالم خيرة، نحو ترشيد النفقات وتعزيز مبادئ عقود الصفقات العمومية. قراءة في مرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد01 أفريل 2018.
24. بن طيبة مهدية، خروبي سفيان، دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ايليزي، العدد الأول، 2016.

25. بومدين طاشمة،" الحكم الراشد ومشكلة بناء القدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة التواصل، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، العدد26، الجزائر، 2010.
26. تياب نادية، "مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
27. عبد الهادي مسعودي وبلقاسم بلفاتح، دور الحوكمة في تطوير إدارة الجماعات المحلية: دراسة تحليلية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019.
28. علي خطار شطناوي، صلاحية الإدارة في فرض غرامة التأخير بحق المتعاقد معها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2000.
29. لخضر مرغاد "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005.
30. لزهر العابد، محمد دهان ، تفعيل دور الجماعات المحلية في إطار الشراكة لتحقيق التنمية المحلية المستدامة، سياسة العناقيد في التجربة الفرنسية نموذجا، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 03، العدد 1، 2019.

ب)- المداخلات و الملتقيات:

31. عمري ريمة، التمويل بالوقف، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، يومي10و11مارس2010.
32. شوقي حوحو، إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية. يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة بسكرة، الجزائر،17 ديسمبر 2005.

ثالثا. المذكرات:

أ) . أطروحة دكتوراه:

33. فريدا بردشة، الحكم الراشد في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية ، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، جوان 2014.

34. بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018/2017.

35. جزار مهدية، جريمة المحاباة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018/2017.

36. حضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016.

37. حمداني الوناس، استراتيجية تسيير الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2019/2018.

38. صبيحة محمدي، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر- واقع وآفاق -، أطروحة دكتوراه علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2013/2012.

39. مسعود درواسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي(دراسة حالة الجزائر 1990-2004)، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

40. شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008/2007، الجزائر.

ب). رسالة ماجستير:

41. سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2013.

42. شقمطي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عتابة ، 2011.

43. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة

ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011/2010.

44. عبد القادر عكوشي، "التنظيم في مؤسسات الإدارة المحلية ، دراسة ميدانية ببلدية العفرون، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005/2004.

45. عبد القادر لمير، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014/2013.

46. عطوات عبد الحاكم، الإصلاح الإداري للجماعات المحلية في الدول المغاربية. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016/2015.

47. عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012.

48. محمد صافو، المجالس المحلية المنتخبة ودورها في تحقيق التنمية الشاملة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2003.

49. مسعود شيعوب، اللامركزية الاقليمية بالجزائر الميدان والتطبيق، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 1983.

50. وسيلة السبتي، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب . دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2005/2004 .

ج) . مذكرة ماستر:

51. بونداري خديجة، مختار مريم، الحوكمة المحلية كآلية لتسيير الجماعات المحلية، ولاية أدرار نموذجا، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2019/2018.

52. رقاقدة عمار، الرقابة الخارجية على الصفقات8 العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014 / 2015.

53. صاولي باسم، واقع التسيير المالي للجماعات المحلية(البلديات)في الجزائر، دراسة حالة خزينة بلدات بوشقوف، مذكرة ماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

وعلوم التسيير، جامعة قالمة،2020/2019.

54. صياد رحيمة، سعيدي كاتية، ضمانات المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية وفق المرسوم رقم 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.

55. نورة خلف وعبد السلام معزيز، مدى فعالية الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2017/2016.

رابعا- النصوص القانونية:

أ) . الأوامر و القوانين:

أ.1-الأوامر:

56. الأمر رقم 90/67، المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومي، الجريدة الرسمية العدد 52 الموافق27 يونيو 1967.

57. الأمر 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل و المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد 46، المرافق 18 غشت 2010.

58. القرار الوزاري المشترك المؤرخ 16 أبريل 2020، الجريدة الرسمية العدد 27، المؤرخة في: 6 مايو 2020.

59. بالأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، بتاريخ: 10مارس 2021.

أ.2-القوانين:

60. القانون رقم157/62،المؤرخ في:1962/12/31، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا مايتعارض مع السيادة الوطنية الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة بتاريخ: 1963/01/11.

61. القانون رقم 71/84 المؤرخ في07 يوليو 1984 يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد 28.

62. القانون رقم 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية العدد 46، المرافق 18 غشت 2010.
63. القانون 10/11 المؤرخ في 07/22/ 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد37.
64. قانون الولاية المؤرخ في الأربعاء 7 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق 29 فبراير سنة 2012، الجريدة الرسمية العدد 12.
65. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ق.م./2023.

ب) ـ المراسيم:

66. المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق الموافق 16سبتمبر سنة2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، الموافق20 سبتمبر 2015.
67. المرسوم التشريعي المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الموافق 20 يناير 1993، الجريدة الرسمية العدد 04.
68. المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1412، المرافق 1991/11/09، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 57، الموافق 13نوفمبر 1991.
69. المرسوم التنفيذي رقم 118/11 المؤرخ 16 مارس2011، يتضمن الموافقة على النظام النموذجي للجنة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 16.
70. المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 28 ذي القعدة علم 1430 الموافق 16 نوفمبر 2009، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة الذي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 76، الموافق 19 نوفمبر سنة 2009.
71. المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في : 2014/03/24 ، يتضمن انشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية العدد 19، بتاريخ 2 أبريل 2014.
72. المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 2 غشت 2018، الجريدة الرسمية العدد 48.
73. المرسوم التنفيذي 404/20، منشور رقم 9658 يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانيتية

بعنوان ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية العدد 80، الموافق 29 ديسمبر 2020.

74. المرسوم التنفيذي رقم 219/21، المؤرخ بتاريخ:20 مايو 2021 المتضمنة الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة بتاريخ: 24 يونيو 2021.

75. المرسوم رقم 103/64، المؤرخ في 1964/03/26، المتعلق بتنظيم اللجنة المركزية للصفقات، الجريدة الرسمية العدد 27، مؤرخة في: 1964/03/31.

76. الموافق13أبريل1982،المرسوم رقم145/82المؤرخ في16جمادى الثانية عام1402 الموافق10أبريل1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية العدد 15.

77. المرسوم رقم250/02 المؤرخ في13جمادى الأولى عام 1423 الموافق24 يوليو 2002 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية العدد 52، الموافق24 يوليو2002.

78. المرسوم رقم236/10المؤرخ في28شوال عام1431الموافق07أكتوبر 2010ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية العدد58، الموافق07 أكتوبر 2010.

79. القرار الوزاري المشترك المؤرخ 16 أبريل 2020، الجريدة الرسمية العدد27 المؤرخة في: 6 مايو 2020.

خامسا . مراجع باللغة الفرنسية:

80. cherif Bennadji, l'évolution de la réglementation des marchée publics en Algérie, thèse de doctorat soutenue l'université, 1991, tome 2, Algérie.

81. Daniel CBABANOL,Jean-Pierre JOUGUELET,François BOURRACBOT, o .p cite, Paris .

82. Ibrahim Réfaat Mohamed EL-béhrérry, Théorie des contacts administratifs et marchés publics internationaux, Thèse pour le doctorat en droit institut du droit de la paix et du développement (I.D.P.D), Université de Nice Sophia-Antipolis, Mars 2004, Algérie.

83. LOMBARD MARTIN et DUMONT GRILLES .Droit administratif. 6 éme édition. DALLOZ ; paris. 2005.

84. M-sabri, k-aoudia, M-lallem – de gestion de marches publiques, Edition SAHEL, 2000.

85. Pierre malhiér, le langage des marchée publics, Edition, méthodes et stratégies , 2008.

سادسا- رابط الكتروني:

86. https://arab-ency.com.sy/ency/details/69/1.

الملاحق

PUBLICITE

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya: Medea
Daïra Sidi Naamane
Commune: Bouchrahil
N I F: 098426115023822

الملحق رقم 1

AVIS D'APPEL D'OFFRES OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES
DE MARCHES A COMMANDES EN VUE DE L'APPROVISIONNEMMENT N° : 02/2022

Le président de L'Assemblée Populaire Communale de Bouchrahil , Lance un avis d'appel d'offres national avec exigence minimum DE MARCHES A COMMANDES n°.02 /2022 pour la realisation de l'opération suivante :

- L'APPROVISIONNEMMENT DES CANTINES SCOLAIRE De L'ANNEE 2023

SELON DES LOTS COMME SUIT :

Lot n° : 01 fruits et legumes.
Lot n° : 02 alimentation general.
Lot n° : 03 viande rouge + blanche et oeufs frais.
Lot n° : 04 pain courant

Les entreprises intéressées par cet avis d'appel d'offres peuvent retirer le cahier des charges auprès du bureau des marchés de l'APC contre payement de la somme de- 3.000.00 DA Pour l'opération au compte du trésorier inter communal de Sidi Naamane.

l'offre doit contenir :

1-Dossier de candidature :

- recu de depots de participation
- Une déclaration de candidature remplie, signé, daté et cacheté.
- Une déclaration de probite remplie,signé, daté et cachetée.
- Les documents relatives aux pouvoirs habilitant les personnes a engager l'entreprise.
- le registre du commerce électronique contient une activité correspondant à l'objet du cahier des charges
- La loi fondamentale des institutions approuvées dans le cas societ
- References professionnelles pour présenter une attestation de bonne exécution pour au moins un projet (01) pour des fournitures similaires effectuées par le contractants pour les années (2019 , 2020 , 2021)
- Liste des moyens matériels (accompagnée des cartes grises+assurance valable) pour le matériel roulant

2- L'offre Technique contient :

- déclaration à souscrire remplie ,signé,daté et cacheté
- un mémoire technique justificatif remplie ,signe,daté et cacheté
- Cahier de schargers ,signé,daté et cacheté et paraphé portant « la dernière page » mention manuscrite :

« lu et accepté , manuscrit ».

3 - l'offre financiere contient :

- La lettre de soumission remplie signée,datée et cachetée. par l'entrepreneur
- Le bordereau des prix unitaires remplie, signé ,daté et cachetée. par l'entrepreneur
- Le devis estimatif et quantitatif remplie ,signé ,daté et cachetée. par l'entrepreneur

NB : Une liste des documents détaillés et requis se Trouve dans le cahier des charges

les documents justifient les informations dans la declaration de candidature ne sont demandé que par le titulaire du marché

les seront déposés au niveau du bureau de marches doivent comporter un dossier de candidature , une offre technique et une offre financiere

Le dossier de candidature , l'offre technique et l'offre financières sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées, indiquant la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet de l'appel d'offre ainsi que la mention « dossier de candidature » , « offre technique » ou « offre financière », selon le cas ces enveloppes sont ,ines dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, comportant la mention « à ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et dévaluation des offres « appel d' offres n°02/2022 l' objet de l' appel d' offres ».

Le délai limite de dépôt des offres est fixé à (08) huit jours à compter de la date de parution du présent avis aux quotidiens nationaux au BOMOP .

Le dépôt des offres aura lieu le dernier jour de l'expiration du délai limite de dépôt des offres à 11 h00 Dans le cas ou , le délai de préparation des offres est couvenu comme un jour férié ou un repos légal , le délai de préparation des offres est prolongé jusqu au jour ouvrable suivant a l heure 11h:00

L'ouverture des offres s'effectura en séance publique au siège de l'APC de Bouchrahil à 11 h00 Cette annonce est considérée comme une convocation à une séance, pour l'ouverture des offres les enveloppes seront délivrées

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une période de 90 jours à compter de la date limite de dépôt des offres .

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـة :المديـة
دائـرة: سيدي نعمان
بلديـة : بوشراحيل
رقم التعريف الجبائي: 096426215023822

إعلان عن طلب العروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا لصفقة عاديات رقم :02/ 2022

ملحق رقم 2

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوشراحيل عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا لصفقة عاديات
رقم : 2022/02 قصد إنجاز العملية التالية: تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية لسنة 2023 حسب الحصص التالية :
الحصة 01:الخضر والفواكه .
الحصة 02:المواد الغذائية العامة .
الحصة 03:اللحوم الحمراء والبيضاء والبيض .
الحصة 04: الخبز .
يمكن المؤسسات المعنية بهذا الإعلان سحب دفتر الشروط من"مكتب الصفقات البلدية" مقابل دفع مصاريف السحب
المقـــــدرة بمبـــــلغ: 3.000.00 دج لدى الخزينة مليون البليدات بسيدي نعمان و تكون العروض مرفوقة بالوثائق التاليـــة:

أ- ملف الترشيح :
- وصل تسديد حقوق المشاركة.
- تصريح بالترشح مملوء ، ممضي ، مؤرخ ، ومختوم من طرف المتعهد.
- تصريح بالنزاهة مملوء، ممضي، مؤرخ، و مختوم من طرف المتعهد.
- نسخ من الوثائق التي تثبت بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة
- السجل التجاري الالكتروني يحتوي على رمز النشاط مطابق لموضوع دفتر الشروط
- القانون الأساسي للشركة .
- المراجع المهنية بتقديم شهادة حسن التنفيذ واحدة على الأقل للتموينات المماثلة المنجزة من طرف المتعهد لسنوات 2019 2020 2021
- قوائم الإمكانيات المادية للمتعهد مثبتة عن طريق البطاقات الرمادية و شهادات التأمين سارية المفعول عن طرف المصالح المختصة بالنسبة للعتاد المتحرك.

ب- العرض التقني:
- التصريح بالاكتتاب مملوء، ممضي، مؤرخ و مختوم من طرف المتعهد.
- مذكرة تقنية تعريفية مملوءة ، مختومة، مؤرخة ومختومة من طرف المتعهد.
- دفتر الشروط مملوء، ممضى ومؤرخ ومختوم يحتوي في آخر صفحته على العبارة الآتية وفق مكتوبة بخط اليد.

ج-العرض المالي:
- رسالة تعهد مملوءة، ممضاة، مؤرخة، مختومة من طرف المتعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية مملوء ممضي، مؤرخ، مختوم من طرف المتعهد.
- التفصيل الكمي و التقديري مملوء، ممضي، مؤرخ، مختوم من طرف المتعهد.

ملاحظـــــة : لعدم الوثائق المذكورة والمطلوبة تضمنها ضمن دفتر الشروط .

- لا تطالب الوثائق التي تبرز المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من طرف المحافظ على الصفقة.

تودع العروض بمكتب الصفقات لبلدية داخل ثلاثة أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض وموضوعه و يكتب على الظرف الأول عبارة " ملف الترشح" والظرف الثاني عبارة " العرض التقني" و يكتب على الظرف الثالث عبارة" العرض المالي" ، و توضع الأظرفة الثلاثة في ظرف آخر خارجي مقفل بإحكام وتسلم بمحل عبارة و لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض مع ذكر طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2022/02 » و (ذكر عنوان المشروع)
- حدد أجل تحضير العروض (08) بثمانية أيام ابتداء من تاريخ أول صدور الإعلان في الجرائد الوطنية أو نشرة المتعامل العمومي
- حدد آخر أجل لإيداع العروض في آخر يوم من الاجل المحدد لتحضير العروض قبل الساعة 11:00 H صباحا وأي حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة: 11:00 صباحا
- إن عملية فتح العروض تتم في جلسة علنية بمقر البلدية على الساعة الواحدة والنصف (11 :00 H) صباحا ، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إستدعاء لحضور جلسة فتـــح الأظرفـــــــــة.

ويبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة تسعون يوم ابتداء من تاريخ آخر أجل لإيداع العروض.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئيس المجلس الشعبي البلدي

إلـى السـيد :

رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية

ولاية: المديـــة
دائرة: سيدي نعمان
بلدية : بوشراحيـل

ملحق رقم 3

تقرير تقديمي لدفتر شروط

1. موضوع دفتر الشروط: يتضمن دفتر الشروط تموين المطاعم المدرسية لسنة2023
2. أهمية واثر المشروع: يهدف إلى تموين المدارس الابتدائية بالمواد الغذائية- الخضر والفواكه –اللحوم الحمراء والبيضاء والبيض -الخبز.

03. التقييم الإداري للمشروع: في إطار تحسين الوجبة تم تخصيص مبلغ إضافي قدره: 4.721.583.05 دج بحيث تصبح الوجبة مقدرة بـ : 81.45 دج بدلا من 65.00 دج

الأدنى: سعر الوجبة × عدد أيام التسيير × عدد التلاميذ المستفيدين

127.13 دج × 65 يوم × 1872 مستفيد= **15.468.663.43 دج**

الأقصى: سعر الوجبة × عدد أيام التسيير × عدد التلاميذ المستفيدين

127.13 دج × 150 يوم × 1872 مستفيد = **35.709.823.34 دج**

04. محتوى الأشغال: يتضمن دفتر الشروط تموين المطاعم المدرسية بما يلي:

- الحصة رقم 01:الخضر و الفواكه.
- الحصة رقم 02:مواد غذائية عامة.
- الحصة رقم 03:اللحوم الحمراء والبيضاء و البيض.
- الحصة رقم 04:الخبز

5.طريقة الإبرام: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا – صفقة طلبات -

6.معايير اختيار المتعامل المتعاقد : حسب نظام التنقيط الحصول على نقطة اكبر او تساوي25نقطة+اقل عرض مالي + ملف كامل حسب دفتر الشروط .

على ضوء المعطيات المذكورة في هذا التقرير، يشرفنا أن نطلب من السادة أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية بوشراحيل دراسة مشروع دفتر الشروط وإبداء الرأي فيه.

حرر ببوشراحيل في:2022:11:29

وزارة المالية
المديرية العامة للخزينة و التسيير
المحاسبي للعمليات المالية للدولة
المديرية الجهوية للخزينة بومرداس
خزينة البلديات سيدي نعمان
رقم: 2023/53

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
سيدي نعمان في:2023/02/09

ملحق رقم 4

مقرر اللجنة
إلـــى
رئيس لجنة الصفقات العمومية
لبلدية بوشراحيل

بخصوص ملف دراسة مشروع صفقة طلبات
تعلق:تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية لسنة 2023
الحصة رقم 03 – اللحوم الحمراء و البيضاء و البيض

جلسة يوم:2023/02/09

يشرفني أن أقدم أمام السادة أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية تقريرا حول مشروع صفقة طلبات تعلق تموين المطاعم المدرسية لسنة 2023 الحصة رقم 03 – اللحوم الحمراء و البيضاء و البيض

1- معلومات عامة حول مشروع صفقة :

* المصلحة المتعاقدة: بلدية بوشراحيل ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي
* المتعامل المتعاقد: حاجي عبد الرزاق تاجر متنقل للحوم و الاسماك بلدية سيدي نعمان ولاية المدية
* المبلغ الأدنى لصفقة الطلبات بدون رسوم 7.179.320.00 و بكل الرسوم: 7.787.820.00
* المبلغ الأقصى لصفقة الطلبات بدون رسوم 16.567.200.00 و بكل الرسوم: 17.971.200.00
* آجال تنفيذ الصفقة:سنة واحدة (2023)
* كيفية الإبرام:عن طريق طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا لأحكام المواد 2- 34- 39- 40- 42- 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مورخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
* القيد في الميزانية:ميزانية البلدية(قسم التسيير) لسنة 2023

2- الوثائق المرفقة:

* نسخة من مشروع الصفقة
* نسخة من دفتر الشروط مصادق عليه
* تقرير تقديمي لمشروع صفقة طلبات
* مذكرة تحليلية لمشروع صفقة طلبات
* التقييد الاداري للعملية
* مقرر انشاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية
* مقرر تشكيل لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض
* نسخة من اعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا باللغة العربية بجريدة الديار الجزائرية بتاريخ 2202/12/05
* نسخة من إعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا باللغة الأجنبية بجريدة ENTRE NOUS بتاريخ 2202/12/15
* نسخة من إعلان عن المنح المؤقت للصفقة باللغة العربية بجريدة الديار الجزائرية بتاريخ 2023/01/26.
* الملف التقني و المالي + ملف الترشح للمتعامل المتعاقد حاجي عبد الرزاق تاجر متنقل للحوم و الأسماك بلدية سيدي نعمان ولاية المدية
* نسخة من طلب تنازل عن صفقة للسيد العياشي قويدر تجارة بالجملة للحم للقصابة
* نسخة من الإعلان عن إلغاء المنح المؤقت
* محضر فتح الاظرفة التقنية و المالية
* محضر تقييم العروض التقنية و المالية
* محضر مواصلة تقييم العروض التقنية و المالية.
* مقرر تعيين مقرر اللجنة
* دعوة لاجتماع جلسة يوم 2023/02/09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـة: المديـــــة
دائـرة: سيدى نعمان
بلديـة : بوشراحيـــل

ملحق رقم 5

اعلان عن عدم جدوى عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقـم:2022/02

طبقا للمادة 40 (الفقرة 01) من المرسوم الرئاسي رقم:247/15 المؤرخ في:2015/09/16 المعدل و المتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تبعا للإعلان عن عدم جدوى عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقـم:2022/02المؤرخة في:2022/15/11 و قصد إنجـاز العملية التالية: **تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية لسنة 2023 حسب الحصص التالية:**

الحصة 01:الخضر و الفواكه.
الحصة 02:المواد الغذائية العامة.
الحصة 03:اللحوم الحمراء والبيضاء و البيض.
الحصة 04: الخبز.

بناء على محضر اجتماع اللجنة البلدية لفتح الأظرفة و تقييم العروض المؤرخ **في:2022/11/24**

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوشراحيل عن عدم جدوى عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: **02 /2022** للإعلان المتعلق بهذه العملية بسبب تجاوز المبلغ المخصص للعملية.

حرر ببوشراحيل في: 2022/11/24
رئيس المجلس الشعبى البلدى

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــة

ولايـــة: المديـــــة

دائـــرة: سيدي نعمان

بلديـــة: بوشراحيـل

ملحق رقم 6

الرقـــم: 61 /2023 محضـــر مواصلة تقييـــم العـــروض التقنيـــة والماليـــة

في عام الفين وثلاثة وعشرون وفي الثامن عشر من شهر جانفي وعلى الساعة الواحدة زوالا عقدت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض اجتماعا بمقر بلدية بوشراحيل بحضـــور الســـادة:

وغياب:

- زاوي عبد الغني: عون رئيسي للإدارة الاقليمية (كاتب الجلسة)

جدول الأعمال: مواصلة تقييم العروض التقنية والمالية المتعلقة بالعملية التالية: تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية لسنة 2023

الحصة رقم 03 : اللحوم الحمراء والبيضاء والبيض

تطرقت اللجنة إلى موضـــوع الاجتماع و المتعلق بتقييم العروض التقنية و المالية المتعلقة بعملية : تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية لسنة 2023 الحصة رقم 03 : اللحوم الحمراء والبيضاء والبيض وهذا طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذو الحجة 1436 هـ الموافق لـ 2015/09/16 المتضمن تنظيـــم الصفقـــات العموميـــة

وبناء على محضر فتح الأظرفة الذي تم بتاريخ : 2022/12/12 ، شرعت اللجنة في المرحلة الأولى في عمليـــة تحليـــل ودراســـة العروض التقنية و ترتيبها حسب الجـــدول التالي :

الرقم	اسم وعنوان المتعهد	رقم وعنوان الحصة	الوسائل البشرية	آجال التسليم	الوسائل المادية	مجموع النقاط المتحصل عليهم	الملاحظة
01	تجارة بالجملة للحم والقصابة – العياشي قويدر – حي جلول لوصيف – سور الغزلان – البويرة	الحصة رقم : 03 اللحوم الحمراء والبيضاء والبيض	05	15	30	50	عرض مؤهل تقنيا لأنه تحصل على العلامة الدنيا المحددة بـ:25 نقطة المنصوص عليها في دفتر الشروط (قدم تنازل)
02	تاجر متنقل للحوم والأسماك – عبد الرزاق حاجي – فرقة الشرايطية – سيدي نعمان – المدية	الحصة رقم : 03 اللحوم الحمراء والبيضاء والبيض	05	15	30	50	عرض مؤهل تقنيا لأنه تحصل على العلامة الدنيا المحددة بـ:25 نقطة المنصوص عليها في دفتر الشروط

و بناء على النتائج المذكورة أعلاه ، قامت لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في المرحلة الثانية بدراسة العرض المالي للمتعهد الذي تم التقاوه الأولي تقنيا ، حيث تم قبول العرض المرتب أعلاه و الذي تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط ، و بعدها قامت اللجنة في المرحلة الثانية بدراسة العرض المالي المتعلق بالمتعهد المذكور أعلاه و هذا حسب الجدول التالي:

اسم و عنوان المتعهد	رقم وعنوان الحصة	المبلغ المالي المقترح		المبلغ المالي بعد التصحيح		ملاحظات
		الأدنى	الأقصى	الأدنى	الأقصى	
تجارة بالجملة للحم والقصابة – العياشي قويدر – حي جلول لوصيف – سور الغزلان – البويرة	الحصة رقم : 03 اللحوم الحمراء والبيضاء والبيض	7.483.725.20 دج بكل الرسوم	17.269.761.60 دج بكل الرسوم	7.483.725.20 دج بكل الرسوم	17.269.761.60 دج بكل الرسوم	أقل عرض مالي (تنازل)
تاجر متنقل للحوم والأسماك – عبد الرزاق حاجي – فرقة الشرايطية – سيدي نعمان – المدية	الحصة رقم : 03 اللحوم الحمراء والبيضاء والبيض	7.787.820.00 دج بدون رسوم	17.971.200.00 دج بدون رسوم	7.787.820.00 دج بدون رسوم	17.971.200.00 دج بدون رسوم	أقل عرض مالي

ملحق رقم 6

و عليه و بناء على النتائج المذكورة أعلاه و بعد دراسة العروض ، تبين للجنة أن المتعهد : تاجر متنقل للحوم والأسماك – عبد الرزاق حاجي – فرقة الشرايطية – سيدي نعمان – المدية هو صاحب أقل عرض مالي بمبلغ الأدنى : 7.787.820.00 دج بدون رسوم ومبلغ الأقصى 17.971.200.00 دج بدون رسوم ، وعليه و في الأخير و بعد المناقشة و دراسة و تقييم العروض و بناء على الملاحظات المذكورة أعلاه فإن لجنة تقييم العروض تقترح على المصلحة المتعاقدة إسناد العملية إلى المتعهد : تاجر متنقل للحوم والأسماك – عبد الرزاق حاجي – فرقة الشرايطية – سيدي نعمان – المدية صاحب أقل عرض مالي بمبلغ الأدنى : 7.787.820.00 دج بدون رسوم ومبلغ الأقصى 17.971.200.00 دج بدون رسوم.

وعليه رفعت الجلسة في نفس اليوم والشهر والسنة المشار إليهم أعلاه

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

ولايـة :المديـة
دائـرة: سيدي نعمان
بلديـة : بوشراحيل
الرقم:2022/3787

بوشراحيل في : 2022/11/29
رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية
إلى
السيد: خالد بورحلة - عضو لجنة الصفقات خزينة

ما بين البلديات سيدي نعمان

ملحق رقم 7

تقرير تبريري

بناء على عدم جدوى طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقـم:2022/02 و ذلك بسبب تجاوز المبلغ المخصص للعملية التالية: تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية لسنة 2023 حسب الحصص التالية :

الحصة 01:الخضر والفواكه .

الحصة 02:المواد الغذائية العامة .

الحصة 03:اللحوم الحمراء والبيضاء والبيض .

الحصة 04: الخبز .

و نظرا لاستحالة اعادة الإجراء ارتأت المصلحة المتعاقدة أن تغير في عدد الأيام ، حيث كانت سابقا 90 يوما ، وبسبب أن مبلغ العملية لا يغطي هذه الأيام ، تم التخفيض في عدد الأيام إلى 65 يوما يوما لتنخفض بذلك الكمية الدنيا.

كما تم التخفيض في عدد الأيام الخاصة بتحضير العروض إلى 8 أيام، من أجل تسريع العملية قبل بدء عملية التموين للسّنة الجديدة.

رئيـــس لجنـــة الصفقات

البويرة في: 2023-01-10

السيد: العياشي قويدر
تجارة بالجملة للحم للقصابة
المولود في: 25-09-1996 بعين بسام
الحامل لرخصة السياقة رقم: A02345978

ملحق رقم 8

إلى السيد: رئيس المجلس الشعبي
البلدي لبلدية بوشراحيل

الموضوع: طلب تنازل عن صفقة

يؤسفني أن أتقدم إلى سيادتكم المحترمة بطلبي هذا والمتمثل في طلب التنازل عن صفقة وفق الإجراءات المكيفة الخاصة بالعملية التالية: **تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية لسنة 2023 – الحصة رقم 03 (حصة اللحوم الحمراء والبيضاء والبيض)** وذلك لعدم القدرة على تموين المطاعم المدرسية الخاصة بالمدارس الابتدائية لبلدية بوشراحيل بسبب بعد المسافة بينها وكذا الارتفاع المفاجئ لأسعار اللحوم في السوق مقارنة بالمبلغ الذي اقترحناه للعملية وكذا .

في انتظار ردكم تقبلوا مني فائق عبارات التقدير والاحترام

الإمضاء والختم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: المدية
دائرة: سيدي نعمان
بلدية: بوشراحيل
رقم التعريف الجبائي: 99843215023822

ملحق رقم 9

إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

طبقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم15/247 المؤرخ في : 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوشراحيل لكافة المتشارين عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا لصفقة طلبيات
رقم:2022/02 المعلن عنه بتاريخ: 2022/12/06 في جريدتي "النهار الجزائرية" و "Entre nous" الناطقة بصفة:

تعويض المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية لسنة 2023 حسب الحصة التالية :

الحصة 03:اللحوم الحمراء والبيضاء والبيض .

إن نتائج التقييم الفني و المالي ، طبقا للمواصفات المطلوبة في دفتر الشروط ، تم منح الصفقة مؤقتا للمتعهدين التاليين:

اسم العملية	اسم الحصة	اسم المؤسسة	الرقم الجبائي للمؤسسة	مبلغ العرض		مدة التنفيذ	تعليق التقييم	الملاحظة
				الأدنى	الأقصى			
تعويض المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية لسنة 2023	الحصة 03: اللحوم الحمراء والبيضاء والبيض	حلبي عبد الرزاق – تاجر متنقل للخوم و الاسماك – قرية الشريعية – سيدي نعمان – المدية.	197326607002626924	7 787 820.00 دج بدل الرسوم	17 971 200.00 دج بدل الرسوم	خلال سنة 2023	50/50	قابل عرض مؤهل تقنيا

طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم15/247 المؤرخ في : 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
يمكن المتعهدين المعنيين غير المختارين تقديم تظلم ضمن آجال قبلية للصفقات و ذلك في أجل أقصاه عشرة (10)أيام ، ابتداء من تاريخ أول نشر للاعلان عن المنح المؤقت في الجرائد الوطنية و الشرة الرسمية للمتعامل العمومي (ندجرم)

المتعهدين الراغبين في معرفة نتائج بالتفاصيل التقييم الفني لعروضهم التقنية بامكانهم التقدم لبلدية بوشراحيل في الأيام الثلاثة 03 التي تلي أول نشر لمنح المؤقت.

ANEP N 2316002213

FROM :ANEP-REGLA FAX NO. :021734694 22 Jan. 2003 1:15 P1

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya: Medea
Daira Sidi Naamane
Commune: Bouchrahil
N I F: 098426215023822

ملحق رقم 9

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE DE MARCHE

Conformément à l'article 65 du Décret présidentiel N ° 15-247 du 16 septembre 2015 , portant réglementation des marchés publics et des délégation de service public.

Le président de l'assemblée populaire communale de bouchrahil , N °02/2022 du 05 /12/2022 publiée en journaux "eldjyar d'algérien et" Entre nous"relatif a la réalisation d'opération suivants.

L'approvisionnement des cantines scolaires pour l'année 2023.

L'APPROVISIONNEMMENT DES CONTINES SCOLAIRE De L'ANNEE 2023

SELON DE LOT COMME SUIT :

Lot n° : 03 viande rouge - blanche et oeufs frais.

Qu' à l'issue des résultats de l'évaluation des offes technique et financières , les marchés est attribué provisoirement comme suit:

l'opération	Lot	Soumissionnaire retenu	Numéro de fiscal	Montant de marché		Délais de réalisation	note technique	observation
				min	max			
L'APPROVISIONNEMMENT DES CONTINES SCOLAIRE De L'ANNEE 2023	Lot n0 : 03 viande rouge - blanche et oeufs frais	Hadji abderrezak – un marchand ambulant de viande et de poisson – fraction el-chraitia –sidi naamane - medea	197526070026924	7 787 820.00 En HT	17 971 200.00 En HT	Pendant l'année 2023	50/50	L'offre techniquement qualifiée la plus basse

Conformément a l'article 82 du décret présidentiel N °15-247 du 16 septembre 2015 , portant réglementation des marchés publics et des délégation de service public.

Tout soumissionnaire contestant le choix peut introduire un recours auprés de la commission des maechés , dans les dix)10(jours qui suivant la date de la publication du présent avis dans la presse national.

Les soumissionnaire peuvent rapprocher du siége communal de bouchrahil au plus tard 03 jours à compter de la premeire publication du présent avis d'attribution et cela pour prendre connaissance des résultats détaillés de l'évaluation de leurs offres techniques et financières.

ENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـة: المديـــــة
دائـرة: سيدي نعمان
بلديـة : بوشراحيـل

إلى السيد: رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية
لبلدية بوشراحيل

ملحق رقم 10

تقريـــــر تقديمـــي

1- مضمون العملية: تتمثل هذه العملية في: **تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية لسنة 2023**
الحصة 03- اللحوم الحمراء و البيضاء و البيض

2- أهمية و أثر العملية: تهدف هذه العملية إلى تزويد المطاعم المدرسية بالوجبات الغذائية للتلاميذ من طرف البلدية

3 - طريقة الإبرام : أبرمت هذه الصفقة عن طريق الإعلان عن طلب العروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا للمواد : 39، 40 ، 42 الفقرة 2، 44 ، 61 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و ذلك بغية إضفاء الشفافية التامة والمساواة في معاملة المرشحين كما أن هذا من شأنه أن يفتح باب المنافسة أمام أكبر قدر ممكن من المتعاملين، الشيء الذي يمكن من تموين العملية بأسعار اقتصادية.

4 - الإجراءات المتبعة :

4-1 - تاريخ الإعلان عن طلب العروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: **2022/12/05**

4-2 - أجال تحضير العروض: **ثمانية (08) أيام**

4-3 - تاريخ إيداع العروض : يوم **2022/12/12** قبل الساعة **11:00** وفتح الأظرفة في نفس اليوم على الساعة 11:00 صباحا.

4-4 – تقييم العروض: تم تقييم العروض على مرحلتين: التقييم التقني ثم التقييم المالي حسب المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وكان يوم: **2022/12/13**

تاريخ تنازل المتعهد :2023/01/10 : اعادة تقييم العروض يوم: **2023/01/18**

4-5 - مدة صلاحية العروض 90 يوم + مدة تحضير العروض 08 أيام أي 98 يوم.

5 - المنح المؤقت للصفقة :

بناء على نتائج التقييم التقني والمالي وطبقا لما ورد في دفتر الشروط تم منح الصفقة: **تاجر متنقل للحوم والأسماك – حاجي عبد الرزاق** ، الكائن مقرها : **فرقة الشرايطية بلدية سيدي نعمان - المدية** صاحب أقل عرض مالي ، و المؤهل تقنيا بتاريخ : **2023/01/26** وبمبلغ قدره :

-المبلغ الادنى بالأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم: 7.787.820.00 دج بدون رسوم
المبلغ الادنى بالاحرف وبكل الرسوم وخارج الرسوم : سبعة ملايين و سبعمائة و سبعة و ثمانون ألف و ثمانمائة و عشرون دج بدون رسوم

-المبلغ الاقصى بالأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم : 17.971.200.00 دج بدون الرسوم
المبلغ الاقصى بالأحرف وبكل الرسوم وخارج الرسوم : سبعة عشر مليون و تسعمائة و واحد و سبعون ألف و مائتان دج بدون الرسوم

6 – إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد : تم اختيار المتعامل المتعاقد بناء على :

الاقتراحات الصادرة عن لجنة تقويم العروض: والتي تم فيه اقتراح إسناد العملية لـ : **تاجر متنقل للحوم والأسماك – حاجي عبد الرزاق** ، الكائن مقرها : **فرقة الشرايطية بلدية سيدي نعمان - المدية** ، حيث أن المتعهد مؤهل تقنيا وقدمت أقل عرض مالي من ضمن المتعهدين المؤهلة تقنيا وذلك تم بعد الإعلان عن المنح المؤقت والذي لم يقدم أي طعن بخصوص هذه العملية.

العناصر الضرورية لهذه الصفقة:

مبلغ الصفقة:

-المبلغ الادنى بالأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم: 7.787.820.00 دج بدون رسوم
المبلغ الادنى بالاحرف وبكل الرسوم وخارج الرسوم : سبعة ملايين و سبعمائة و سبعة و ثمانون ألف و ثمانمائة و عشرون دج بدون رسوم

-المبلغ الاقصى بالأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم : 17.971.200.00 دج بدون الرسوم
المبلغ الاقصى بالأحرف وبكل الرسوم وخارج الرسوم : سبعة عشر مليون و تسعمائة و واحد و سبعون ألف و مائتان دج بدون الرسوم

مدة التموين: خلال سنة 2023

الضمانات:

طبقا للمادة: 131 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

وعليه نلتمس من السيد : رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية بوشراحيل تقييم مشروع الصفقة لأعضاء اللجنة لإبداء الرأي فيه

حرر ببوشراحيل في :

امضاء المصلحة المتعاقدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديـة: المديـــــة
دائـرة : سيدي نعمان
بلديـة : بوشراحيـــل

إعـلان عن إستشارة محلية رقم : 2023/12

يعلن السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوشراحيل عن إستشارة محلية قصد إنجاز المشروع التالي :

متابعة ومراقبة وإنجاز توسعة المنحق البلدي – الشطر الأول –

يمكن المقاولات المعنية بهذا الإعلان سحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات بالبلدية مقابل دفع مصاريف السحب المقدرة بـ : 2.000.00دج ، يجب أن تكون العروض مرفوقة بالوثائق التالية :

1- ملف الترشح ويحتوي على ما يلي :
- وصل تسديد حقوق المشاركة
- تصريح بالترشح مملوء بالكامل ممضي ، مختوم ومؤرخ.
- تصريح بالنزاهة مملوء بالكامل ممضي ، مختوم ومؤرخ.
- القانون الأساسي للشركة.
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
- الوثائق الخاصة بقدرات المترشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين .
* القدرات المهنية : نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين قطاع البناء نشاط رئيسي درجة 04 وما فوق(صالحة طيلة مدة الأشغال)
* القدرات المالية : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية " ثلاث سنوات الاخيرة (2022،2021،2020)مؤشر عليها من طرف مصالح المالية" مع تقديم شهادة C20.
* المراجع المهنية : شهادات حسن التنفيذ لثلاث سنوات الاخيرة (2022،2021،2020) مسلمة من طرف المصالح المتعاقدة.
* المراجع المصرفية ، شهادة وضع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للمؤسسات مستخرجة من مركز السجل التجاري.
* القدرات التقنية : الوسائل البشرية (قائمة العمال والعدد المصرح به للتأمينات الاجتماعية ، يجب ارفاق الشهادات وشهادات الانتساب بالنسبة للاطارات وكل العمال سارية المفعول) ،
الوسائل المادية (قوائم الامكانيات المادية للمتعهد ، مثبتة عن طريق (البطاقات الرمادية مع شهادات التامين سارية المفعول مصادق عليها من طرف المصالح المختصة بالنسبة للعتاد المتحرك ، محضر معاينة للمحضر القضائي للسنة الجارية بالنسبة للعتاد غير المتحرك).
- رزنامة الاشغال ممضية مؤرخة و مختومة بشرط عدم تجاوز مدة الانجاز خمسة (05) أشهر .
ملاحظة : طبقا لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الحائز على العملية مطالب باتمام الملف في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره بالوثائق التالية :
- السجل التجاري أو الوضعية القانونية للشركة + البطاقة الجبائية .
- مستخرج خلاصة الضرائب Extrait de rôle أقل من ثلاثة أشهر'(05) أشهر
- شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS , CACOBATPH , CASNOS) سارية المفعول.

2- العرض التقني ويحتوي على ما يلي :
- التصريح بالاكتتاب ، مملوء بالكامل ممضي ، مختوم ومؤرخ.
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني : مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة .
- دفتر الشروط مملوء ، ممضي ، مؤرخ ومختوم من طرف المتعهد يحمل العبارة " قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

3 - العرض المالي يحتوي على ما يلي:

- رساله التعهد ممضاة ، مملوءة ، مختومة ومؤرخة من طرف المتعهد
- دفتر الشروط الخاصة ممضي ، مملوء ، مختوم ومؤرخمن طرف المقاولة العارضة ويحمل عبارة (قرات وصدقت)
- جدول الأسعار الأحادية ممضي ، مملوء ، مختوم ومؤرخ من طرف المتعهد
- الكشف الكمي و التقديري ممضي ، مملوء ، مختوم ومؤرخ من طرف المتعهد

ملاحظة : طبقا لأحكام المادة 76 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يجب ان يحتوي دفتر الشروط في اخر صفحتة على العبارة "قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد

أجال ايداع العروض:

يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مغفلة بأحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة أو طلب العروض و موضوعه تحمل كل منهم عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغلف يحمل عبارة "لايفتح إلا من طرق لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض استشارة رقم :2023/12- موضوع الاستشارة . تودع العروض لدى مكتب الصفقات لبلدية بوشراحيل .

اجل تحضير العروض محدد بـ : ثمانية (08) أيام إبتداء من تاريخ : 2023/02/27 يتم ايداع العروض قبل الساعة(11.00) كاقصى تقدير، من آخر يوم الذي يوافق تاريخ إنتهاء أجل ايداع العروض و هو يوم : 2023/03/06 و في حالة موافقة آخر اجل لإيداع العروض ليوم عطلة تمدد الأجال الى يوم العمل الموالي و على نفس الساعة و كل عرض يودع بعد هذا الأجل يعتبر ملغى.
تتم عملية فتح العروض التقنية والمالية في نفس اليوم الموافق لتاريخ ايداع العروض على الساعة الحادية عشر صباحا (11.00) في جلسة علنية (اي يوم: 2023/03/06)ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء للمتعهدين بحضور جلسه فتح الاظرفه وذلك بمقر بلدية بوشراحيل.
يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة 98 يوما زائد مدة تحضير العروض ابتداء من تاريخ اخر اجل لإيداع العروض .

بوشرا حيل في: 2023/02/27

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : المديـــة

دائرة: سيدي نعمان

بلدية : بوشراحيل

ملحق رقم 14

ملخص بنود تسجيل مشروع

متابعة ومراقبة وإنجاز توسعة الملحق البلدي – الشطر الأول

بنود المشروع	المبلغ	اسم المستفيد
الإنجاز	10.839.407.03 دج	مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله– طيبي زهير – شارع بوقاسمي الطيب بلدية العمارية – المدية.
الدراسة	–	–
المتابعة	675.800.00 دج	مكتب الدراسات الهندسة المعمارية والتعمير – عيدون جمال– سيدي نعمان - المدية
المراقبة	240.338.33	الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء CTC - المديرية الجهوية للوسط – وكالة الوسط
النشر والإشهار	–	–
المجموع	11.755.545.36 دج	–

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : المديـــــة
دائرة : سيدي نعمان
بلدية : بوشراحيـل

بوشراحيل في :2023/03/08

ملحق رقم 13

إعلان عـن المنـح المؤقـت

طبقا لأحكام المادة رقم 69 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، بناء على الإعلان عن الإستشارة المحلية المعلن عنها بتاريخ : **2023/02/27** وبعد إجتماع لجنة تقويم العروض ، يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوشراحيل عن المنح المؤقت قصد انجاز العملية التالية:

الرقم	اسم العملية	اسم وعنوان المؤسسة	رقم التعريف الجبائي	مبلغ العرض بكل الرسوم	المدة	ملاحظة
01	متابعة ومراقبة وإنجاز توسعة المنحق البلدي – الشطر الأول -	مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله – طيبي زهير – العمارية – المدية.	198526070060528	10.839.407.03 دج	أربعة (04) أشهر	عرض مؤهل تقنيا

يمكن للمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم، التقرب لدى مصالح البلدية المعنية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ابتداءا من اليوم الأول لنشر هذا الاعلان عن المنح المؤقت و ذلك طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق لـ 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

كما أنه بامكان كل متعهد الاحتجاج و ذلك برفع طعن أمام لجنة الصفقات العمومية المؤهلة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداءا من تاريخ نشر هذا الاعلان و ذلك طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق لـ 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

رئيس المجلس الشعبي لبلدي